INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY
ISLAMABAD – PAKISTAN
FACULTY OF ISLAMIC STUDIES
DEPARTMENT OF HADITH & ITS' SCIENCES

الجامعة الإسلاميّة العالميّة
إسلام آباد – باكستان
كلية أصول الدين
قسم الحديث وعلومه

المال وتطبيقاته المعاصرة في ضوء السنة المطهرة

أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الحديث وعلومه

إشراف

أ.د. تاج الدين الأزهري

رئيس قسم الحديث وعلومه بالجامعة سابقا

أ.د. منور إقبال

رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة سابقا

إعداد

سجّاد إلهي

رقم التسجيل: 76-FU/PHD/F07

International Islamic Univ
CENTRAL LIBRARY ISLAMABAD

معرض
K

Accession No. TH24477

PhD
٢٩٧ ١٢٤٠٧
ج ج م
حديث شريف - بحوث
حديث شريف - مال
حديث شريف - تطبيقات
حديث شريف - معاصر

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

شكرا لله تعالى على آلائه ونعمه التي لا تعد ولا تحصى ، والحمد له عدد ما خلق ، وعدد ما هو خالق ، المنّ والإحسان للمنعم الذي أنعم على العبد الضعيف بإتمام هذا البحث ، ولو لا رحمته وتوفيقه لما كنت أهتدي إليه.

ثم الشكر والدعاء للوالدين اللذّين رباياني صغيرا ، وتحملاني كبيرا ، وما كنت أملك لهما غير الدعاء الخالص من أعماق قلبي.

ثم الشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة المشرفَين الفاضلَين اللذّين لم يقصرا في توجيهي وإرشادي تجاه هذا البحث حتى استوى على سوقه ، فجزاهما الله تعالى خير الجزاء في الدارين.

والشكر موصول وكذا الدعاء لأهلي وأولادي الذين لم يدخروا وُسعا في تقديم كل ما يحتاج إليه الباحث من راحة وطمأنينة وسعة بال.

ولا أنسى أيضا كل ما ساعدني على إتمام هذا البحث ، فأدعو لهم وأشكرهم واحدا واحدا.

إهداء

إلى الوالدين الكريمين العظيمين اللذَين لم يألِيا جهدا في تسخير كل إمكانات الحياة السعيدة لي بعد فضل الله تعالى، وقدّما لي وعلّماني درسا في سويداء قلبي، {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين}.

التعريف بالموضوع

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد!

فإن الله تعالى جعل المال قواما للحياة و به تسرى أمور الكون بعد فضل الله تعالى، وعليه يتعول في المهمات والشدائد بعد كرم الله تعالى ورحمته، ومن رحمة الله تعالى على عباده أنه شرع لهم الكسب والإنفاق كما أوجب عليهم حقوقا وواجبات تجاهه كل على طاقته ومقدرته.

وما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة فهو خير دليل على ذلك، ففي القرآن الكريم ذكر الواجبات التي أوجب على العبد نحوه وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " كما بين أن فطرة الإنسان تميل إلى المال ميلا عظيماً "وتحبون المال حباً جما" والآيات في هذا الباب كثيرة وفيرة.

أما السنة المطهرة فهي غنية أيضاً بذكر المال بأنواعه المتعددة مبينة منافعه ومضاره موضحة أحكامه وآدابه. ولو لم يكن دليل لكفى هذا الحديث دليلا لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وهو الذي رواه الإمام الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أن الرجل يسأل عن خمس يوم القيامة وليس له بأن يتحرك دون أن يجيب عن هذه الأمور الخمسة " لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن علم ماذا عمل به"[1] فنحن

---

(1) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح في كتاب صفة القيامة، باب في القيامة رقم (2416- 2417)

نرى أن اثنين من هذه الأمور الخمسة تتعلق بالمال أي 40% مباشرة. وبعض الأمور الأخرى تتعلق به أيضاً فمثلاً وعن علم ماذا عمل به " يتعلق بالمال لأن أحد مقاصد كسب العلم كسب المال، فإذا من الأمور الخمسة التي ذكرت غالبها تتعلق بالمال. وهذا يدل على أهمية الموضوع.

ومن هذا المنطلق – ورغم علمي القاصر ونظري المحدود – عزمت بفضل الله تعالى أن أدرس هذا الموضوع تحت عنوان " المال وتطبيقاته المعاصرة في ضوء السنة المطهرة – لنيل درجة الدكتوراه، لأفيد نفسي أولاً، وأفيد عامة الناس ثانياً، عسى أن يتقبله الله تعالى قبولاً حسناً، فيكون ذخراً لي يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

مشكلات البحث:

أحاول بفضل الله تعالى أن أجيب عن الإشكالات التالية خلال هذا البحث.

1- ما المراد بالمال، وما أهميته وأنواعه؟

2- ما المشروع والممنوع للعبد في كسب المال؟

3- كيف أرشدت السنة المطهرة العبد إلى المحافظة على المال؟

4- ما الطرق المرضية لإنفاق المال؟

= 529/4، والدارمي رقم (537) 144/1، من حديث أبي برزة، ورقم (539) 145/1 من حديث معاذ بن جبل، وابن أبي شيبة من حديثه رقم (34694) 125/7، وأبو يعلى رقم (5271) 178/9 من حديث ابن مسعود، ورقم (7434) 428/13 من حديث أبي برزة، والطبراني في الأوسط رقم (2191) 348/2 من حديثه، ورقم (4710) 74/5 من حديث أبي الدرداء، ورقم (7576) 307/7 من حديث ابن مسعود، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 316/15، 92/43 من حديثه، والبيهقي في المدخل رقم (493 – 494) ص 317 – 318 من حديث معاذ وأبي برزة، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (2416- 2417) 529/4، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (946) 629/2، وفي صحيح الجامع رقم (7300)، وفي صحيح الترغيب والترهيب رقم (126 – 127).

دراسات سابقة:

بعد اطلاعي المحدود على المكتبتين الإسلامية والغربية تعرفت بفضل الله تعالى على بعض الكتب التي تتعلق بموضوع هذه الرسالة منها:

1- كتاب المال لأبي جعفر بن نصر الداودي[1] البحوث الإسلامية إسلام آباد وبتحقيق وتعليق وترجمة أبو المحسن شرف الدين والمطبوع في سنة 1995م.

2- كتاب الأموال لحميد بن زنجويه[2] لمركز الملك فيصل للبحوث العلمية والدراسات الإسلامية بتحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض والمطبووع سنة 1406هـ.

3- كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام[3] لإدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر بتحقيق محمد خليل هراس، دون ذكر سنة الطبع.

هذه الكتب الثلاثة موضوعها الأموال التي تليها الأمة ويشرف عليها الحكام، فهي بحوث في مصادر الدخل لبيت المال الإسلامي وفي مصارفه.

وعملي يختلف هذه البحوث اختلافا جذرياً بحيث عملي ينصب على المال وأحكامه وآدابه جملة وتفصيلا دون التركيز على أمر واحد فقط

4- الملكية في الشريعة الإسلامية لعبد السلام داود العبادي، المطبوع من قبل مكتبة الأقصى عمان سنة الطبع 1395هـ

أجاد المؤلف وأفاد في هذا الكتاب عن الملكية في الإسلام وذكر ما لها وما عليها، إلا أنه

---

(1) أبو جعفر بن نصر الداودي التلمساني,متوفى 488هـ. (الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(2) ابن زنجوية حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الأزدي النسائي. (الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. الميلادي 157هـ المتوفى 224هـ,مكه. (الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

لم يتطرق لموضوع الاستخلاف للعبد، وما قواعده وما أصوله؟

5- عناصر الكسب والمصارف في المال في ضوء أن المال العمود الفقري للعالم (باللغة الإنجليزية) لإيرك بين المطبوع من قبل مطبعة لمدرسة الاقتصادية هارورد 2007م.

يتحدث الكتاب عن المال من حيث العقار والمواشي والنقد وغيرها ثم تحدث المؤلف عن نشأة المال في المجتمع مع ذكر مراحل تطوره حتى يصبح ثروة ويختلف هذا الكتاب عن رسالتي أن عملي على ذكر المال في ضوء السنة المطهرة كما أن هناك فروقاً جوهرية مثل اختلاف طبيعة الموضوع وتحليل النتائج.

6- المال نموه، حفظه، صرفه وتوزيعه (باللغة الإنجليزية) لاستارت إي لوكس المطبوع من قبل مطبعة مدرسة وارتن 2007 م.

الكتاب كما هو يتضح من عنوانه يتحدث عن الأمور المذكورة أعلاه في القارة الأوروبية ويتركز عمل المؤلف في عرض القضايا وتحليل النتائج على معايير معتبرة عندهم بعيدا عن الوحيين الشريفين اللذين لم يفز أحد دن العمل بهما. بينما عملي يختلف عنه كما ذكرت في الكتاب السابق.

منهج البحث (خطوات البحث):

سأتبع في هذا البحث المنهج الإستقرائي التحليلي وأقوم بجمع المادة العلمية وأقوم بدراسة تحليلية للأحاديث لاستخلاص النتائج.

كما أسلك بفضل الله تعالى المنهج الآتي خلال سيري في هذه الرسالة:

1- جمع وإيراد أكثر مما يمكن مما ورد في السنة المطهرة حول تساؤلات البحث المذكورة أعلاه.

2- أعزو أحاديث الصحيحين إلى أماكنها ومواضعها.

3- أنقل حكم أهل الاختصاص في أحاديث الكتب التي تم تخريجها ودراستها على أيديهم.

4- عند تعارض الحكم بين أهل الاختصاص أحاول الترجيح وفق المعايير المعتبرة.

5- الأحاديث التي لم يتم تخريجها ودراستها، أخرجها وأدرسها إن شاء الله تعالى.

6- إيراد ما جاء في الكتاب العزيز لتأييد ما ورد في السنة المطهرة.

7- شرح ما يرد في الحديث من غريب.

8- إستنباط الفوائد من الأحاديث حول موضوع هذه الرسالة.

خطة البحث

المقدمة:

وتشتمل على التعريف بالموضوع ومشكلات البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث والشكر والتقدير.

التمهيد، وفيه:

أولاً: تعريف المال

ثانياً: أنواع المال

الباب الأول : كسب المال وصوره

الفصل الأول: أهمية المال:

المبحث الأول- تسمية المال خيراً

المبحث الثاني- تسمية المال قياما

المبحث الثالث- نعم المال الصالح للمرء الصالح.

المبحث الرابع- مسألة العبد يوم القيامة عن كسب المال وإنفاقه.

المبحث الخامس- ترك الورثة أغنياء خير من تركهم عالة على الناس.

المبحث السادس- الاقتصاد في الصدقة.

الفصل الثاني: أهمية كسب المال الحلال وحكمه:

المبحث الأول: نصوص دالة على ذلك.

المبحث الثاني: تأثير الكسب الحرام

المبحث الثالث: اهتمام النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة بالابتعاد عن المال الحرام وما فيه شبهة

المبحث الرابع: حكم كسب المال:

المطلب الأول- كونه واجباً أم غير ذلك.

مثال- مسؤولية الإنفاق على من هم في كفالته على من يعولهم.

المطلب الثاني- كونه مستمراً أم غير ذلك

مثال- الحكم الشرعي بـ (ترك الورثة أغنية) والرأي الغربي في (الكسب للأجيال القادمة)

مثال- من الصور المعاصرة لذلك (معاش التقاعد) private pension plans

الفصل الثالث: صور الكسب الحلال المعاصرة:

المبحث الأول: المحاماة وشروط إباحتها.

المبحث الثاني: الاستثمارات وشروط إباحتها

المبحث الثالث: العقارات وشروط إباحتها

المبحث الرابع: وكالات البيع وشروط إباحتها

المبحث الخامس: برمجة الأجهزة وتطويرها وشروط إباحتها.

الفصل الرابع: صور الكسب الحرام:

المبحث الأول: الكسب بالتعدي على حق الشارع.

مثال- صرف أجهزة الدولة أموال الزكاة والصدقات في غير مصارفها.

المبحث الثاني: الكسب بالتعدي على حق الطرف الآخر.

مثال- الاعتداء على عقار الآخر وأخذ منافعها.

المبحث الثالث: الكسب بالتعدي على حقوق الناس:

مثال- أكل السياسيين أموال الدولة.

مثال- فرض الحروب على الأمم الضعيفة وأكل ثروتهم.

الفصل الخامس: شبهات حول إمكانية كسب الحلال:

المبحث الأول: كون الحلال صعب المنال.

المبحث الثاني: كون الحلال لا يكفي لكثرة الاحتياجات المعاصرة.

المبحث الثالث: عدم توخي الحذر في تطبيق قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "

مثال- استقراض المال من البنوك للمشروعات التجارية والصناعية والحصول على المراكب الحديثة والدور الفخمة.

مثال- استقراض الدولة للمشروعات المتنوعة وتغطية النفقات.

المبحث الرابع: الخطأ في تطبيق قاعدة " التراضي بين الطرفين.

مثال- اتفاقات بين مؤسسات ربوية والناس

مثال- عقد الصفقات المحرمة بين الشركات والمنظمات والدول.

تنبية- عدم كفاية التراضي بين الطرفين في الأحوال التالية "عدم رضا الطرف الثالث"

أ- تراضي شركات الطيران والمسافرين مع مخالفة جيران المطار في أوقات الهبوط والإقلاع للطائرات.

ب-إيجار المباني للمصانع في بيئة سكنية على خلاف رضا السكان.

ت-إيجار المبنى لفرق موسيقية على خلاف رضا الجيران.

ث-إيجار العزاب في سكن المتزوجين

الباب الثاني: ضوابط إنفاق المال ومجالاته

الفصل الأول: ضوابط إنفاق المال:

المبحث الأول: تحريم التبذير:

المطلب الأول- الإنفاق في شراء آلات اللهو واللعب.

المطلب الثاني- الإنفاق في الميسر والأنصاب والأزلام.

المطلب الثالث- السفر إلى ديار الكفر باسم التنزه من غير ضرورة شرعية.

المبحث الثاني: تحريم الإسراف:

المطلب الأول- في سبيل الله.

المطلب الثاني- في غير ذلك.

المطلب الثالث- إقامة الحفلات في الفنادق والولائم والمناسبات.

المطلب الرابع- شراء سيارات فخمة وبناء عمائر ضخمة.

الفصل الثاني: مجالات الإنفاق:

المبحث الأول: على النفس والوالدين والأهل والأولاد.

مثال- نطاق الإنفاق: الطعام والكساء والدواء والتربية الصحيحة ومايحتاجون إليه.

المبحث الثاني: على الأقارب والجيران والمجتمع:

مثال- إعانة المحتاجين والمرضى والأسرى واليتامى والأرامل والمسافرين والضيوف.

المبحث الثالث: في سبيل الله تعالى بأنواعه المختلفة:

مثال- طباعة الكتب ونسخ الأشرطة المرئية والسمعية وتوزيعها واستخدام وسائل الإعلام الحديثة والتقنيات المتطورة.

الباب الثالث: المحافظة على المال

الفصل الأول: مشروعية الدفاع وإباحة القتال دون المال:

المبحث الأول: السند الشرعي لدفع الاعتداء على المال

المبحث الثاني: حكم دفع الصائل.

المبحث الثالث: شروط دفع الصائل.

الفصل الثاني: المحافظة على المكتسبات المعاصرة

المبحث الأول: محافظة حقوق الطبع والنشر والترجمة والتصوير والنسخ والاختصار.

المبحث الثاني: محافظة حقوق العلامات والأسماء التجارية والأشكال والشعارات

الفصل الثالث: إقامة الحدود:

مثال- قطع يد السارق والصلب وقطع الأيدي والأرجل من خلاف لقطاع الطرق.

الفصل الرابع: تشريعات عند التعامل بالدين:

المبحث الأول: تشريعات تتعلق بشخص المدين:

المطلب الأول- التفسيق ورد الشهادة.

المطلب الثاني- حل العرض، من صورة المعاصرة التشهير في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

المطلب الثالث- الحبس.

المطلب الرابع- المنع من السفر.

المبحث الثاني: تشريعات تتعلق بمال المدين:

المطلب الأول- الدائن أحق بماله الموجود عند المدين منه.

المطلب الثاني- بيع الرهن.

المطلب الثالث- المنع من استخدام ماله

المطلب الرابع- تقسيم الميراث بعد أداء الدين.

الفصل الخامس: النهي عن تسليم المال للسفهاء.

مثال- سرق الولد غير البالغ مالاً كثيراً من أب ثري فينفقه دون شعور لأهميته.

الفصل السادس: الحجر على السفيه:

مثال-شاب ينفق أموالاً طائلة في الفساد والهتك والفتك.

ملخص البحث والنتائج

الفهارس العلمية:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الرواة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

ويشمل:

أولاً: تعريف المال لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: أنواع المال.

التمهيد

التمهيد:

أن للمال تعريفات متعددة أحاول بفضل الله تعالي أن أذكر في هذا المقام بعضاً منها:

أولاً: تعريف المال

المال لغةً:

جاء في الصحاح أن الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تموّل الرجل: اتّخذَ مالاً، ومنها: مال الرجل، يمولُ ويمالُ، مولاً ومؤولاً إذا صار ذا مال، وتمول مثله، وموّل غيره[1]، ويُقال: رجل مال أي ذو مال، وقيل: كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالاً، وحقيقته ذو مال[2].

يقول صاحب لسان العرب: "المال معروف، ما ملكته من جميع الأشياء"[3]

و" المال فى الأصل ما يُملك من الذَّهب والفضَّة ثم أُطلق على كل مايُقتنى ويُملك من الأعيان وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم"[4]

وقد عبّر عنه الشاعر بقوله:

رأيتُ الناسَ قد مالوا إلى مَن عنده مالُ

ومـن لاعنـــدَهُ مالُ فعنه الناسُ قد مالُوا [5]

وقد سمّى القرآنُ الكريم المالَ خيراً، حيث قال تعالى: **{وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْوَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}** البقرة: 272، وقال تعالى: **{وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا}**المعارج: 21، ومنه أيضاً قوله تعالى: **{وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ}** العاديات: 8.

---

(1) الجوهري: الصحاح، مادة "مول"، 1821: 5 (أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري. ميلادي 940هـ. فارات. متوفي 1002هـ.الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(2) المصدر السابق نفسه، 1822، ويُنظر الزمخشري: أساس البلاغة، دارالكتب العلمية-بيروت-لبنان ط. 1419هـ-1998م. 302: 2.

(3) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، 6: 430) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الأفريقي ميلادي. 630هـ متوفي 711هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(4) المصدر السابق نفسه، 6: 431

(5) الأمام الشافعي, قصيدة من موقع الشبكة الشعر و فنون الأدب العربي الأحري بتاريخ 23-02-2017م.

التمهيد

ويرى الرازي أنّ هذا الإطلاق راجع لكون الناس يعدّون المال خيراً فيما بينهم[1].

تعريفات المال اصطلاحاً:

المال عند الشامي: "المراد بالمال مايميل إليه الطبعُ ويمكن ادخّاره لوقت الحآجه، والمالية يثبت بتمول الناس كافة أو لبعضهم"[2] وذكر أيضاً: " المالُ موجود يميل إليه الطبع، ويجرى فيه البذل والمنع، فإنه يخرج بالموجود المنفعة"[3]

والقريب منه تعريف ابن نجيم حيث قال:

"والمال فى اللغة ماملكته من شيءٍ والجمع الأموال، كذا فى القاموس وفي الكشف الكبير: المال مايميل إليه الطبعُ ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة[4].

وزاد الكاساني أنه الشيء الذى يمكن الانتفاع به حقيقة وشرعاً، فقال عند إيراده دليلاً على جواز بيع الكلب: ولنا أنّ الكلب مالٌ فكان محلاً لبيع كالصقر والبازي، والدليل على أنه مال أنه منتفع به حقيقةً ومباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق فكان مالاً، ولاشك أنه منتفعٌ به حقيقةً، والدليل على أنه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق أن الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلقاً شرعاً فى الأموال كلها فكان محلاً للبيع[5].

ويُؤخذ من هذه التعريفات لدى الأحناف المعالم التالية للمال:

1. مافيه ميلان للطبع.
2. مايجرى فيه البذل والمنع.

---

(1) الرازي: التفسير الكبير، دارالفكر ج. 32 سنة 1401هـ-1981م 32: 7

(2) الشامي: رد المحتار، دار الكتب العلمية، 3\4 سنة الطبع 1412هـ، 3: 4 (علامه محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين شامي. متوفي 1252ء الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(3) المصدر السابق نفسه، 5: 51، نقلاً عن الدرر شرح الغرر

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2 5: 277 (ابن نجيم زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الحنفي. متوفي 969هـ القاهرة. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، دارالكتب العلمية 6: 3006 (علاءالدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني متوفي 58هـ حلب. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

3. هوعين حيث يمكن ادّخاره.

4. لابدّ من وجوده.

5. يكون قابلاً للانتفاع شرعاً.

وهنا لابدّ من التساؤل، هل المنافع تدخل فى تعريف المال أم لا؟

اضطرب قول الحنفية فى هذا الموضوع فعند الشامي لابدّ أن يكون المال عيناً. ولكن عُدّت المنفعةُ مالاً عند محمد من أصحاب أبي حنيفة فقد أقرَّ خدمةَ الرجل للمرأة- إذا اشترطت مقابل المهر- وأفتىَ بجواز ذلك مهراً، قال صاحب الهداية: "ثمَّ على قول محمد تجبُ قيمة الخدمة لأنَّ المسمَّى مالاً إلا أنه عجز عن التسليم لمكان المناقضة"[1]

وابن نجيم يرى هذا الرأي أيضاً فيقول: " لو تزوجها على منافع سائر الأعيان فى سُكنى داره، وخدمة عبده، وركوب دابته، والعمل عليها، وزراعة أرضه، ونحو ذلك فى منافع الأعيان مدّة معلومة صحّت التسمية لأن هذه المنافع أموالٌ أو أُلحقت بالأموال[2].

وبما أنه ليس هناك خلافٌ بين الفقهاء حول كون المال عيناً، سأكتفي بإيراد أقوال فقهاء المذاهب الأخرى باختصار وخاصةً حول رأيهم فى المنفعة بالذات فعند المالكية مثلاً قال الشاطبي: "المالُ ما يقع عليه الملك ويستبدّ به المالك"[3].

وجاز عند ابن القاسم كون المنفعة مهراً وإن كان مكروهاً عند الآخرين:

قال الجزائرى: إن المنافع من تعليم القرآن ونحوه، أوسكنى الدار، أو خدمة، ففيها خلاف، قال مالك: إنها لا تصلح مهراً ابتداءً أن يُسميها مهراً وقال ابن القاسم: تصلح مهراً مع الكراهة وبعض أئمة المالكية

---

(1) الزيلعي: الهداية دارالقبلة للثقافة الإسلامية 2: 28 (جمال الدين أبو عبدالله محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلي الحنفي المصري. متوفي 762هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(2) ابن نجيم: البحر الرائق 3: 156

(3) الشاطبي: الموافقات، مكتبة دار ابن عفان 2: 17 (أبو اسحاق إبراهيم بن موسي بن محمد اللخمي الساطبي. الميلادي 1300هـ. متوفي 1388هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

يجيزها بلاكراهة....

ولكن إذا سمّى شخصٌ منفعةً من هذه المنافع مهراً فإن العقد يصحّ على المعتمد ويثبت للمرأة المنفعة التي سمّيت لها وهذا هو المشهور[1].

أمّا عند الشافعية فقد قال السيوطي:

" قال الإمام الشافعي رضى الله عنه لايقع اسم مال إلاّ على ماله قيمة يُباع بها، ويلزم متلفه، وإن قلت، ومالا يطرحه الناسُ مثل الفلس وما أشبه ذلك"[2]

وقال ابن القاسم الغزى فى تعريف البيع:

" فأحسن ماقيل فى تعريفة أنه تمليك عين مالية بمعاوضةٍ بإذن شرعي أوتمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمنٍ مالي"[3]

وقال البيضاوي: "البيع تمليك عينٍ أومنفعة على التأبيد بعوضٍ مالي"[4]

والملاحظ من تعريف السيوطى أنه دلّنا على شيء هامّ وهو اعتبار العُرف فى تعريف المال، فكم من أشياء عُدّت تافهةً غير متقومة عند القدامى ولكنها صارت مالاً يباع ويشترى فى الأزمنة الأخرى كالتراب والرَّمْل.

أمّا عند الحنابلة، فقال ابن قدامة: "إنّ المال مافيه منفعةٌ مباحةٌ لغير حاجة أوضرورةٍ كعقار وجمل ودود القزّ وديدان الصَّيد كالحشرات، ومافيه نفع محرّم كالخمر ومالا يباحُ إلا لضرورةٍ، ومالا يباح اقتناؤه

---

(1) الجزائرى: الفقه على المذاهب الأربعة، دارالكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط 2 و1424هـ-2003، 4: 106 (عبدالرحمن بن محمد عوض الجزائري. المتوفى1360هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(2) السيوطى: الأشباه والنظائر، دارالكتب العلمية ط، 1 سنة1411هـ-1990. ص 258 (عبدالرحمن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين الأسيوطي. ميلادي 849هـ. متوفي 911هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(3) الباجورى: حاشية على شرح الغزى، دارالكتب العلمية ط، 1 ج 2، سنة 1420هـ. 2: 340 (إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري. ميلادي 1198هـ. متوفي 1276هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(4) البيضاوي العاية القصوى، 1: 455 (أبو سعيد عبدالله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن البيضاوي. الميلادي1200هـ المتوفي 1286هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

إلالحاجةٍ فليس مالاً"[1]

وقال منصور بن يونس البهوتي الحنبلي:

(والمال شرعاً مايباح نفعه مطلقاً)؛ أي في كل الأحوال فخرج مالانفع فيه كالحشرات، ومافيه نفع محرم كالخمر، ومالا يُباح إلا عند الاضطرار كالميتة (كبغل وحمار) لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير[2].

وقد عدّ ابن تيمية العرف في كون الشيء متقوماً حتى يكون صالحاً للبيع، وقال في معرض حديثه عن البيع:

فما عده الناس بيعاً فهو بيع، وما عدوه إجارة فهو إجارة، وماعدوه هبة فهو هبة، وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل، فإن الأسماء منها مالَه حد في اللغة كالشمس والقمر، ومنها مالَه حد في الشرع كالصلاة والحج، ومنها ماليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف، ومعلوم أنّ اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يحدها الشارع ولا لها حد فياللغة، بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم فما عدّوه بيعاً فهو بيعٌ، وما عدوّه هبةً فهو هبةٌ، وما عدوه إجارةً فهو إجارةٌ"[3]

الخلاصة:

نستنتج من هذا أنّ هناك ثلاثة عناصر مُهِمَّة لكون الشيء مالاً متقوماً:

1. أن يكون مباحاً شرعاً.
2. أن يكون قابلاً للانتفاع.
3. أن يُعدّ مالاً عرفا وعادةً.

---

(1) ابن قدامة: المغني دار عالم الكتب مكتبة القاهرة، ط 2، سنة 1417هـ-1997. 5: 439 (أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه بن مقدام. الميلادي 541هـ المتوفي 774هـ دمشق. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(2) البهوتي: شرح المنتهي على هامش كشاف القناع عن متن الاقناع، 2: 4

(3) ابن تيمية: الفتاوى، دارالكتب العلمية ط، 1 سنة 1408هـ-1987م. 20: 346 (أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيميه. الميلادي 661هـ مران المتوفي 728هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

ومنه نخلص إلى أنّ المال ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس فى تناول الضروريات والحاجات والتحسينيَّات بحسب مبلغ حضارتهم حاصلا بكدح، فلا يعدّ الهواء مالاً، ولا ماء المطر والأودية والبحار مالاً، ولا التراب مالاً، ولا كهوف الجبال وظلال الأشجار مالاً، ويُعدّ الماء المحتفر بالآبار مالاً، وتراب المقاطع مالاً، والحشيش والحطب مالاً، وما ينحته المرء لنفسه فى جبلٍ مالاً.

فالراجح:

أنّ المال في ضوء السنة – والله أعلم –: هو كل ما يمكن حيازته ويمكن الانتفاع به على وجه شرعي، كما يمكن ادخاره وتوارثه بين الأجيال.

وما يؤيّد هذا الرأي قول العلامة ابن عاشور في تعريفه لمال الأُمَّة بأنه: " كل ما به يستغني الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم"[1]

ثانياً: أنواع المال:

لقد اعتنى الفقهاء ببيان أقسام المال وضبطها، ذلك لأن الأحكام الشرعية تترتب عليها جذرياً، و أحاول بفضل الله تعالي أن أذكر بعضاً منها:

1. المال المتقوم وغير المتقوم:

أ- المال التقوم: هو يباح الانتفاع به شرعاً على سبيل السعة والاختيار، ويدخل فيه العقار بجميع أنواعه، وجميع ما يباح أكله واستعماله إذا لم يدخله تحريم[2]

---

(1) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، ط 2، سنة1985م. ص 195.

(محمد الطاهربن عاشور. الميلادي 1296هـ المتوفي 1394هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017،)

(2) ابن نجيم: البحر الرائق: 277/5 ابن عابدين: رد المختارد، دارالفكر –بيروت–لبنان، ط2 سنة 1412هـ–1985م: 3/4 حامد العالم: المقاصد العامة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة 1415هـ–1994م: 371، مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي: 124/3، أبو زهرة: الملكية: 49 (أبو زهره محمد أحمد مصطفي أحمد. الميلادي 1898م مصر المتوفي 1974م. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

ب- والأصل في الأموال كلها أن تكون متقومة مباحة الانتفاع بها، وصالحة لورود العقود عليها إلا ما وقع تحريمه بدليل شرعي، لأن القاعدة التي قررها علماؤنا هي أن " الأصل في الأشياء الإباحة"[1] وأن التحريم حالة استثنائية تتوقف على ورود نص من الشارع.

ومرتكز هذه القاعدة قوله تعالى: **{هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعا}** (البقرة: 29) فصارت الحرمة استثنائية محتاجة إلى بيان نصي من الشارع.

ويرى ابن تيمية أن هذه القاعدة عظيمة نافعة وعليها يكون البيع والهبة[2] والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاجها الناس في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة ذلك، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً، ولم تجد الشريعة في ذلك حداً فيبقون على الإطلاق الأصلي[3].

وقد وردت نصوص عديدة في الكتاب والسنة تبين المحرمات من الأشياء من ذلك قوله تعالى: {**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ**}"الأنعام: 145". وقوله تعالى: {**حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِ**}"المائدة: 3

ت – المال غير المتقوم: هو ما لا يباح الانتفاع به في حالات الاختيار، وقد يحل الانتفاع به في حالة

---

(1) المقرئ: عمل من طب لمن حب، مخطوط خاص ورقه 50 وجه، الأسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على أصوله، حققه وعلق عليه الدكتور محمد حسين هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1307هـ-1987م) : 387

(2) الهبة: هي تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض.

الرصاع: شرح الحدود ابن عرفه: 552/2

(3) ابن تيمية: القواعد الموراثية، تحقيق محمد حامد الفقي، (مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى: 1370هـ - 1951م): 112-113، عبد الرحمن السعدي: القواعد والأصول الجامعة، مكتبة السنة 2002م: 38 (أبو عبدالله عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر السعدي. الميلادي 1889م المتوفى 1956م القصيم. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)، صالح بن حميد: رفع الحرج، (مكة المكرمة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، 1403هـ): 112-113

الاضطرار كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وغيرها.

ويطلق غير المتقوم أيضاً على المال المباح قبل إحرازه كالأسماك في البحار، والأوابد من الحيوان، والأشجار في الغابات، والطيور في السماء، والفلزات في معادنها، وسائر المناجم قبل أن تصل إليها يد الإنسان[1].

أما إذا ملك الإنسان طيراً فطار منه، أو حيواناً فشرد منه، فهذا لا يعد مالاً غير متقوم، بل هو على صاحبه ويعد من الأموال المتقومة المملوكة بالفعل وإن ما مالكه عاجزاً عنه في الحال[2]. ولعل عدم تقوم هذه المباحات الطبيعية راجع إلى كونها لا تضمن بالإتلاف، ولعدم صحة العقد عليها.

إلّا أن أبا زهرة يرى أن الأموال المباحة يجوز اعتبارها أموالاً متقومة ما دام الشارع قد أباح الانتفاع بها واحترم ملكية من سبق إليها واستولى عليها، وإذا نظرنا هذه النظر، لا تعد أموالاً غير متقومة، لأن الأموال غير المتقومة ما لا يقر الشارع ملكيها ولا يحترمها ولا يبيح الانتفاع بها وأما عدم ضمان المباح بعدم إتلافه فلأنه لا مالك له، والضمان إنما يكون لمالك يطالب بحقه، وكذلك عدم ورود التصرفات الشرعية عليه لعدم ملكية المتصرف، ولأنه باق على الشركة الطبيعية بإباحته للعموم، وتركه للناس يتسابقون فيإحرازه والاستيلاء عليه، وبالإحراز يدخل في الملكية وتتعلق به كل حقوق الملك المحرز[3].

الأموال غير المتقومة هي أموال في نظر أصحابها فقط، ولا تعد أموالاً في نظر الشريعة لأنها سلبت احترامها وقيمتها، فالشارع الحكيم لا يعترف لها بقيمة ذاتية، ولا يفضي عليها قيمة شرعية، من ثم فإن الحماية التي جعلت للأموال من الاعتداء والغصب من قبل الشارع متوقفة على كون المال متقوماً، فإن كان غير متقوم لن تحصل له تلك الحماية.

---

(1) أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية : 8، مصطفى الزرقا المدخل الفقهي : 124/3، شلبي : المدخل في تعريف الفقه، مطبعة دار التأليف، الأسكندرية مصر الطبعة الثالثة 1962م : 334، بدران أبو العين: الشريعة الإسلامية تاريخها وبعض نظرياتها، (الإسكندرية: دار النجاح للطباعة 1392هـ- 1972م) ص 279

(2) أحمد إبراهيم: المعاملات الشرعية، دارالفكر العربي سنة 1429-2008م: ص7

(3) أبو زهره: الملكية ونظرية العقد: 51

ويرى مصطفى الزرقا أن عدم المتقوم لا ينافي الملكية، فقد ثبت للمسلم على مال غير متقوم، كما لو تخمر العصير عنده، أو أسلم وعنده خمر وخنزير، أو ورثهما منه وراثة، لأن الملكية تثبت على المال والمالية في غير المتقوم.

ولكن عدم التقوم ينافي ورود العقود من المسلم على المالية غير المتقومة، فسبيل الخمر مثلاً إذا ملكها أن يريقها أو يخللها، وسبيل الخنزير أن يسيبه[1].

والذي يبدو لي ان هذا الكلام يصح من جهة النظر العادي فقط، أما من جهة النظر الشرعي فلا أظنه كذلك لسببين هما:

أ- إذا سلمنا جدلاً بأنه لا منافاة بين الملكية وعدم التقوم، فإنه يؤدي إلى الجمع بين الإذن بملكية غير المتقوم والنهي عن ذلك بإبطال كل تصرف فيه كالبيع مع الأمر بالتخلص منه، كالخمر بإراقتها والخنزير بتسييبه، ومثل هذا الوضع المتناقض لا يمكن حصوله في الشريعة.

تنبيه: تقسيم المال إلى المتقوم وغير المتقوم لا نظير له في القوانين الوضعية، لأنه لا علاقة للتشريعات الوضعية في الدين، وهذا الخلاف بالتشريع الإلهي الذي مصدره الوحي[2].

ج- فائدة هذا النوع:

أ- أن جميع العقود التي ترد على المال، كالبيع، والإجارة، والشركة، والهبة وغيرها يشترط فيها لانعقاد العقد أن يكون المال متقوماً، فإن كان غير متقوم بطل العقد[3].

إلا أن الحنفية قد فرقوا في عقد البيع بين كون المال غير متقوم مبيعاً ومثمناً، فإن كان غير متقوم مبيعاً فالبيع باطل، كأن يبيع المسلم خمراً وإن كان غير المتقوم ثمناً فالبيع منعقد ولكنه فاسد، مثل أن يبيع مسلم شيئاً بمقدار من الخمر، وعللوا ذلك بأن الثمن غير مقصود بل هو وسيلة إلى المقصود، لأن انتفاع الناس

---

(1) المدخل الفقهي العام: 3/134-135

(2) أحمد ابراهيم: المعاملات الشرعية: 8

(3) مصطفى الزرقا: الدخل الفقهي: 3/134-138. (مصطفى أحمد الزرقا عالم سوري. الميلادي 1904 المتوفى 1994م السعوديه. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م) شلبي مدخل في التعريف بالفقه: 334

يحصل بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط عقد البيع وجود المبيع دون وجود الثمن، وبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناع[1].

1- يضمن المال المتقوم بالإتلاف مطلقاً، ويحصل ذلك بالمثل أو بالقيمة حسب نوعه، ولا يضن المال غير المتقوم بالإتلاف إذا كان في ملكية مسلم كالخمر والخنزير، لأنه يباح له الانتفاع به شرعاً.

أما إذا كان في ملكية الذميين الذين يدينون إباحته فهو من أموالهم المحترمة في نظر الشرع فلو اتلف المسلم أو غيره خمراً للنصراني أو خنزيراً أو غنمته الموقوذة والنطيحة كان ضامناً لها، وكذلك نعقد عليها عقودهم وتصح دون عقود المسلمين[2].

2- إن المباح قبل إحرازه كالسمك في الماء، والطير في السماء، لا ترد عليه العقود، لأنه مال غير متقوم، فإن حيز وصار مملوكاً جاز ورود العقود عليه لأنه صار متقوماً بالحياز والإحراز.

2- المال المثلي و القيمي:

المال المثلي: هو ماله نظير في أسواق التجارة يماثله في أجزائه وآحاده من غير تفاوت أو مع تفاوت يسير لا يعتبر بين التجار والمستثمرين لأن القاعدة تقول: " ما قارب الشيء أخذ حكمه"[3] ويشمل هذا النوع المكيلات والموزونات والمعدودات وجميع المنوعات وغيرها، والكتب المطبوعة الموجودة في السوق[4].

المال القيمي: هو مالا يوجد له نظير في الأسواق كالتحف النادرة، أو له نظير مع تفاوت يعتدّ به في القيمة، بحيث يمنع قيام بعضه مقام بعض كالحيوانات مثل الأغنام والأبقار و الجواميس، ويدخل في هذه المخطوطات من الكتب والعقارات بسبب تفاوت صفاتها ومواقعها من حيث الخصوبة والجودة، وكذلك مختلف الأحجار الكريمة، كالجواهر، واليواقيت والزمرد وغيرها[5].

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار 403/3

(2) أحمد إبراهيم: المعاملات الشرعية: 8، مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي: 128/3، شلبي: مدخلفي التعريف بالفقه: 334.

(3) المقري: عمل من طب لمن حب ومخطوط ورقة 55

(4) انظر ابن شاس عقد الجواهر: 744/2، أبو زهرة: الملكية: 55

(5) انظر أبو زهرة: الملكية: 55

ج- انقلاب الأموال إلى قيمية والعكس: إن توفر المال المثلي في الأسواق بكثرة أمر غير ثابت ولا مستقر، فهو ينقلب بين حال الكثرة والانقطاع حسب الظروف وبهذا فهو متردد بين المثلية و القيمية وكذلك العكس تبعاً لتلك الظروف، وليس انقطاع المال المثلي من الأسواق هو سبباً واحداً في هذا التردد بل هناك عوارض أخرى قد تحدث للمال المثلي فتنقله من المثلية إلى القيمية ومن ذلك.

1- إذا اختلط مالان مثليان من جنسين مختلفين بصورة لا تقبل التمييز فإن الخليط الحاصل منهما يصبح قيمياً، لأنه لم يعد له ما يماثله في الأسواق حاضراً، لأن أجزاءه وآحاده لم تعد مماثلة لأجزاء وآحاد الخليطين بعينه فوجب أن يكن له تقويم خاص.

2- كل مال أحاط به الخطر وأشرف على التلف يصبح أثناء خطره قيمياً، كالأموال التي أحاط بها الحريق أو المشحونة على متن السفن المعرضة للغرق أو الموجودة في بلد هو في حالة حرب، أو ظهور بعض الأمراض في بعض أنواع السلع والمواد التي تقضي بها بعد مدة زمنية إلى التلف وعدم صلاحية استعمالها، أو بعض المواد الاستهلاكية التي أصبحت في حكم التي انتهت مدة صلاح استهلاكها ونحو ذلك، لأن هذه الأموال على هذه الحال لم تبق مماثلة لأمثالها السليمة من الأخطار بل أصبحت لها قيمة خاصة فيها أمر الخطر بعين الاعتبار.

3- كل مال مثلي تعيب أو استعمل فأصبح في حالة يعسر معها أن يقوم السليم الجديد من أمثاله مقامه فيصير قيمياً بتلك الحال.

ومثل هذا الكتب المطبوعة بعد استعمالها وتداولها فإن قيمتها تنقص عن قيمة الجديد من أمثالها وجميع الأواني المنزلية إذا تعيب أو استعملت، وكل ما كان هذا شأنه فلا يقوم نظيره مقامه.

وإذا لاحظنا الكثرة والندرة في المال يتصور أيضاً العكس، وهو انقلاب المال من صفة القيمية إلى المثلية، وذلك كالأموال المتماثلة في ذاتها النادرة الموجودة إذا تعتبر قيمية وإذا كثرت صارت مثلية[1].

(1) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي: 3/132-133

د- فائدة هذا النوع:

1- إن المال المثلي يضمن بمثله إذا اقتضى الحال والحكم ذلك، لأن المثل أقرب إلى الأصل من القيمة، والواجب في العِوض أن يقترب من أصل المعوض عنه، وقد جاء في القواعد الفقهية أنه " إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[1]فعندئذ يصار إلى المثل لأن المثل يخلف ذات المال المتلف، أما ضمان القيمة فيخلف ماليته لذاته، فإذا انقطع بأمثاله من السوق يصار إلى القيمة اضطرارياً.

أما المال القيمي فيضمن بالقيمة لأنه لا مثل له وإن وجد فهو مغاير له في القيمة فكان ضمان القيمة أقرب إلى الأصل من مثله، وأعدل في ضمان الضرر الحاصل فيه[2].

2- إن الأموال المثلية تقبل امتعين بلثبوت في الذمة ثبوت الديون بها، فيتعلق الحق بمقدار غير ذاته في الخارج فتشغل به الذمة[3]، ويجب على الملتزم به وفاء دينه من أي الأموال المائلة لما التزم به مع مساواتها لها في الجنس والنوع الصفة والمقدار، ولا يتقيد بشيء بعينه يريده الملتزم له.

أما الأموال القيمية فلا تقبل الثبوت في الذمة وبالتالي فلا يمكنها أن تكون ديناً أبداً، ولا يجري بينها تقاص، وإذا ما أريد تعلق الحق بنوع منها يجب أن يكون ذلك النوع متعيناً وموجوداً في الخارج، فلا يمكن مثلاً بيع رأس غنم، أو بقر أو غيرها، إلا إذا ورد العقد على فرد منها متعلق ومشخص ومتميز عن غيره[4].

3- إن المال المثلي تدخله القسمة[5] جبراً، بخلاف المال القيمي فإنه لا يجبر فيه القسمة، وعلى هذا فإنه يجوز للشريك أخذ حصته من المال المثلي في غياب شريكه لتساوي الأنصباء والحقوق وتماثلها ولا يجوز له ذلك في قسمة المال القيمي للتفاوت الحاصل في النصيبين[6].

---

(1) عبد الرحمن السعدي: القواعد والأصول الجامعة: 40

(2) أحمد إبراهيم: المعاملات الشرعية: 8، شلبي: مدخل في التعريف بالفقه: 334، أبو زهرة: الملكية: 57-58

(3) الذمة: هي أمر تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها. الرصاع: شرح حدود ابن عرفه: 399/2

(4) أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد: 57، أحمد إبراهيم: المعاملات الشرعية: 8، مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام: 134/3- 137.

(5) القسمة: هي تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض. الرصاع: شرح حدود ابن عرفه: 292/2

(6) شلبي: مدخل في التعريف بالفقه: 338

4- الأموال القيمية لا تعتبر أموالاً ربوية فلا تخضع شرعاً في مبادلة بعضها ببعض لقاعدة ربا الفضل[1] التي توجب تساوي البدلين إذا كانا من جنس واحد، حيث تكون الزيادة رباً محرماً، فالأموال القيمية خارجة عن هذه القاعدة، فيجوز إعطاء الكثير منها في مقابل القليل من جنسه كبيع غنمة بغنمتين معينتين، وذلك لأن الفضل هو زيادة أحد المتجانسين على الآخر في المقدار والكمية، وأن القيميات ليست من المقدرات، أي ليست من الأموال التي تجمع بين أفرادها وِحدَةَ مقياس ومقدار بحيث يكون تفاوت قيمتها بنسبة تفاوت مقاديرها[2].

3- المال المنقول وغير المنقول (العقار):

أ- المال المنقول: هو ما يمكن نقله من مكان إلى مكان مع المحافظة على صورته ووصفه، ويدخل في هذا النقود والحيوان وعروض التجارة من مكيلات، وموزونات، وأدوات مصنوعة وغير مصنوعة وغيرها من الأموال.

ب- المال غير المنقول (العقار): هو كل ما كان ثابتاً لا يمكن نقله وتحويله مع بقاء صورته ووصفه كالأراضي الزراعية وأراضي البناء، وجميع أنواع البناءات والأشجار وما شاكلها[3].

ت- فائدة هذا النوع:

1- العقار محل للشفعة، والمنقول ليس محلاً لها.

2- ليس للوصي بيع العقار إلا بمسوغ شرعي كإيفاء دين أو دفع حاجة إذا تعين بيع العقار طريقاً لذلك، أو لمصلحة راجحة أو اضطراراً كنزع ملكية العقار لأجل المنافع العامة، وأما المنقول ليس كذلك.

3- تقدم الأموال المنقولة على العقار في بيع الأموال المدين المحجور عليه بسبب الدين قصد إيفائه.

4- يختلف تصرف المشتري في الشيء المشترى حسب نوع المال المشتري فإذا كان عقاراً جاز له بيعه قبل

---

(1) الربا: " فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال " عبد الحميد الديباني: محاضرات في فقه المعاملات: 105 (هذا تعريف مطلق لفظ الربا لا ربا الفضل)

(2) مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي: 3/139 – 140

(3) محمد أبو زهرة: الملكية: 59- 60، شلبي: مدخل في التعريف بالفقه: 335، بدران أبو العينين: الشريعة الإسلامية: 281-282.

قبضه، وإن كان من الأموال المنقولة لا يجوز له ذلك[1]

4- أنواع المال من حيث الانتفاع به:

لقد قسم الطاهر ابن عاشور المال من حيث كيفية الانتفاع به إلى ثلاثة أقسام:

أ- ما تحصل به المنفعة وإقامة معيشة الإنسان بذاته دون توقف على شيء آخر مثل الأطعمة كالحبوب والثمار والحيوان لأكله، والانتفاع بصوفه وشعره ولبنه وجلده وكذلك ركوبه.

ب- ما تحصل تلك المنفعة والإقامة به وبما يكمله مما يتوقف نفعه عليه كالأرض للزرع والبناء عليها، والدار للطبخ، والماء للسقي، والأشجار والآلات لصنع الأشياء من الحطب والصوف وغير ذلك، وهذا النوع دون النوع الثاني لتوقفه على أشياء ربما كانت في أيدي الناس فضنت بها، وربما حالت دون نوالها موانع من حرب أو خوف أو وعورة طريق.

ج- ما حصل تلك المنفعة والإقامة بعوضه مما اصطلح البشر على جعله عوضاً لما يراد تحصيله من الأشياء وهذا هو المعبر عنه بالنقد أو بالعملة، وأكثر اصطلاح البشر في هذا النوع على معنى الذهب والفضة، وما اصطلح عليه بعض البشر من التعامل بالنحاس، وما اصطلح عليه المتأخرون من التعامل بالأوراق المالية والقطع النقدية الحديدية[2].

- **أنواع المال في الوقت المعاصر:**

هناك أنواع كثيرة للمال في وقتنا الحالي، منها ما كان موجوداً في القديم، ومنها ما جدّ بها الوقت المعاصر، كالأموال المكتسبة من برمجة الأجهزة وتطويرها، والأموال المكتسبة من وكالات البيع وغيرها، وسيأتي تفصيل هذه الأموال في الفصل الثالث من الباب الأول إن شاء الله.

---

(1) هذه الفروع: أحمد إبراهيم: المعاملات الشرعية: 7، 8 شلبي: مدخل في التعريف بالفقه: 334-335

(2) التحرير والتنوير، مكتبة الدار التونسية للنشر ج 30، : 189/2، 188، 187

الباب الأول: كسب المال وصوره

ويشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأول: أهمية المال.

الفصل الثاني: أهمية كسب المال الحلال وحكمه.

الفصل الثالث: صور الكسب الحلال المعاصرة.

الفصل الرابع: صور الكسب الحرام.

الفصل الخامس: شبهات حول إمكانية كسب الحلال.

الفصل الأول: أهمية المال

أولاً: المال نعمة من نعم الله تعالى.

قرر الإسلام أن المال يخلف العباد فيه نعمة من نعم الله تعالى، ولقد منَّ الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم بإغنائه بعد أن كان فقيراً، يقول تعالى: **{وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى}**(الضحى: 8).[1]

كما منَّ الله تعالى على بني إسرائيل بأن أمدهم بأموال، يقول عز من قائل: **{ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا}** (الإسراء: 6)، ولو لم يكن المال نعمة من نعمه تعالى ما كان الله سبحانه وتعالى ليمن على سيد البشر صلى الله عليه وسلم بإعطائه إياه، ولا على بني إسرائيل بإمدادهم به.

ثانياً: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال.

كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أنس بن مالك رضي الله عنه أن يكثر الله ماله، فقد روى الإمام مسلم عن أنس رضي الله عنه عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله ! خادمك أنس، ادع الله له، فقال: **[اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيه]**[2]

ثالثا: تسمية المال خيراً.

ثم إننا نجد أن الرب تبارك وتعالى سمى المال خيراً، يقول تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ**

---

(1) يقول القاضي أبو مسعود: (ووجدك عائلاً) أي فقير، (فأغنى) أي: فأغناك بما نال خديجة رضي الله عنها، أو بمال حصل لك من ربح التجارة، أو بما أفاء عليك من الغنائم " تفسير أبي السعود: 181/9. وانظر أيضاً تفسير القرطبي: 99/20.

(2) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث 2480، 1928/4 واستجيبت دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصار أنس رضي الله عنه كما يقول هو بنفسه: "فإني لمن أكثر الأنصار مالاً " صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم، رقم الحديث 1982، 228/4

أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ}[1]

فسمى الله تعالى المال الذي يتركه المتوفى خيراً، كما سمى الله تعالى المال خيراً في قوله تعالى: {**وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ**} (العاديات: 8)[2]، أي لحب المال.

كما امتدح النبي الكريم صلى الله عليه وسلم المال بقوله : **[نعم المال الصالح للمرء الصالح]**[3]، فقد روى الإمام أحمد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[يا عمرو اشدد عليك سلاحك وثيابك وائتني]**، ففعلت، فجئته وهو يتوضأ فصعد في البصر وصوبه، وقال: **[يا عمرو إني أريد أن أبعثك وجهاً، فيسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك من المال رغبةصالحة]**، قال: قلت: يا رسول الله! إني لم أسلم رغبة في المال، وإنما أسلمت رغبة في الجهاد والكينونة معك، قال: **[ونعماً بالمال الصالح للرجل الصالح]**[4].

---

(1) ويقول الامام القرطبي في تفسيره البقرة: 180الآية: " الخير هنا المال من غير خلاف"، تفسير القرطبي: 259/2 وقال القاضي أبو بكر بن العربي: "وحيث ورد ذكر المال في القرآنفهو يسمى بالخير"، أحكام القرآن القسم الأول، ص81

(2) ويقول الحافظ بن كثير في تفسير الآية "أي: وأنه لحب الخير، وهو المال" مختصر ابن كثير: 441/3 وانظر أيضاً تفسير القرطبي: 142/20

(3) وأخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" 93/1-94، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص250، وأبو عوانة في "الزكاة" كما في "الإتحاف" 4/ورقة 101، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (6056) و (6057)، وابن حبان (3210)، والطبراني في "الأوسط" (3213)، والحاكم 236/2، والقضاعي في "مسنده" (1315)، والبغوي (2495) من طرق عن موسى بن عُلَيّ، بهذا الإسناد- وهو عند بعضهم مختصر

(4) نِعمَّا مركبة من (نعم) الفعل الجامد، و (ما) النكرة غير الموصوفة وهي في محل نصب تمييز. وفاعل (نعم) مستتر، والمال: المخصوص بالمدح وهو مبتدأ، وجملة نعما خبره المقدم. وانظر إعراب القرآن للنحاس 338/1، ومشكل إعراب القرآن لمكي 113/1 - 114، والكشف عن وجوه القراءات السبع 316/1، والمقتضب للمبرد 175/4، إسناده صحيح، وهو في الإحسان 88/5 برقم (3201)، والحديث في مسند الموصلي برقم (7336)

وقال الحافظ الهيثمي بعد نقل الحديث: "رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، (مكتبة دارالحرمين سنة النشر 1415هـ-1995م) وقال فيه: ولكن أسلمت الرغبة في الإسلام وأكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نعم، ونعماً بالمال الصالح للمرء الصالح" وأضاف الهيثمي قائلاً: "ورواه أبو يعلى بنحوه، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح" مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد: 44/4

رابعاً: تسمية المال قياماً:

إلى جانب هذا، بيّن الله تعالى أن معايش الناس وقيامهم بالمال، يقول عز من قائل: {**وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا**} (النساء: 5)، يقول الزمخشري في تفسير قوله تعالى: {**جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا**} أي: تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيعتموها لضعتم، فكأنها في أنفسنا قيامكم وانتعاشكم"[1]

وكون المال نعمة وخيراً وقياماً يقتضي أن يقدره المرء ويلبي به حاجاته ولا يضيعه، يقول الإمام السيوطي من الآية {**وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ**}: " وفي الآية حث على حفظ الأموال وعد تضييعها"[2] كما نجد حثاً على حفظ الأموال في آية الدين[3]

وفي هذا الصدد يقول الإمام القرطبي: " لما أمر الله بالكتب والإشهاد و أخذ الرهان، كان ذلك نصاً قاطعا على مراعاة حفظ المال وتنميتها "[4]

خامساً: إباحة القتال دون المال.

ومما يؤكد على أهمية حفظ المال ومراعاة إباحة القتال دونه، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ فقال: **[فلا تعطه مالك]**، قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: **[فاقتله]**قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: **[فأنت شهيد]**، قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: **[هو في**

---

(1) تفسير الكشاف، مكتبة دارالمعرفة، ج1 سنة1430هـ-2009م: 500/1، وانظر أيضاً تفسير القرطبي، مطبعة دارالكتب المصر-القاهرة الطبعة الثانية، سنة 1384هـ-1964م : 31/5.

(2) الإكليل في استنباط التنزيل: 44

(3) آية الدين هو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه.... الآية) سورة البقرة/الآية: 282

(4) تفسير القرطبي: 417/3، وانظر أيضاً أحكام القرآن لإلكيا الهراس: 431/1، والإكليل للسيوطي: 44.
(أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي. الميلادي 1214هـ الاندلس المتوفي 671هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

النار][1]

ويقول الإمام القرطبي: " ومما يدل على حفظ الأموال ومراعاتها، إباحة القتال دونهما وعليهما، قال صلى الله عليه وسلم: **[من قتل دون ماله فهو شهيد]**[2].

ولقد كان السلف مع ورعهم وزهدهم يدركون أهمية المال، وكانوا يظهرون ذلك للناس، يقول الزمخشري: " كان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأن أترك مالاً يحاسبني الله عليه، خير من أن أحتاج إلى الناس.

وعن سفيان – كانت له بضاعة يقلبها-: لولها للتمندل[3] بي بنو العباس، وعن غيره: قيل له: إنها تدنيك من الدنيا، فقال: لئن أدنتني من الدنيا لقد صانتني عنها "[4]

---

(1) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الدليل أن من قصد مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث: 225، 124/1.

(2) تفسير القرطبي: 420/3، والحديث الذي استشهد فيه الإمام القرطبي رواه أبو داود والترمذي والنسائي، انظر مشكاة المصابيح: 2/1-47، وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني: " صحيح" صحيح الجامع الصغير، رقم الحديث 4320، 334/5

(3). تمندل: من المنديل، يقول مجد الدين فيروز أبادي: "والمنديل بالكسر والفتح الذي يتمسح به، وتندل به وتمندل: تمسح" القاموس المحيط، مادة (الندل) 54/4 ويقول العلامة الجوهري "والمنديل معروف" تقول منه: تندلت بالمنديل وتمندلت، وأنكر الكسائي تمندلت " الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ندل) : 1827/5 المطبوع بتحقيق الشيخ احمد عبد الغفور عطار، (ط. دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الثانية، سنة الطبع1399هـ) وانظر أيضاً لسان العرب المحيط المادة (ندل) 408/3

(4). نقلاً عن تفسير الكشاف: 500/1 (أبو سفان صخر بن حرب بن أميه بن عبدشمس الأموي القرشي. الميلادي63 ق-هـ المتوفي 78هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

الفصل الثاني: أهمية الكسب الحلال

فرض الإسلام على العباد أن يسعوا ويبذلوا الجهد لكسب العيش، فقد روى الإمام الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[طلب الحلال واجب على كل مسلم]**،[1] كما روى الإمام البيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة]**[2].

ومعنى كونه فريضة بعد الفريضة "أن مرتبته في الفرائض بعد الصلاة والصوم والزكاة والحج، أو معناه أن طلب الحلال فريضة مستمرة، يقول العلامة على القاري في شرح الحديث: "بعد الفريضة "كناية عن أن فريضة طلب كسب الحلال لا تكون في مرتبة فرضية الصلاة

والصوم والحج وغيرها، وقيل: معناه فريضة متعاقبة يتلون بعضها البعض لا غاية لها، إذ كسب الحلال أصل الورع وأساس التقوى[3]

وقد نص بعض الأئمة أيضاً على فريضة كسب ما لابد منه، يقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لابد منه فريضة"[4]

---

(1). أخرجه الديلمي في الفردوس (3914) (أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الميلادي 210هـ المتوفى 251هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)، والطبراني في الأوسط (8610)) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر الطبراني. الميلادي 260هـ. فلسطين المتوفى 360هـ)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (291/10)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (3622).

(2) أخرجه الطبرانى (74/10، رقم 9993) قال الهيثمى (291/10): فيه عباد بن كثير الثقفى وهو متروك. والبيهقى (128/6، رقم 11475) وقال: تفرد به عباد بن كثير الرملى وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا: ابن جميع فى معجم الشيوخ (ص 106)، والقضاعى (104/1، رقم 121)، والبيهقى فى شعب الإيمان (420/6، رقم 8741). وأورده ابن طاهر المقدسى فى تذكرة الموضوعات (ص 85، رقم 509).

(3) مرقاة المفاتيح: 298/3 باختصار.

(4) كتاب الكسب للإمام محمد الشيباني: 44، (المطبوع بتحقيق د. سهيل زكار، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق الطبعة الأولى 1400هـ) (أبو عبدالله محمد بن حسن بن فرقد الشيباني الكوفي. الميلادي 131هـ. المتوفى 189هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

المبحث الأول: نصوص دالة على كسب الحلال

وقد استدل بعض العلماء على وجوب كسب ما لابد منه الآية: {**فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ**}(الجمعة: 10).

ويقول الحافظ ابن حجر: "واختلف في الأمر المذكور في قوله تعالى: **{فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ}**، فالأكثر على أنه للإباحة، وقال الدواودي الشارح: "هو على الإباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب، وعلى الوجوب للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج إلى السؤال، وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب"[1]

كما استدل الإمام محمد الشيباني على وجوب الكسب من الآية: **{أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ}**(البقرة: 267) إلى جانب ما ذكر من أدلة أخرى، فقال: "وحجتنا في ذلك قوله تعالى: **{أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ}** وما لا يتوصل إلى إقامة العبادة إلا به، ولا يتوصل إلى أقامة افرض إلا به يكون فرضاً"[2]

مراتب الكسب من حيث الوجوب:

ثم إن الكسب له مراتب من حيث الوجوب، فأولها: كسب ما لابد منه، وثانيها: كسب ما يؤدي به دينه الواجب عليه، وثالثها: اكتساب ما ينفق على عياله، و رابعها: اكتساب ما ينفق على أبوين معسرين له، وفي هذا الصدد يقول الإمام محمد بن الحسن:

"ثم الكسب على مراتب فمقدار لابد منه، يعني: ما يقيم به صلبه، يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً، لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً، فإن لم يكتسب زيادة على ذلك

---

(1) فتح الباري، دارالمعرفة –بيروت، ح 13، 1379هـ: 289/4، 288باختصار. (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني. الميلادي 773هـ المتوفي 852هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(2) كتاب الكسب: **44**

فهو في سعة من ذلك.

وهذا إذا لم كن عليه دين، فإن كان عليه دين فالاكتساب بقدر ما يقضي به دينه فرض عليه، لأن قضاء الدين مستحق عليه ديناً، قال صلى الله عليه وسلم: **[الدين مقضى]**[1] وبالاكتساب يتوصل إليه. وكذا إن كان له عيال من زوجة وأولاد، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر الكفاية عيناً لأن الإنفاق على زوجته مستحقٌ عليه، قال تعالى: {**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**} (الطلاق: 6) معناه: وأنفقوا عليهن من وجدكم.

وقال جل وعلا: {**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**} (البقرة: 233)، وقال عز وجل: {**وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**} (الطلاق: 7)وإنما يتوصل إلى إنفاق هذا بالكسب.

فإن كان له أبوان معسران فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما لأن نفقتهما مستحقة عليه مع عسرته إذا عسرته إذا كان متمكناً من الكسب، قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أتاه وقال: أريد[2] الجهاد معك. فقال: **[ألك أبوان]**؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **[ارجع ففيهما فجاهد]**[3]. يعني اكتسب فأنفق عليهما، وقال تعالى: {**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا**} (لقمان: 15) وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعاً مع قدرته على الكسب"[4]

---

(1) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة الباهلي في حديث طويل 247/5، (ط. المكتب الإسلامي بيروت) و رواه أيضاً أبو داود كتاب الأحارة،باب في خيار المتبايعين رقم الحديث 3454 وغيرهما.

(2) وقال الشيخ ناصر الدين الألباني عن إسناد الحديث: إنه حسن، انظر إرواء الغليل، رقم الحديث 1412، 245/5. (أبو عبدالرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الاشقودري الألباني. الميلادي 1914هـ. المتوفي 1999هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(3) رواه مسلم ولفظ كما روى عبد الله بن عمر (وقال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد. فقال: "أحي والداك"؟ قال: "ففيهما فجاهد ". رقم الحديث 2549. 1975/4

(4) كتاب الكسب: 58، 54باختصار.

ذم العاطل:

هذا، وقد نقل ذم العاطل عن العمل عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد نقل ابن الجوزي عن محمد بن عاصم قال: "بلغني أن عمر بن الخطاب. رضي الله عنه. كان إذا رأى غلاماً فأعجبه سأل عنه، هل له من حرفة ؟فإن قيل لا. قال سقط من عيني"[1]

كما روى عبادة بن قرة قال: "لقي عمر بن الخطاب. رضي الله عنه. ناساً من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟فقالوا: متوكلون. قال: كذبتم، ما أنتم متوكلون، إنما المتوكل رجل ألقى حبة في الأرض وتوكل على الله "

كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "إني لأكره الرجل فارغاً لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة"[2]

ونقل أبو القاسم عن الختلي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سأله: ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده وقال: ولا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[جعل الله رزقي تحت ظل رمحي]**[3]

---

(1) تلبيس إبليس: 283، (ط. مكتبة الدعوة الإسلامية لشباب الأزهر) علا أب هذه الرواية تروي مرفوعا عن ابن عباس رضي الله عنه مقال سواء كان رفعا أو وقفا - انظر أيضاً كنز العمال، كتاب البيوع، باب في الكسب فضل الكسب، رقم الرواية 445. 49/4وأشار المؤلف إلى أنه أخرجه الديلوري، (ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1373ه) (أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي القرشي. الميلادي 40ق-ه المتوفي 34ه. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(2) المرجع السابق، أنواع الكسب رقم الروية 482، 82/4 وأشار إلى أنه قدر رواها الحكيم وابن أبي الدنيا في المتوكل في الأمثال، والدينوري في المجالسة.

(3) نقلاً عن المقاصد الحسنة للسخاوي(شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي. الميلادي 831ه. القاهره. المتوفي 902ه المدينة المنورة. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)، وقال: أخرجه سعيد بن منصور في سننه ص124، رقم الحديث 244. (أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروذي. المتوفي 227ه مكه. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) وقال السخاوي: وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسيب بن نافع قال: ابن مسعود: "إني لأمقت الرجل أراه =

والحديث الآخر في ذكر الطير: "تغدو خماصاً وتروح بطاناً[1] فذكر أنها تغدو في طلب الرزق[2]

فهكذا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب العمل لكسب ما لابد منه، وذم سلفنا الصالح العاطل عن العمل لكسب العيش

= فارغاً ليس من عمل دنيا والآخرة" المرجع السابق ص124

(1) وتمام الحديث كما رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم 50/2، (ط، المكتب الإسلامي). وانظر شرح مسلم492/1-493 والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام 328/1 وما بعدها، وفتح الباري 305/10 - 306، 406 - 414، وأحاديث الباب السابقة مع التعليق عليها.

(2) وتمام الحديث: "لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما ترزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً "رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، باب ما جاء في الزهد في الدنيا، رقم الحديث 2447، 8/7، (ط. السلفية). وقال الإمام الترميذي عن الحديث: "هذا حديث حسن صحيح لا يعرف إلا من هذا الوجه " المرجع السابق: 9/7.

المبحث الثاني: تأثير الكسب الحرام

للأثر الذي يتركه أكل المال الحرام مضارّ شتى في الدنيا قبل الآخره، وهذه المضارّ تلقي بظلالها على حياة آكل هذا المال، فتقلب حياته تعاسة، ويبوء بغضب من الله، لينتظره عذاب أليم في الدنيا الباقية، ألا وهي حياة الآخرة.

ومن هذه المضار نذكر:

1- ذهاب البركة من الرزق، ومحقه:

قال تعالى: {**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**}[البقرة: 276]، وقال صلى الله عليه وسلم: [البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَت بركة بيعهما][1].

فانظر أخي في عاقبة الكذب والتعامل بالحرام من ربا وغش وغيره، إنه محق للبركة؛ فإن من غش وكتم عيب السلعة يريد الزيادة فيعاقب بنقيض قصده وهو زوال بركة المال الذي أخذه، وإن زاد عددًا، لكن لا يكون فيه بركة، أو تسلط عليه جائحة أو آفة أو مرض أو حادث فيصرف ذلك المال في هذه المصيبة التي حلَّت به، وإن صدق وبيَّن عيب السلعة ونصح لأخيه المسلم قلَّ ثمن السلعة؛ ولكن يبارك الله في هذا المال، وكثير من الناس اليوم يشكون من قلة البركة مع كثرة المال.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة]**[2]، فالحلف

---

(1) أخرجه النسائي 251/7 من طريق همام بن يحيى العوذي، و 251/7 من طريق هشام الدستوائي(أبو بكر هشام بن أبي عبدالله الدستوائي البصري. المتوفى 154هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (20241)، و"شرح مشكل الآثار" (5266).

(2) أخرجه البخاري,باب ما جاء كثرة الحلف رقم الحديث ,(2087)، ومسلم (1606)، والنسائي (4461) من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في "مسند أحمد" (7207)، و"صحيح ابن حبان" (4906) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي مولاهم، عن =

وهو اليمين على البيع والشراء – وهذا لا يجوز – ينفق السلعة؛ أي تباع بسعر كثير، ولكن لا بركة في هذا المال، فما الفائدة؟!

وما أفلس كثيراً من التجار اليوم وتراكمت عليهم الديون إلا بأسباب المعاملات المحرمة وخاصة الربا أعاذنا الله منه ومن كل حرام.

2– رد الدعاء، وعدم استجابته:

ومنه في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: [وقد ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!][1].

فما حيلة الإنسان إذا انقطعت عنه أسباب السماء، يمد يديه إلى السماء وهو مريض يتلوى من المرض وهو في كربة يرجو تنفيسها، وهو في همٍّ يرجو تفريجه، يرفع يديه متضرعًا إلى ربه في كشف كربته وتفريج همه وقد قفل أبواب السماء بأكله للحرام، فأنى يستجاب له؟ لو لم يكن في الحرام إلا هذه المضرة لكانت أعظم رادع وزاجر في أكل الحرام، فأطب مطعمك تستجب دعوتك، ولا تقفل أبواب السماء بالحرام؛ فأنت محتاج إلى ربك، وفقير إليه، ولا غنى لك عنه. قال الشاعر:

نحن ندعو الإله في كل كرب ... ثم ننساه عند كشف الكروب

فكيف نرجو إجابة الدعاء ... قد سددنا طريقها بالذنوب[2]

= أبي هريرة مقيداً باليمين الكاذبة.

(1) أخرجه الدارمي (2717)، والبخاري في "رفع اليدين" (94)، والترمذي (2989)، والبيهقي 346/3 من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم (1015)، والبيهقي 346/3 من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن الفضيل بن مرزوق بهذا الإسناد.

(2) الشاعر الغزالي رحمة الله موقع الشبكة صفة الأدب العربي بتاريخ 23-02-2017ء.

3- عدم قبول الصدقة والحج والعمرة وكل ما فيه مال حرام:

قال صلى الله عليه وسلم: [إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا...][1]

ومن العجيب أن الناسلا يتورعون عن المعاملات المحرمة، ومع ذلك فهم يتصدقون ويتبرعون في وجوه الخير من بناء مساجد وغيرها، ويحجون ويعتمرون ويظنون أن ذلك سيقبل منهم، وأن هذه الصدقات ستكفر سيئات أكل الحرام، وما علم هؤلاء المساكين أنهم أوبقوا أنفسهم في الحرام، وأن صدقاتهم ليست مقبولة؛ لأنها ليست طيبة، والله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

4- فساد القلب، وموته:

قال صلى الله عليه وسلم: [ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب][2].

قال ابن حجر رحمه الله: «فيه التنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والإشارة إلى أن لِطيب الكسب أثرًا فيه»[3]. «سُئِل الإمام أحمد رحمه الله: بِمَ تلين القلوب؟ قال: بأكل الحلال»[4].

5- العيش في خوف واضطراب دائم:

وذلك لأنه يتقلب في معصية الله صباحًا ومساءً، فثوبه الذي يلبسه من الحرام، ومسكنه من الحرام، ولقمته وشربته من الحرام، ودعاؤه غير مستجاب، قلبه أفسده أكل الحرام، ثم هو في خوف وذعر من أن يكتشف أمره وتعرف سرقاته واختلاساته، فكيف يطمئن من هذه حاله ويهدأ من هذه عاقبته وخاصة من احترف النصب والاحتيال على الناس في أخذ أموالهم، فتراه

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 1015.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ,كتاب الإجارة برقم 1096.

(3) فتح الباري، 299/1

(4) مناقب الإمام أحمد، ص255

يعيش في النهار في ذل وفي الليل في هم، ينتقل من دار إلى دار ومن حي إلى حي، عندما تعرف داره وحيه يفزع إذا سمع جرس هاتفه وينزعج إذا طرق بابه {**يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ**} (طه: 127).

فلا بارك الله في مال أورث ذُلاً، وفي تجارة أعقبت همًّا وغمًّا.

6- الوعيد بالعذاب الشديد يوم القيامة:

وهذه أشد العقوبات، ومصيبة المصائب، فعلى ما عند آكل الحرام من هم وغم وفساد قلب ومنع إجابة دعاء فهو متوعد بنار تلظى لا يصلاها إلا الأشقى.

قال تعالى: {**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**}(النساء: 10)، {**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**} (البقرة: 257).

وفي الحديث: [**أيما لحم نبت من سُحتْ فالنار أولى به**][1].

فكيف يليق بعاقل أن يؤثر العاجلة على الآجلة ويؤثر دراهم معدودة على جنة عرضها السموات والأرض، ويجمع له حطبًا إلى جهنم والعياذ بالله.

لكن صاحب الدنيا قد أعمته دنياه وفتنه هواه وأغواه شيطانه من الإنس والجن فأصبح عبدًا للدينار والدرهم.

---

(1) أخرجه الترمذي [512/2- 513]، كتاب الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة، حديث [614]، والطبراني [105/19- 106]، برقم [212]، كلاهما من طريق طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة فذكره. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى. وأخرجه ابن حبان [378/12] في كتاب الحظر والإباحة، حديث [5567]، من طريق أبي بكر بن بشر عن كعب.

وتعس عبد الدينار والدرهم، وما علم هذا المسكين أنه يوم القيامة يتمنى أن يفتدي من العذاب بكل ما في الأرض، قال تعالى: {**يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ * وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ * وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ** }(المعارج: 11-14). فوالله لئن يعيش المسلم فقيرًا معدمًا تكفيه كسرة من الخبز وتؤيه خيمة من الشعر ويعيش عزيزًا كريمًا آمنًا مطمئنًا تستجاب دعوته ويقبل عمله وينجو من نار تلظى أحب إليه وأعز وأشرف من أن يعيش في القصور يأكل أنواع المآكل ويلبس أفخر الملابس ويركب أفخم المراكب وهو في ذل وَهَمٍّ، لا تقبل له دعوة، ولا يرفع له عمل، ومتوعّد بنار تلظى، ولكن أين العقول السليمة والأفئدة البصيرة، الذين يؤثرون ما عند الله من نعيم وكرامة على شهوات الدنيا وحطامها الفاني؟!

المبحث الثالث:

عمل رسل الله عليهم الصلاة والسلام لكسب العيش

أكد الإسلام على وجوب العمل لكسب العيش وأهميته ببيان أن جميع رسل الله تعالى عليهم السلام كانوا يعملون لكسب العيش، ويقول الله تعالى: {**وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ**}(الفرقان: 20)

يقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية: "يقول تعالى مخبراً عن جميع من بعثه من المرسل المتقدمين أنهم كانوا يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة"[1]

وبقول الإمام القرطبي: "هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك، وقال العلماء في معنى {**وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ**}: أي يتجرون ويحترفون"[2]

كما أخبر الله تعالى بأن نبيه داود عليه السلام كان يصنع الدروع يقول: {**وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ**}(الأنبياء: 80)

ويقول الإمام القرطبي في تفسير الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهول أهل العقول والألباب، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع، وكان أيضاًيصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يديه، وكان آدم حراثاً، ونوح نجاراً، ولقمان خياطاً، وطالوت دباغاً، وقيل سقَّاءً، فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس ".[3]

---

(1) مختصر تفسير ابن كثير. مكتبة دار طيبة، سنة 1420هـ-1999: 428/2.

(2) تفسير القرطبي: 14/13 باختصار.

(3) تفسير القرطبي: 321/11باختصار

وبين رسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن داود عيه السلام كان يأكل من عمل يديه، فقد روى الإمام البخاري عن المقدام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[ما أكلأحد طعاماً قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يديه]**[1].

ويقول الحافظ ابن حجر تعليقا على الحديث الشريف:

"وفي الحديث فضل العمل باليد، والحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة، لأنه كان خليفة في الأرض كما قال تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته من مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد"[2]

وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبي الله زكريا عليه السلام بأنه كان نجاراً، فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **[كان زكريا نجاراً]**[3].

ولم يقف الأمر عند هذا، بل كان إمام الأنبياء وقائد المرسلين، وهو أكرم الأولين والآخرين على الله تعالى، وحبيب رب العالمين، يرعى الغنم على قراريط لأهل مكة، فقد روى الإمام

---

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث 2072، 303/4 (المقدام بن معديكرب بن عمرو الذبيدي. المتوفي 87هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(2) فتح الباري: 304/4باختصار

(3) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل زكريا عليه السلام، رقم الحديث 2389، 1847/4، ويقول الإمام النووي(أبو زكريا يحي بن شرف الحزامي النووي. الميلادي 631هـ. المتوفي 676هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) تعليقاً على الحديث الشريف: "فيه جواز الصنائع وأن التجارة لا تسقط المروءة، ومنها صنعة فاضلة، وفيه فضيلة لأن زكريا عليه السلام، فإنه كان صانعاً يأكل من كسبه "شرح النووي على صحيح مسلم: 35/15. (ابو هريره عبدالرحمن بن صخر الدوسي. الميلادي 40ق-هـ المتوفي 23هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **[وما بعث نبيًا إلا رعى الغنم]**، فقال أصحابه: وأنت؟فقال: **[نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة]**[1].

فهكذا أكد الإسلام على وجوب العمل ببيان اشتغال رسل الله تعالى عليهم والصلاة والسلام لكسب العيش.

استخلاف العباد في المال

خلق الله السماوات والأرض وما فيهما، وهو المالك الواحد لكل ما في السماوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى، والمال الموجود في أيدي الناس أيضاً ملك له وحده تبارك وتعالى، ويقول سبحانه وتعالى: **{وَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ}** (النور: 33) فسمى الله سبحانه المال الموجود في أيدي الناس.. **{مَّالِ ٱللَّهِ}** لأنه هو المالك به، لكنه تفضل عليهم باستخلافهم فيه، يقول تعالى: **{آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}** (الحديد: 7).

يقول الإمام القرطبي: **{مِّمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}** دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فَيُثِيبَه على ذلك بالجنة"[2]

كما يقول الزمخشري في تفسير الآية: يعني الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب كما يقول سبحانه وتعالى في آية أخرى: **{وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ**

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، رقم الحديث 2242، 441/4، وفي سنن ابن ماجه: "كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط"، كتاب التجارات، باب الصناعات، رقم الحديث 2149، 727/2، قال سويد (أحد رواة الحديث): "يعني كل شاة بقيراط ". المرجع السابق

(2) تفسير القرطبي: 238/17

﴿ءَاتَىٰكُمْ﴾(الأنعام: 165)، يقول القاضي البيضاوي في تفسير الآية " يخلف بعدكم بعضاً، أو خلفاء الله في أرضه تتصرفون فيها على أن الخطاب عام، أو خلفاء الأمم السالفة على أن الخطاب للمؤمنين"[1]

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً أن العباد مستخلفون فيما في أيديهم، فقد روى الإمام مسلم بن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت النساء]**[2]، فالمال الموجود لدى الناس هو مال الله الذي استخلفكم فيه، وكيف لا يكون ملكاً لله الواحد وهو خالق كل شيء[3]، وهو الذي سخر لهم ما في السماوات والأرض[4].

ولا يقول قائل أن المال ملك للعباد حيث أضافه الله تعالى إليهم في كثير من الآيات، يقول تعالى: {**لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُم وَأَنفُسِكُم**} (آل عمران: 186)

كما يقول تعالى: {**وَفِي أَمْوَالِهِم حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**} (الذاريات: 19)، وكما يقول عز من قائل: {**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**} (التوبة111)

وذلك لأن هذه الإضافة ليست للملكك أصل المال، بل لملكهم حق الانتفاع به تفضلاً من الله العلي الحكيم.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله تعالى: "وإضافة المال للبشر في

---

(1) تفسير الكشاف للزمخشري: 41/4، وانظر أيضاً تفسير أبي السعود: 204/8، وتفسير البيضاوي: 454.

(2) تفسير البيضاوي: 182، وانظر أنظر أيضاً تفسير أبي السعود: 208/3.

(3) صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، أكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، رقم الحديث 2742، 2089/4.

(4) يقول تعالى: (ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه)، سورة الأنعام/الآية 102.

هذه النصوص و غيرها لا تفيد أن البشر ملكوا المال، وإنما تفيد أنهم ملكوا حق الانتفاع به، فالمال مال الله، وهو مالك كل شيء، وإنَّما سخره للبشر لينتفعوا به، فإذا أضيف إليهم بالإضافة لا يقصد منها إلا ملك الانتفاع والقاعدة أن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب، ولقد أضاف القرآن مال السفهاء إلى أوليائهم، لا لأنهم ملكوا المال، ولكن لأنهم يملكون حق التصرف فيه بما لهم من حق الولاية[1]

الإرث ومشروعيته وترك الورثة أغنياء خير من تركهم فقراء:

الإنسان في هذه الحياة مأمور بالكسب لسدّ حاجته، وحاجة من تجب عليه نفقتهم من زوجة وأولاد وغيرهم.

وهذا المال الذي يسعى الإنسان لجمعه وتحصيله سينتهي ملكه له والتصرف فيه بموته، وسينتقل هذا المال إلى غيره فيتملكه بدون سعي.

ولقد اختلفت مناهج الأمم والشعوب في كيفية توزيع هذه التركة، أتكون للدولة أو تعطى للفقراء والمساكين، أو تذهب إلى أقرباء الميت، ثم هل يعطى جميع القرابة أم يعطى الصغار دون الكبار، أو يعطى الرجال دون النساء أو ضد ذلك، فأصبح الناس يتحاكمون إلى أهوائهم، ويحكمون عقولهم القاصرة فأسقط العدل وحل مكانه الجور والظلم.

وهذا الدين العظيم الذي أكمله الله عز وجل وأتم علينا به النعمة، ورضيه لنا دينا جاء بإقامة العدل ورفع الظلم فشرع تشريعاً عظيماً في توزيع التركة، فيه الخير كله والمصلحة العامة والخاصة، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وقبل الحديث عن هذا أتناول مادة (ورث) ومشتقاتها في القرآن الكريم، وما دلت عليه من المعاني:

---

(1) المال والحكم في الإسلام ص43، (ط. المختار الإسلامي القاهرة، الطبعة الخامسة، 1397هـ)

1. وراثة الله عز وجل للسماوات الأرض: {**وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرض**} (آل عمران – 180، الحديد -10)، {**وَإِنَّا لَنَحنَ نُحيِي وَنُمِيتُ وَنَحنُ الوَارِثُونَ**} [الحجر -23]، {**إِنَّا نَحنُ نَرِثُ الأَرضَ وَمَن عَلَيهَا وَإِلَينَا يُرجَعُونَ**} [مريم -40]، وذلك بإماتة أهلها و إفنائهم ورجوعهم إلى الله سبحانه وتعالى.

2. وراثة عباد الله الصالحين الأرض وتمكينهم منها بإهلاك الكافرين: {**وَلَقَدكَتَبنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعدِ الذِّكرِ أَنَّ الأَرضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ**} [الأنبياء-105]، {**إِنَّ الأَرضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِن عِبَادِهِ وَالعَاقِبَةُ لِلمُتَّقِينَ**} [الأعراف -128]، (وَ أَورَثنَا قَومًا آخَرِينَ) [الدخان-8]، {**وَأَورَثنَا القَومَ الَّذِينَ كَانُوا يُستَضعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرضَ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكنَا فِيهِ**} [الأعراف -137].

3. ورثة النبوة والعلم والفضيلة دون المال، قال الله تعالى: {**يَرِثُنِيوَيَرِثُ مِن آلِ يَعقُوبَ**}[مريم – 6]، {**وَوَرِثَ سُلَيمَانُ دَاوُدَ**} [النمل -16].

واستثناء المال من هذه الورثة مع كون اللفظ عاما، لما ثبت في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا نورث، ما تركنا صدقة"[1]

"وعلى هذا فتعين حمل قوله: {**فَهَب لِي مِن لَّدُنكَ وَلِياً يَرِثُنِي**}على ميراث النبوة ولهذا قال: {**وَيَرِثُ مِن آلِ يَعقُوبَ**}كقوله تعالى: {**وَوَرِثَ سُلَيمَانُ دَاوُدَ**}أي في النبوة، إذ لو كان في المال لما

(1) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا صدقة" رقم 6726 الفتح 15/12 ومسلم 1377/3، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء رقم 1757، وقال الحافظ ابن كثير: " وفي رواية عند الترمذي بإسناد صحيح: نحن معاشر الأنبياء لا نورث". تفسير ابن كثير 111/3، و قد رواه الترمذي في الذبائح >ابواب السير عن رسول الله صلي الله عليه وسلم >باب ما جاء في تركة رسول الله –عن ابي هريرة قال: جاءت فاطمة إلي أبي بكر و حديث أبي هريرة حسن غريب من هذا الوجه، قال ابن حجر: "وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بخصوص لفظ (نحن) ". فتح الباري 8/12.

خصه من بين أخوته بذلك، ولما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة"[1]

4. وراثة التوراة، وقد جاء فيها قوله تعالى: {**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ**}[غافر-53].

وجاء أيضاً ذم الذين ورثوا التوراة ولم يعملوا بها في قول الله تعالى: {**فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى...**} [الأعراف-169].

5. وراثة القرآن الكريم: {**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا**}[فاطر-32]

6. وراثة المؤمنين الجنة {**تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا**}[الأعراف-43] {**وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ**}[الشعراء -85].

7. وراثة المال: {**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ**}[النساء-11] {**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ**} [النساء-12]، {**وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**}[النساء-176].

وجاء ذم المشركين في حرصهم الشديد على أكل الميراث في قوله تعالى: {**وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا**} [الفجر-19].

ووراثة المال هو ما يتعلق بهذا المبحث وسيكون الحديث – إن شاء الله – في المسائل التالية:

أولاً: إبطال توارث الجاهلية.

لقد كان الناس قبل بعثة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – في شر وجهل وظلم:

الإشراك بالله والقتل والزنا وغير ذلك من أمور الجاهلية، التي جاء الإسلام للقضاء عليها وإزالتها، قال الله تعالى: {**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**} [الجمعة- 2]

---

(1) تفسير ابن كثير 111/3

وهذه الجاهلية عامة كما أخبرنا الله عز وجل عنها في العبادات والمعاملات وسائر الأخلاق إلا ما ندر.

ومن أخلاقهم الجاهلية حرصهم الشديد على جمع الأموال واكتنازها من كل طريق، فيهينون اليتيم بأخذ ماله وعدم إكرامه، ولا يحض بعضهم بعضاً على إطعام المسكين ومساعدته، بل يأكلون الميراث أكلا شديداً فلا يبقون من التراث لأحد شيئاً، حيث يأكلونه أكلا شديداً، قال الله تعالى: **{كَلَّا بَل لَّا تُكرِمُونَ اليَتِيمَ*وَلَا تَحضُّونَ عَلَى طَعَامِ المِسكِينِ وَتَأكُلُونَ التُّرَاثَ(1) أَكلا لَّمًا(2) وَتُحِبُّونَ المَالَ حُباً جَمًّا}** [الفجر 17-20]، حيث كانوا في جاهليتهم لا يورثون النساء ولا الصبيان ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب(3)

فجاء الإسلام الحنيف بإقامة العدل والقضاء على الظلم، فشرع نظاماً عظيماً للتوارث لا مثيل له، حكم الله عز وجل فيه أن الرجال والنساء يستوون في أصل الوراثة

وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، قال الله تعالى: **{للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون}**[النساء-7]، فلا فرق بين الرجال والنساء في القرب الذي هو سبب الإرث من الوالدين والأقربين(4)

وجاء تأكيد هذا الأمر ووجوب العمل به سواء كان المال قليلا أو كثيرا في قوله تعالى في ختام هذه الآية: **{مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً}** [النساء-7] فهو فرض من الله عز وجل لا يجوز التهاون به.

---

(1) أصل التراث وراث، والتاء تبدل من الواو المضمومة، نحو: تجاه وجاه. تفسير الرازي 173/31 (أبو بكر محمد بن يحي بن زكريا الرازي. الميلادي250هـ. إيران. المتوفي 311هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(2) أصل اللم: الجمع. المفردات 454 (مكتبة نزار مصطفي الباز)

(3) تفسير الطبري 31/8

(4) نظم الدرر، دارالكتاب الإسلامي سنة 1404هـ-1984م. 200/5

وهذه الآية العظيمة توطئة لأحكام المواريث، حيث أبطل الله عز وجل فيها ما كان قائماً بين المشركين من توريث الرجال دون النساء بين علة الميراث، وهي القرابة، وعموم هذه القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد.

والنصيب المقدر لهذه القرابة مجمل في هذه الآية بينته الآيات الأخرى التي ذكر الله عز وجل فيها تفصيل هذه الأحكام، وهيثلاث آيات حتيبآيات علم الفرائض، وهو مأخوذ منها ومن الأحاديث الواردة في معناها[1]

وهذه الأحكام الخاصة بالمواريث وصية من الله وعهد منه إلى الناس: {**يوصيكم الله في أولادكم**}، والوصية تتضمن الفرض والوجوب كما تتضمنه لفظة "أمر")، ونحو هذه الآية قول الله تعالى: {**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون**}[2] [الأنعام-151]

ولتعظيم هذه الآية والاعتناء بها أضاف الله تعالى الاسم المظهر {**يوصيكم الله**} ومع تعلق هذه الوصية بميراث الأولاد إلا أنها عامة ترشد إلى وجوب الاعتناء بالأولاد والعدل فيهم في جميع الأمور[3].

ثم بين الله عز وجل هذه الوصية في الأولاد بقوله: {**للذكر مثل حظ الأنثيين**} [النساء-11] فيعطى الابن ضعفي ما تعطى الأنثى لحكم عظيمة[4]

ثم ذكر الله تعالى ميراث البنات — بنات المتوفى- في حالة الاجتماع وفي حالة الانفراد

---

(1) تفسير ابن كثير 457/1 والآيات هي: (يوصيكم الله في أولادكم.) [النساء-11](ولكم نصف ما ترك أزواجكم.) [النساء-12](يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) [النساء-176]

(2) تفسير ابن عطية، دارالكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الاولى 1422: 511/3 (أبو محمد عبدالحق بن أبي بكر غالب بن عبدالرحمن المحاربي. الميلادي 481هـ. المتوفى 541هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(3) فتح الباري 4/12

(4) سيأتي الحديث عن هذه المسألة إن شاء الله تعالى، ص99

بقوله: {**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف**} [النساء-11] ففي هذا الجزء من الآية بين الله عز وجل ميراث الفروع من البنين والبنات[1]

ثم بعد ميراث الفروع ذكر الله تعالى ميراث الأصول من الآباء والأمهات، قال الله تعالى: {**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس**}.

وهذا النصيب المقدر في كتاب الله عز وجل للفروع والأصول، أخبر الله تعالى أنه إنما يعطى لهم بعد أن يستوفى ما تعلق بذمة الميت من دين أو وصية[2] قال الله تعالى: {**من بعد وصية يوصى بها أو دين**} [النساء-11].

وهذه الأنصبة التي شرعها الله تعالى مختلفة، ومتفاوتة للحكم العظيمة لا تهتدي إلى إدراكها العقول، وقد يحظر الإنسان أن للو كانت القسمة على غير هذا الوجه، أو أوكل

الأمر في تحديدها إلى المورث نفسه، إذ إنه يحب تفضيل بعض ورثته على بعض لما يرى من نفعه له في الدنيا وقيامه بأمره ونحو ذلك... ولكن الله تعالى الذي شرع هذه الأحكام، وقسمها على هذا الوجه أعلم بمصالح خلقه، وعقولهم لا تحيط بمصالحهم، ربما اعتقدوا في شيء أنه صالح لهم وهو عين المضرة ويكون عين المصلحة[3] لذلك أعلم الله سبحانه وتعالى عباده بهذا الأمر وقرره لهم بعد ذكر نصيب الفروع والأصول من الميراث، قال الله تعالى : {**اباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا**} [النساء-11]، فأعطوهم حقهم ونصيبهم من الميراث فإنكم لا تعلمون أيهم أدنى وأشد لكم نفعاً في عاجل دنياكم وآجل أخراكم[4]، فيجب عليكم

---

(1) تفصيل الأحكام الخاصة بالمواريث مبين في كتب الفرائض

(2) سيأتي الحديث إن شاء الله عن الدين والوصية مستقلاً، كل واحد منهما على حدة ص92، 107.

(3) تفسير الرازي 225/9

(4) تفسير الطبري 48/8

الإيمان بذلك والتصديق به وذلك بتنفيذه وعدم مخالفته فهو فريضة من الله تعالى ألزمكم بها {**فريضة من الله**} [النساء-11].

وبعد أن يبين الله عز وجل ميراث الفروع والأصول في هذه الآية ختمها بصفتين عظيمتين من صفاته جل وعلا: {**إن الله كان عليماً حكيماً**}، لأن هذا التقسيم لهذه الأنصبة فرضه العليم بكل شيء، فهو سبحانه عالم بما في هذه القسمة من المصالح، وهو سبحانه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن، فقسمته تعالى لهذه المواريث فيها الخير والمصالح العظيمة، لأنها صادرة من الله العليم الحكيم جل وعلا[1]

ولما كانت العلاقة الزوجية من أقوى العلاقات التي تربط المجتمع ببعض، وكان حرص الإسلام على الاعتناء بها وتقويتها حرصاً عظيماً، لذلك أبقى هذه الرابطة قوية حتى بعد موت أحد الزوجين، فإن الآخر حقا ونصيبا في مال الطرف الآخر،

فالزوج له حق في مال زوجته المتوفاة، وللزوجة حق في مال زوجها المتوفى، وهذا التشريع الحكيم يدفع كلا من الزوجين إلى الحرص على مال الآخر والاعتناء به، باعتبار أن له فيه حق، ويدل على هذا الاعتناء من الشرع الحكيم أن الزوج يرث من زوجته وترث منه في جميع الأحوال لا يمكن أن يحجب أحد منهما حجب حرمان مطلقاً، وإنما يحجبان حجب نقصان مع وجود الولد، قال الله تعالى: {**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**} [النساء-12]

وفي تقديم "لكم" و "لهن" دلالة على الاختصاص وعدم المشاركة بحال من الأحوال، سواء

---

(1) تفسير الرازي 226/9

أكان الزوج أو الزوجة في غنى وسعة أم في ضيق وفقر. وفي إعطاء الزوجة هذا النصيب من الميراث – وهو الربع إن لم يكن لزوجها المتوفى ولد أو الثمن إن كان له ولد – في ذلك أعظم الدلالة على تكريم الإسلام للمرأة التي أهانها أهل الجاهلية، ورأوا أنه لا حظ لها في شيء من مال زوجها، فأعطاها الإسلام هذا الحق وجعله ملكاً لها، ولعل في ذلك مكافئة لها على مشاركة زوجها في السراء والضراء وحرصها على سعادته وتربية أولاده.

وهذا النصيب للزوج والزوجة إنما يكون بعد قضاء ما على الميت منهما من دين وتنفيذ وصيته، قال الله تعالى في حق الزوجة: {**من بعد وصية يوصين بها أو دين**} وقال تعالى في حق الزوج: {**من بعد وصية توصون بها أو دين**} الكل في ذلك سواء فقضاء دين الزوجة وقضاء دين الزوج وإنفاذ وصية كل منهما فما أعظم هذا العدل، وما أروع هذا التكريم.

وهؤلاء الذين ذكر الله عز وجل نصيبهم من الأولاد والآباء والأمهات والأزواج هم الوارثون في جميع الأحوال، لا يحجب أحد منهم حجب حرمان مطلقاً، ثم يأتي بعد

هؤلاء في المرتبة إخوة الميت، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم فإنهم يرثون بشروط مبينة في مواضعها من كتب الفرائض، قال الله تعالى: {**وإن كان رجل يورث كلالة**[1] **أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**} وهذا ميراث الأخوة لأم كما يدل لذلك قراءة: (وله أخ أو أخت لأم)[2]، وقال تعالى عن بقية الأخوة في آخر سورة النساء: {**وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**} [النساء -176].

---

(1) الكلالة: من لا ولد له ولا والد، قال ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه(أبو بكر الصديق عبدالله بن أبي قحافه عثمان بن عامر بن عمرو. الميلادي 10ق–هـ. المتوفي 13هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م) وغيره من الصحابة، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف، وهي مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا: من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، تفسير ابن كثير 460/1

(2) وهي قراءة بعض السلف، ومنهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه القرشي الزهري ت-55هـ. تفسير ابن كثير 460/1

وهناك فروق ذكرها أهل العلم بين ميراث الأخوة الأشقاء أو لأب والأخوة لأم وليس هذا موضع بيانها.

وكما أوجب الله عز وجل أن يقضى ما على الميت من دين، وأن تنفذ وصيته مع كون الوارث من الفروع أو الأصول أو الأزواج فكذلك مع الأخوة، قال الله تعالى: {**من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار**} [النساء-12].

وهذه الأحكام من الله تعالى يجب العمل بها، فهي عهد من الله تعالى للناس ألزمهم بها، فلعظمتها بدأ الله تعالى هاتين الآيتين بقوله: {**يوصيكم الله**} وختمها بقوله: {**وصية من الله والله عليم حليم**}[النساء-12].

تأكيداً لما بدأ به.

ولما كان هذا التقسيم من الله تعالى على خلاف المألوف والمعهود أكد الله عز وجل ضرورة العمل به وعدم مخالفته في الترغيب والترهيب، فقال جل شأنه في ختم

الآية الثانية من آيات المواريث: {**ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين و ان كان رجل يورث كللة او امراة و له اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار وصية من اللهوالله عليم حليم**} [النساء -12] فهو سبحانه بكل شيء عليم لا يخفى عليه أمر من خالف بقول أو فعل أو أراد محادة الله تعالى بمخالفة أوامره وعدم تطبيق ما شرعه الله تعالى وفرضه، وألزم به في الميراث بل أراد إتباع الهوا والشيطان ومع سعة علم الله سبحانه وتعالى: {**إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء**} [آل عمران -5]. فإنه حليم على من

عصاه وخالف أمره، لا يعاجله بالعقوبة {**ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم فإن الله كان بعباده بصيرا**} [فاطر-45]. بل يمهل للإنسان حتى يتوب ويرجع إليه، فإن تاب ورجع وأناب فهو خير له ورحمة الله عز وجل واسعة، وهو يغفر الذنوب جميعاً، ومن لم يتب بل أصر على العناد والمخالفة فهو على خطر عظيم، {**سنستدرجهم من حيث لا يعلمون * لهم إن كيدي متين**} [القلم-44- 45].

وهذه الأحكام من الله عز وجل حدود يحرم تعديها وتجاوزها، قال تعالى معظماً هذا الأمر بأداة البعد: {**تلك حدود الله**} فمن قام بامتثال هذه الحدود والعمل بها بإعطاء كل وارث جميع ما يستحق وفعل ذلك طاعة لله ورسوله فإن الله تعالى يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار جزاء له على امتثال أمر الله تعالى: {**ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم**} [النساء-13]. فمن عصى الشيطان وخالف هواه بإتباع أمر الله تعالى فقد فاز فوزاً عظيماً لحصوله على مرضاة الله عز وجل.

وأما من خالف هذه الحدود وتعداها بنقص أو زيادة، فأعطى ومنع اتباعاً لهواه فعصى ما أمر الله به وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى يدخله ناراً خالداً فيها عقابا له على مخالفة ما شرع الله عز وجل، وفوق ذلك له لا لغيره عذاب مهين، فكما تركك العمل بهذه الحدود امتهانا لها عوقب بإهانته في العذاب، {**ومن يعصالله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين**} [النساء -14].

وفي هذه الآية العظيمة تحذير شديد من مخالفة أحكام الله عز وجل وتعدي حدوده، فأين من يتدبر هذه الوعيد كيف يجرؤ على مخالفة ما شرع الله عز وجل فيتبدل بحكم الله تعالى أحكام البشر وأهواءهم، بل ربما يرى أن أحكام البشر أولى من حكم الله تعالى لاشتمالها على العدل والتطور ومواكبة العصر، فبشرهم بعذاب أليم {**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم**

الكافرون} [المائدة -44].

وفي آخر سورة النساء التي بينت أحكام المواريث يمتن الله عز وجل على الناس كلهم بإنزال هذا القرآن العظيم لما فيه من الهدى والنور والخير العظيم لمن اتبعه في الدنيا والآخرة: {**يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً**} [النساء-174].

فمن آمن بالله واعتصم به وامتثل جميع أوامره فإن الله تعالى سيجازيه على ذلك بإدخاله في رحمته جل وعلا وجعله على صراط مستقيم واضح لا اعوجاج فيه {**فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً**} [النساء-175]

و (أما) تقتضي التقسيم[1]، وذكر الله عز وجل قسم المؤمنين فقط ثم ذكر بعد ذلك الآية الثالثة من آيات المواريث ففي آخر آية من سورة النساء.

وذكر المؤمنين دون ذكر ضدهم فيه – والله أعلم – تعريض بالمنافقين والكافرين الذين خالفوا ما أمرهم الله تعالى به وأمرهم به رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك مخالفتهم في أمر المواريث مع أن الله تعالى هو الذي تولى قسمتها بنفسه ولم يكل ذلك إلى أحد من خلقه (يستفتونك) يا محمد (قل الله) العالم بكل شيء المحيط بجميع خلقه (يفتيكم) فيما يهمكم من أمر الميراث.

وعن جابر بن عبد الله [2]– رضي الله عنهما – قال: مرضت فأتاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر يعودانِي ماشيين، فأغمي علي، فتوضأ ثم صب علي من وضوءه فأفقت قلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية المواريث {**يستفتونك**

---

(1) نظم الدرر 528/5

(2) (أبو عبدالله جابر بن عبدالله عمرو بن حرام الأنصاري. الميلادي 16ق-هـ. المتوفى 87هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

قل الله يفتيكم... }[1].

وهذه الآية آخر آية نزلت فيما يتعلق بالمواريث[2] فعن البراء- رضي الله عنه – قال: آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت (يستفتونك)[3].

ذكر الله تعالى في هذه الآية ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب، {**قل الله يفتيكم في الكلالة**}[4] {**إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك**}[النساء-176].

وكما بين الله عز وجل الحكم في اجتماع الذكور والإناث من أولاد الميت في صدر الآية الأولى من آيات المواريث، ذكر الله عز وجل حكم اجتماع الذكور والإناث من الإخوة {**وإن كانوا إخوة رجالاً و نساءاً فللذكر مثل حظ الأنثيين**}.

وتبيين الله عز وجل هذه الأحكام وتوضيحها حتى يكون الناس على علم وهدى وبصيرة لئلا يحصل بين الناس خلاف ونزاع فيضل عن الطريق المستقيم بإتباع الأهواء وبالابتداع وترك الإتباع {**يبين الله لكم أن تضلوا**}، فهذا البيان من الله لكم ، فأنتم مقصودون به فواجبكم العمل به وعدم مخالفته فإن الله تعالى عليم بمن يعمل به وعليم بمن يخالفه، {**والله بكل شيء عليم**} [النساء-176]. ومن الأحكام التي شرعها الله عز وجل جبراً لكسر الفقراء وتطييباً لأنفسهم أنه إذا حضر قسمة مال الميت من لا يستحق شيئاً من الإرث وكان من الأقارب أو

---

(1) أخرجه البحاري، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء باب (يوصيكم الله في أولادكم) رقم 577 الفتح 243/8، ومسلم 1234/3، كتابالفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم 1616

(2) فتح الباري 25/8

(3) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (يستفتونك) رقم 4605 فتح الباري 267/8، ومسلم 1237/3 كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة، رقم 1618 (عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم. ميلادي 3ق-هـ. المتوفى 6هـ. الطائف, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(4) هذه الآية بينت أن الكلالة من لا ولد له بنص القرآن، لأن الأخت لا يعرض لها النصف مع وجود الوالد، بل ليس لها ميراث، تفسير ابن كثير 593/2

اليتامى أو المساكين فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يعطونه، فأمر الله عز وجل – وهو الرؤوف الرحيم – أمر ندب[1] لتأليف قلوب هؤلاء أن يعطوا من هذا المال شيئاً من الوسط يكون براً بهم وصدقة عليهم، وأن يكرموا وأن يتلطف معهم في القول[2] {**وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفا**} [النساء-8] وهذه الآية ليست منسوخة، بل هي محكمة، وقد قال بذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[3]

ولعظمة هذه الأحكام وأهميتها ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها نجد في هذه الآيات التي تحدثت عن تقسيم الإرث ذكر لفظ الجلالة (الله) في ثمانية مواضع {**يوصيكم الله فياولاكم**}، {**فريضة من الله**}، {**إن الله كان عليماً حكيما**}، {**وصية من الله**}، {**والله عليم حكيم**}، {**قل الله يفتيكم في الكلالة**}، {**يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم**}.

وفي هذه الآيات الثلاث تنبيه عظيم للناس كلهم أن أحكام الله عز وجل فيها الخير العظيم والعدل التام يدل لذلك ختم الله عز وجل كل آية منها بصفة العلم {**إن الله كان عليماً حكيماً**}، {**والله عليم حليم**}، {**والله بكل شيء عليم**}، فمهما حاول الناس ابتغاء العدل بمخالفة هذه الأحكام فلن يحصل لهم ذلك مطلقاً لأن الله تعالى الذي له العلم المطلق بكل شيء، وما يصلح الإنسان وينفعه هو الذي فرض هذه الأحكام وألزمنا بها.

وهذه الأحكام التي شرعها الله عز وجل عامة كما هو ظاهر الآيات في كل من مات وترك مالاً فلورثته حق في هذا المال إلا أن هذا العموم قد دلت نصوص أخرى على تخصيصه.

---

(1) قال القرطبي: " والصحيح أن هذا الباب على الندب، لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم والآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع تفسير القرطبي 49/5

(2) تفسير ابن كثير 456/1، وتفسير السعدي 14/2

(3) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله عز وجل: (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) رقم 4576، الفتح 242/8

فالأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – لا يورثون ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[لا نورث ما تركنا من صدقة]**[1] ولعل الحكمة من عدم إرثهم أن الله تعالى بعثهم مبلغين رسالتهم، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجراً كما قال تعالى: **{قل لا أسألكم عليه أجرا}** [الشورى-23]

وقال هود ونوح وغيرهما من الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – نحو ذلك، فكانت الحكمة في ان لا يورثوا لئلا يظن أنهم جمعوا المال لوارثهم[2]، وإنما ورث الأنبياء العلم فالعلماء ورثة الأنبياء[3]

ولما كانت النفوس مجبولة على حب من ترث منه ومودته وتمني الخير له غالباً لاستفادتها من بعده، والمسلم مأمور ببغض الكفار وعدم موالاتهم ومحبتهم والشفقة عليهم، قال الله تعالى: **{لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم..}** [المجادلة-22]، لذلك جاء الإسلام بمنع التوارث بين المسلم والكافر قطعاً لهذه المودة والموالاة، قال الله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان}** [التوبة-23].

وفي المقابل لا يرث الكافي من المسلم حتى لا يتقوى بمال المسلم على الكفر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم]**[4] "فاختلاف الدين مانع من موانع الإرث"[5]

---

(1) سبق تخريجه ص56

(2) فتح الباري 8/12

(3) هذا ما جاء من حديث أخرجه الترمذي 196/5، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم 2682،وأبو داود 57/4 كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم 3641

(4) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم 6764 الفتح 50/12، ومسلم 1233/3 كتاب الفرائض رقم 1614

(5) العذب الفائض 3/1

والتشريع الإسلامي عظيم لا يماثله أي تشريع، فإذا عمدت بعض النفوس الضعيفة إلى استعجال الإرث عن طريق قتل المورث[1] فإن الشرع الحنيف يقابلها بنقيض قصدها فيمنعها من الميراث مع تنفيذ ما يحكم به من قصاص أو دية، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[ليس للقاتل من الميراث شيء]**[2]، فـ "شيء" نكرة في سياق النفي فتفيد العموم[3] أي أنه لا يعطى أي شيء قل أو كثر.

وأيضاً فهذا التوارث دلت عليه هذه الآيات خاص بالأحرار فقط، أما الرقيق فإنه لا يرث ولا يورث، لأنه لو ورث شيئاً لملكه السيد وهو أجنبي عن الميت، ولا يورث لأنه لا ملك له ولا يملك ولو ملك[4]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[... ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع]**[5]

وبعد ففي توزيع التركة على قرابة الميت من النسب والمصاهرة تقوية لأواصر المودة والرحمة وربط القرابة بعضها ببعض مما يجعل كلا منا حريصا على خير الآخر، الذي يعود بالنفع بالميراث عليهم جميعاً. وفي تخصيص بعض القرابة بالميراث دون البقية كأن تكون في الأولاد أو الآباء أو الأزواج، في ذلك تنافر للقلوب وتفكك للأسر[6] فكان الميراث فيهم جميعاً

وفي هذا التوزيع العادل للتركة بين أقرباء الميت ما يحول دون تضخمها وتجمعها في أيد معينة قليلة، فيؤدي هذا التوزيع إلى تقليل الفروق المالية بين الطبقات الأفراد، فتتسع دائرة

---

(1) حتى ولو لم يكن قصدالقاتل الإرث فإنه يعتبر مانعاً من الإرث لعموم الحديث.

(2) أخرجه أبو داود 692/4 كتاب الديات، باب ديات الأعضاء رقم 4564، وصححه الألباني، إرواء الغليل 177/6،وأخرجه الدارقطني، كتاب الفرائض 96/4 حديث رقم 87

(3) النكرة في سياق النفي من ألفاظ العمة، روضة الناظر ص222

(4) العذب الفائض 23/1

(5) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر رقم 2379، الفتح 49/5، والترمذي 546/3 كتاب البيوع:ما جاء في ابتاع النخل، رقم 1244.

(6) الإسلام عقيدة وشريعة، دارالشروق سنة البشر 2007م. ص 245

الانتفاع بهذا المال، وفي ذلك تحقيق للتوازن الاقتصادي وعلاج لما عسى أن يطرأ على هذا التوازن من اختلال[1].

ومما يدل على حرص الإسلام على تقوية هذه الروابط أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما آخى بين المهاجرين والأنصار، كانوا يتوارثون بتلك الأخوة ويرونها داخلة في عموم قول الله تعالى: {**والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم**} [النساء-33] فلما نزل قول الله تعالى: {**وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض**} [الأنفال-75] نسخ الميراث بين المتعاقدين، وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم[2]

وقد أوضح الرسول – صلى الله عليه وسلم – هدفاً عظيماً من أهداف توزيع التركة على أقرباء الميت في حديث سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – عندما جاءه الرسول صلى الله عليه وسلم يعوده من مرض ألم به، فأراد أن يوصي بجميع ماله، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: **[الثلث كثير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس]**[3].

فالإسلام بهذا التشريع العظيم قد اتقى خطرين اجتماعيين:

1- تكدس الأموال في أيد معينة قليلة، الذي يؤدي إلى الطغيان المالي فيثير حرب الطبقات في المجتمع، كما هو ظاهر وواضح في النظام الرأسمالي.

2- حرمان جميع أفراد الأسرة من جهود الآباء والأبناء والأزواج والأقارب الذين ارتبط بعضهم ببعض، فتصرف التركة إلى هؤلاء المرتبطين المتعاونين، ولا تصرف إلى الفقراء والمساكين، فيكون الحرمان للأقارب، وهو معنى لا يقل أثره السيئ في جماعة إن لم يزد على أثر الطغيان

---

(1) أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، القسم السابع، د. على عبد الواحد وافي ص 504

(2) فتح الباري 30/12

(3) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم 6733 الفتح 14/12 ومسلم 1250/3، كتاب الوصية،باب الوصية بالثلث، رقم 1628 ولفظ: "إنك" رويت بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح، شرح النووي على صحيح مسلم 77/11

المالي.[1]

(1) الإسلام عقيدة وشريعة 245

المبحث الرابع: الصدقة وترغيب القرآن فيها

الصدقة: لفظ عام يشمل كل ما أعطي في ذات الله[1].

ولا يقتصر إطلاق لفظ الصدقة على النفقة المالية، بل هو عام في كل نوع من المعروف، فهي لا تنحصر في الأمر المخصوص، فلا تختص بأهل الغنى مثلا[2]، وقد بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن كل معروف من قول أو عمل صدقة، فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **[كل معروف صدقة]**[3].

وقد سمى القرآن الكريم ما يسام به المعسر من إسقاط الدين كله أو بعضه صدقة، قال الله تعالى: {**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**} [البقرة-280].

وسمى القرآن الكريم العفو عن القصاص صدقة، قال الله تعالى: {**.. والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له...**} [المائدة-45]. وكذلك التنازل عن دية المقتول، سماه القرآن صدقة: {**.. ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا..**} [النساء-92].

وجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التسبيح والتحميد ونحو ذلك من الأعمال الصالحة صدقة، في قوله صلى الله عليه وسلم: [أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به، إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة]، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: [أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا

---

(1) القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة سنة النشر 1426-2005م: ص 1162، والمعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية سنة النشر، رقم الطبعة 4، 2004: 510/1

(2) فتح الباري 448/20

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: كل معروف صدقة، رقم 6021، الفتح 447/10 ومسلم 697/2، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم 1005

وضعها في الحلال كان له أجر][1]

وتطلق الصدقة على إنفاق المال مطلقاً، سواء كان هذا الإنفاق واجباً أم لا ؟ قال الله تعالى: {**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**} [البقرة-276]، وقال تعالى: {**إن تبدوا الصدقات فنعما هي**} [البقرة-271]، وقال تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**} [البقرة-264]، وأكثر ما ورد لفظ الصدقة في القرآن يراد به هذا المعنى.

وتطلق الصدقة في كتاب الله ويراد بها: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام[2]، قال الله تعالى: {**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك**} [البقرة - 196].

والزكاة الشرعية تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة، قال الله تعالى: {**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**} [التوبة-103]، وقال تعالى: {**ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون**} [التوبة -58] وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة: {**إنما الصدقات للفقراءوالمساكين والعاملين عليها..**} [التوبة-60].

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم..][3]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة][4]، وقوله عليه الصلاة والسلام: [ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة][5].

---

(1) أخرجه مسلم 697/2، كتاب الزكاة، باب أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم 1005، والإمام أحمد رقم 21529 المسند 8110.

(2) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) رقم 4517، الفتح 186/8.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1395، الفتح 261/3، ومسلم 50/1، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، بلفظ: "وترد في فقرائهم" بدل: "على" رقم 19.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، رقم 1484، الفتح 350/3، ومسلم 673/2، كتاب الزكاة، رقم 979.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة رقم 1463، الفتح 326/3، ومسلم 675/2، =

وتسمية الزكاة صدقة لما فيها من الدلالة على صدق إيمان المخرج لها ورغبته في ثواب الله تعالى، وقد سماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برهانا، أي: حجة قوية على إيمان صاحبها[1] في قوله: **[الصلاة نور، والصدقة برهان...]**[2] فإذا سئل العبد يوم القيامة عن ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال[3]

ومما أوجبه الله تعالى وسماه صدقة غير الزكاة تقديم الصدقة عند مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الثابت بقول الله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة...**} ثم نسخ بالآية بعدها {**أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات.**} [المجادلة12، 13].

وتطلق الصدقة على الإنفاق في سبيل الله تطوعاً، قال الله تعالى: {**لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة[4] أو معروف أو إصلاح بين الناس**} [النساء-114]، والصدقة هنا صدقة التطوع كما يدل عليها ظاهر اللفظ.

وقال تعالى: {**الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم**} [التوبة-58].

فالصدقات هنا: صدقة التطوع[5]، بدليل: {**والذين لا يجدون إلا جهدهم**} أي: لا

= باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم 982.

(1) شرح النووي على مسلم 101/3

(2) أخرجه مسلم 203/1، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم 223، والنسائي 8/5 كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم 2436

(3) شرح النووي على مسلم 101/3

(4) قال الشوكاني: الظاهر أنها صدقة التطوع، وقيل: إنها صدقة الفرض، ففتح القدير. دار ابن كثير –دمشق بيروت الطبعة الاولي1414هـ. 515/1 (محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ميلادي 181هـ. المتوفي255هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(5) قال ابن جرير: يقول تعالى ذكره: الذين يلمزون المطوعين في الصدقة على أهل المسكنة والحاجة بما لم يوجبه الله عليهم في =

يجدون ما يتصدقون به إلا جهدهم، فهو غير واجب عليهم إخراج زكاته، وإنما يفعلون ذلك طلباً لثواب الله، ويدل لذلك أيضاً لفظ: {**المطوعين**} أي: المتطوعين[1] كقوله تعالى: {**ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم**} [البقرة-1588]، وذلك بالزيادة على الواجب.

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له][2]

وقوله عليه السلام: **[ما تركت بعد نفقة نسائي و مؤنة عاملي فهو صدقة]**[3]، والمقصود هنا في هذا المبحث: هل الزكاة هي الحق الواجب إخراجه في المال فقط. أم هناك حقوقاً أخرى تتعلق بالمال على صاحب المال أن يؤديها ويدفعها إلى مستحقها.

جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[خمس صلوات في اليوم والليلة]**فقال: هل علي غيرهن ؟ قال: **[لا، إلا أن تطوع]**، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[وصيام رمضان]**، قال هل علي غيره ؟ قال: **[لا، إلا أن تطوع]**، وذكر الزكاة، فقال: هل علي غيرها، قال: **[لا، إلا أن تطوع]**، فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص عنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[أفلح إن صدق]**، أو **[دخل الجنة إن صدق]**[4].

= أموالهم 381/14.

(1) تفسير ابن جرير، دارالكتب العلمية بيروت-لبنان: 392/14 (أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، ميلادي 224هـ المتوفي 310هـ بغداد. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017،)

(2) أخرجه مسلم 1255/3، كتاب الوصية، بابب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631، وأبو داود 300/3، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم 2880.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة نساء النبي –صلى الله عليه وسلم – بعد وفاته، رقم 3096 الفتح 209، وأبو داوود 379/3، كتاب الخراج والغمارة والفيء، رقم 2974.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف ؟ رقم 2678، الفتح 287/5، ومسلم 40/1، كتاب =

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن أعرابيا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: **[تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان]**، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا]**[1]

ففي هذين الحديثين إخبار عن قبول الرسول – صلى الله عليه وسلم – منهما الالتزام بما ذكر لهما من أركان الإسلام وعدم الزيادة عليه، وأن فاعل ذلك إن صدق دخل الجنة، مما يدل على انه لا يلزمهما في المال حق سوى الزكاة.

وهذا صحيح، فإنه ليس في المال حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، بينما هناك حقوق أخرى دلت عليها نصوص من القرآن والسنة تثبت أن في المال واجبات غير الزكاة تجب بغير سبب المال، لسبب عارض، والمال شرط وجوبها، وهذه الحقوق الواجبة في المال تختلف عن الزكاة ، لأن الزكاة حق لله تعالى ولها مصارف خاصة لا يجوز صرف الزكاة في غيرها، ولهذا تجب فيها النية، ولا يجزئ أن يفعلها الغير عنه بدون إذنه، والزكاة حق واجب لله تعالى بسبب وجود المال، وحتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد آخر وأخرجها[2]

والدليل على ذلك قوله تعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة..} [البقرة-

---

= الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم 11.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم 1397، الفتح 261/3، ومسلم 44/1، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل الجنة...، رقم 14

(2) فتاوى ابن تيمية 315/7

177]، حيث جعل الله تعالى من أركان البر وعناصره: إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين... ثم عطف على ذلكإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، مما يدل على أن المال الذي وصف المؤمنون بإيتائه ذوي القربى غر الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها، لأن ذلك لو كان واحداً لما كان في التكرار فائدة[1].

ولا يقال: إن المراد بالإيتاء المذكور في الآية التطوع لا الوجوب، لأن الآية فيها رد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال، بيان البر الحق والدين الصدق، وهذا يقتضي بيان الأركان والواجبات لا المكملات والسنن، فكان كل ما ذكرته الآية من هذا القبيل[2].

(1) تفسير ابن جرير 348/3

(2) فقه الزكاة 970/2

الفصل الثاني: حكم و أهمية الكسب الحلال

إن المتتبع لموارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان له من كليات دلائلها وتفاصيل جزئياتها أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه، ويحصل بهذا بصلاح أفرادها، وصلاح الفرد يعتمد على ثلاثة أشياء: صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح كسبه ورعاية لصلاح الكسب أوجب الإسلام أن يكون كسب الإنسان حلالاً طيباً، خالياً من الحرام، وبعيداً عن الشبهات، قائماً على النفع المزدوج للمصلحة الذاتية ومصلحة الأمة قاطبة، ومن ثم فإن المرء يمنع من كل كسب يجلب ضرراً أو مفسدة، أو يعطل الإنتاج المفيد، أو يعارض المصلحة العامة، أو يؤدي إلى المنازعة أو الخصومة، أو يتصادم مع مراد الشرع ونظامه.

ولما كان التكسب ضرورياً للإنسان حتى يبلغ الغاية التي وجد من أجلها في هذا الكون، كان اهتمام الشريعة به اهتماما بالغاً نفسها، فبينت أصوله، ورسمت طرقه ، وحددت أنواعه من بيان القواعد العامة التي تحكم هذه الأنواع، وضوابطها الخاصة، تاركة جملة من تفاصيلها، موكولة لعلماء الشريعة، حفظاً لمصالح الإنسان، ومراعاة لظروف الزمان والمكان لينتج عن هذا كله تمييز لطيب المكاسب من خبيثها، وسأحاول بإيجاز بيان هذه الأصول والطرق والأنواع..

المبحث الأول: أصول التكسب

إن أصول التكسب ثلاثة وهي:

أ- الأرض: ولها المكانة الأولى في هذه الأصول لأنها موقع العمل ومصدر الإنتاج بالوضع والاستخراج، ونعني بكلمة الأرض عند إطلاقها، كل ما يمكن أن يصله عمل الإنسان، سواء في ذلك سطحها وما عليه من بحار وأنهار، وسباخ وعيون وتراب صالح لذلك، وكذلك ما علاه من الأجواء، وما حواه باطنها من المعادن والغازات ومياه جوفيه وغيرها.

ولقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تبين قيمة الأرض ودورها في التكسب، وأنها الأصل الأول للثروة قال تعالى: **{هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور}** (الملك: 15) وقال: **{هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا}** (البقرة: 29) وقال: **{أخرج منها ماءها ومرعاها}** (النازعات: 31) وقال: **{فلينظر الإنسان إلى طعامه *أنا صببنا الماء صبا * ثم شققنا الأرض شقا * فأنبتنا فيها حبا * وعنباً وقضباً * وزيتوناً ونخلاً * وحدائق غلباً * وفاكهةً وأباً * متاعاً لكم ولأنعامكم}**.. (عبس: 24-32) وقوله: **{وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون * وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون * ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون}** (يس: 33-35)

إلا أن الأرض تتفاوت بقاعها على حسب خصوبتها، فأثرى البقاع أكثرها خصوبة، وأكبرها نماء وعطاء ولذلك تجد الرمال أقل ثروة من غيرها.

وقد تحدث القرآن الكريم عن البحار وفوائدها للإنسان إذا ما دخل عليها، عمله فقال: **{وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها}** (النحل: 14)

وقال: {**وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله**} (فاطر: 12).

وقد نبه سبحانه وتعالى إلى الفوائد التي يمكن للإنسان أن يجنيها من الأجواء المحيطة به إذا ما وصلها فكره وعمله فقال: {**ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله**}(النحل: 79) وقوله: {**يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان**} (الرحمن: 33)

وقد أصبحت الأجواء العليا اليوم من المواقع التي يطالها علم الإنسان وعمله، وتعود عليه بثراء طائل، سواء بحركة الأسفاد التي يقوم بها الطائرات، أو ما تقوم به الأقمار الصناعية من أعمال تجارية عظيمة كالنقل التلفازي، والاتصال الهاتفي، والرصد الجوي، وما يقوم به رواد الفضاء من تجارب علمية وغيرها لصالح شركات ومؤسسات تجارية وعلمية مختلفة، وقد أومأ القرآن الكريم إلى بعضها عند قوله تعالى: {**ويخلق ما لا تعلمون * وعلى الله قصد السبيل**} (النحل: 8-9)، وعلق ابن عاشور على هذه الآية فقال: "فالطائرات مما خلقه الله، ومما لم يكن الناس يعلمونه يوم نزول هذه الآية في هذا الغرض"[1].

وفي الجملة فإن الأرض بالمفهوم الذي ذكرناه هي مصدر الثروة من حيث إنها مادة استثمار طبيعية.

ب- العمل: وهو وسيلة لاستخراج منافع الأرض إيجاد الطرق والوسائل إلى استغلالها والانتفاع بها، كما أنه طريق لحصول الثروة بالازدراع والإنجاز وغيرها.

وقد حثت الشريعة الناس على العمل حيث قال تعالى: {**وآخرون يضربون في الأرض**

(1) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، 201

يبتغون من فضل الله} (المزمل: 20) وقال: {**الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون**} (الجاثية: 12) وقال صلى الله عليه وسلم: [أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور][1]، وقال: [إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها][2]، وعن المقدام بن معديكرب أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورآه باسطاً يده ويقول: [ما أكل أحدكم طعاما أحب إلى الله عز وجل من عمل يده][3]، وقال عمر رضي الله عنه: "من كانت له ارض فليعمرها، ومن كان له مال فليصلحه، فإنه يوشك ان يأتي من لا يعطي إلا من أحب"[4]، وغير هذا من النصوص كثير.

وحرصاً من الشريعة على تقوية جانب العمل والترغيب فيه، وسد باب الكسل وذم المنخرطين فيه، عمدت إلى حسم مادة المسألة إلا بحقها وشروطها، لأنها تعتبرها أثراً من آثار التقاعس والخمول والتوكل على الغير، حيث قال صلى الله عليه وسلم: **[ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يلقى الله وما على وجهه مزعة لحم]**[5]، وقال صلى الله عليه وسلم: **[لأن يأخذ أحدكم حبلهويحتطب خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه]**[6]، وقال محمد بن ثور: "كان سفيان الثوري يمر بنا ونحن الجلوس في المسجد الحرام فيقول: ما يجلسكم، فنقول: فما نصنع،

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 466/3، 141/4، والطبراني في الأوسط: 135/1، والحاكم في مستدركه: 10/3 وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم 607، 160/2

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 183/3، 184/والطيالسي حديث رقم: 2028، والبخاري في الأدب المفرد رقم: 479، وابن عدي في الكامل حديث رقم: 1316، وصححه الألباني انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم : 9، 12/1

(3) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب(كسب الرجل وعمله بيده) : 6/2

(4) ابن أبي زيد، الجامع: 281

(5) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب(من سأل الناس تكثرا): 130/2، مسلم: كتاب الزكاة: باب (كراهة المسألة للناس)، حديث رقم: 103، 720/1

(6) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب (الاستعفاف عن المسألة): 130-129/2

فقال: اطلبوا من الله ولا تكونوا عيالاً على المسلمين"[1].

ولهذا فإن من أعطاه الله كفاية عن تعاطي الأسباب التي يتعاطاها الناس لتحصيل منافعهم فليحمد الله على إغنائه عن ذلك، أما من لم يكن له ذلك وهو قادر على الكسب فلا يكون كلا وثقلاً على الناس، وقد ذم الله في كتابه العزيز فقال: {**وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير**}(النحل: 16)، ومن مثل هذا الشخص يعتبر غنياً بقدرته على الكسب، فلا يعطى من أموال الزكاة لحاجته، ويجب عليه القيام بما يلزمه من نفقات عياله وأهله، وقال ابن ناصر السعدي: "ومن الفروق الصحيحة أن القدرة على التكسب غني يمنع صاحبه أخذ الزكاة لحاجته، ويوجب عليه فيه قضاء الدين والنفقات الواجبة لأن الواجب قد تقرر عليه ولا سبيل إلى أدائه إلا بالكسب الذي يقدر عليه فوجب عليه"[2].

ولما كان مقصد الشريعة العام إقامة الصلاح وإزالة الفساد حملت الناس عليه،

وجعلته مناطاً لها، ومن ثم فإن كل عمل يصدر عن الإنسان إذا ما وافق هذا المقصد فهو موافق للشريعة، وإذا ما خالفه فهو مخالف لها، والأدلة على ذلك كثيرة حيث قال تعالى: {**وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين**}(الأعراف: 142) وقال حكاية عن شريعة شعيب لأهل مدين: {**ولا تبخسوا الناس أشيائهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين**} (الأعراف: 85) وفي آية أخرى: {**ولا تعثوا في الأرض مفسدين**} (البقرة: 60) وقال مخاطباً هذه الأمة: {**فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**} (الأعراف: 85) وقال: {**إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**} (البقرة: 205)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين" فقال تعالى:

(1) الخلال: الحث على التجارة: 37

(2) القواعد والأصول الجامعة: 101

{**يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً**} (المؤمنون: 51)[1]

وكل عمل مهما كان فقوامه أمران: سلامة العقل وسلامة الجسد.

1- سلامة العقل: والمقصود به حسن التدبير وهو أصل الثروة لأنه بواسطته يمكن تحقيق الثراء، ولذلك اشترط حسن النظر وإصلاح المال في ماهية الرشد[2]، قال ابن عاصم[3]:

والرشد حفظ المال مع حسن النظر **** وبعضهم له الصلاح معتبر

ويحصل حسن النظر بتوخي أحسن أساليب الإنتاج، وجلب الثراء باتباع أنفع الناهج وأفضل كيفيات العمل، واختيار أنسب الأوقات، ورصد حركة الأموال ورواجها لمعرفة الأحوال المناسبة للإصدار عند الشعور بالطلب والجلب عند مسيس الحاجة إلى ما يجب، والادخار عند ركود الأسعار، أو خوف من فقدان ما به دوران المسيرة، وقد ذكر القرآن صورة لهذه الحالة، وهي واقعة وقعت في عهد يوسف عليه السلام حيث قال: {**فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون * ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون * ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون**} (يوسف: 48-49)

ثم قال: {**لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب**} (يوسف: 111) وعلق ابن عاشور على هذه الآيات فقال: " فهذه الآيات عبرة لأهل الاقتصاد"[4].

وقد كان السلف رضي الله عنهم يحثون على حسن التدبير ويتواصون به، فقد كتب عبد

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، 703/2

(2) انظر ابن العربي: أحكام القرآن، دارالكتب العلمية-بيروت-لبنان1424هـ-2003، 322/1، النسولي: البهجة في شرح التحفة، دارالكتب العلمية-بيروت-لبنان ط1، 1418هـ-1998م: 552/2، التاودي: حلي المعاصم، دارالكتب العلمية-بيروت-لبنان: 552/2-553، ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي، 200

(3) ابن عاصم: هو أبو بكر محمد بن محمد القاضي الأندلسي الغرناطي، قاضي الجماعة بها، أخذ عن ابن لب والشاطبي، كان عالماً بالعربية متضلعاً في علم القراءات، له رجز اسمه "تحفة الحكام" وآخر في أصول الفقه توفي سنة 829هـ انظر: نيل الابتهاج، 289-290، ابن عاصم: تحفة الحكام، (مصر: مطبعة الفحالة الجديدة)، 87

(4) أصول النظام الاجتماعي، 200

العزيز بن مروان إلى عمر بن عبد العزيز فقال له: " اعلم يابُنَيَّ أنه لا دين لمن لا دفتر له، ولا مال لمن لاتدبير له، ولا مروءة لمن لا إخوان له " ونقل ابن أبي الدنيا[1] عن شيخ من قريش أنه قال: "كان يقال: حسن التدبير مفتاح الرشد وباب السلامة الاقتصاد"[2].

2- سلامة الجسد: ونعني به الصحة لتنفيذ الأعمال، كاستعمال الآلات، والقدرة على السفر لجلب الأقوات والاحتياجات، واستثمار المال بالزراعة والصناعة وغيرها، لهذا اعتنت الشريعة بحفظ النفس عناية بالغة فجعلتها واحدة من الكليات الضرورية، ومنحتها المرتبة الثانية بعد الدين، ومنعت الإنسان من الإلقاء بيده إلى الضرورية، ومنحتها المرتبة الثانية بعد الدين، ومنعت الإنسان من الإلقاء بيده إلى التهلكة حيث قال تعالى: {**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**} (البقرة: 195) ونهته عن تعاطي أي مأكول أو مشروب يلحق ضرراً بصحته، وحرمت عليه اقتراب أي فعل يعود بالضرر على صحته.

وقد نبه ابن عاشور إلى أنه هناك أشياء تعين على صلاح العمل وتيسيره وهي: النظام، والتوقيت، والدوام، وترك الكلفة، والمبادرة، والإتقان[3].

ت- **رأس المال**: وهو وسيلة لإدامة العمل لتحصيل الثراء، وعدمه من أصول الثروة راجع إلى

---

(1) ابن أبي الدنيا: هو عبد الله بن محمد بن سفيان بن قيس أبو بكر القرشي الأموي البغدادي، ولد سنة 208هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) له مؤلفات منها "إصلاح المال" و "آثار الزمان" و"الأحاديث الأربعين" وغيرها توفي سنة 281هـ. انظر: ابن أبي حاتم (أبو محمد عبدالرحمن بن محمد إدريس الحنظلي ابوه ابو حاتم، الميلاد 240هـ-المتوفي 327هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء): الجرح والتعديل، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن الهند، سنة 1271هـ-1952م: 163/5، المسعودي: مروج الذهب، دارالهجرة -قم سنة 1409هـ: 12/1-13

(2) ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1414هـ-1993م، ص238 (عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي. الميلادي 27هـ، المتوفي 86هـ مصر, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(أبو حفص عمر بنعبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، الميلادي 61هـ، المتوفي 101هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(3) أصول النظام الاجتماعي، 77-69

كثرة الاحتياج إليه، فإذا لم يكن موجوداً من العامل أن يعجز عن عمله فيقطع تكسبه.

وهو يشمل أشياء ثابتة كحقول النخيل والزيتون وغيرها من الأشجار المثمرة، جميع المرافق العامة كالمطارات والموانئ والسكك الحديدية وطرق السيارات وغيرها، وأشياء متداولة كالسلع والحاجات الضرورية للأمة[1]، ويرجع في تفاصيل هذه المسألة إلى الفصل الأول المتعلق بمفهوم المال.

(1) انظر: ابن عاشور: الوقف وأثره في الإسلام، (تونس: مطبعة الهداية الإسلامية: 25 ومقاصد الشريعة له): 174

المبحث الثاني: طرق التكسب

للتكسب ثلاثة طرق رئيسية هي: الزراعة والتجارة والصناعة، وقد تحدث عنها الماوردي فقال: "أما المادة فهي حادثة من اقتناء أصول نامية بذواتها، وهي شيئان: نبت نامٍ وحيوان متناسل، أما الكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة، والتصرف المؤدي إلى الحاجة، وذلك من وجهين: إحداهما: تقلب في تجارة، والثاني: تصرف في صناعة. وهذان هما فرع لوجهي المادة، فصارت أسباب المواد المألوفة، وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة"[1].

وسأحاول التعرض لها بإيجاز:

أ- **الزراعة**: هي مادة أهل الحضر وسكان الأمصار والمدن، فيها يستسلم المرء لقضاء الله بعد أن يتخذ الأسباب اللازمة لذلك بعمله، كما أن يخرج منها من المال هو أبعد ما يكون عن الشبهة، والاستمداد بها أعم نفعاً، وأوفى فرعاً، ولذلك ضرب الله تعالى بها المثل فقال: {**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء**} (البقرة: 261)، وقال يحيى بن يحيى بن الأزجي الحنبلي: "اختلف الناس في أطيب الاكتساب فقال قوم: الزراعة، وهو الأشبه عندي، لما فيه من الاستسلام لقضاء الله والتوكيل عليه، وهو خارج من بركة الأرض فهو أشبه من الشبهة"[2]، " وقد تحدث صلى الله عليه وسلم عن فضل الزراعة وما يحصل لصاحبها من أجر بسبب عمله فيها فقال: **[ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به**

(1) أدب الدنيا والدين: 209، وانظر: ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة، قدم له وعلق عليه محمد شريف سكر، (دار إحياء العلوم، الطبعة الأولى: 1410هـ- 1990م) 133/1-134

(2) ابن مفلح: الآداب الشرعية: 307/3

صدقة][1]، وقد حث صلى الله عليه وسلم المؤمنين على العمل في الزراعة وطلب الرزق فيها فقال: **[التمسوا الرزق في خبايا الأرض]**[2]، وقال بعض السلف: خير المال عين خرارة في الأرض خوارة، تسهر إذا نمت، وتشهد إذا غبت، وتكون عقباً إذا مت"[3].

أنشد ابن شهاب في فضل الزراعة قائلاً[4]:

تتبع خبايا الأرض وأدع مالكها لعلك يوما أن تجاب فترزقا

فيؤتيك مـــالاً واسعاً ذا متانة إذا ما مياه الأرض غارت تدفقاً [5]

ب- **التجارة**: إن فضل التجارة لا يخفى على أحد، إذ بفضلها تتداول مواد الزراعة والصناعة، وبها يرزق الله الناس بعضهم من بعض، فيحصلون عل ما هم في حاجة إليه، ويقتانون ما يرغبون فيه، ويفوتون ما هو فضل عن حاجتهم إلى غيرهم، فتزوج السلع والمواد، وتنشط الأسواق، وتنمو الأموال، وتتكون الثروة، فيحصل الثراء الذي تضمن الأمة به أمنها واستقرارها وعزتها، ولهذا فإن الله تعالى قد قرن بين الجهاد والتجارة في آية واحدة حيث قال: **{وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله}** (المزمل: 20)

وامتثالاً لهذه الآية قال ابن عمر رضي الله عنهما: "وما موت أحب إلي ببعد الموت في

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الزراعة: باب (فضل المزرع والغرس إذا أكل منه) 45/2، مسلم: كتاب المساقاة: باب (فضل الزرع والغرس)، 1188/3

(2) أورده الهيثمي في مجتمع الزوائد وقال رواه أبو علي والطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن عبد الله بن عكرمة ضعفه ابن حبان: انظر مجمع الزوائد: 63/4، كما أورده صاحب كنز العمال عن الدار قطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها، وابن عساكر عن عبد الله بن ربيعة: انظر: كنز العمال: 21/4، وقال الألباني في الضعيفة (2489): منكر.

(3) الماوردي: أدب الدنيا والدين، دارالكتب العلمية-بيروت-لبنان ط3 سنة1407-1978م، ص: 210

(4) المصدر نفسه: 210

(5) محمد بن شهاب الزهري من علماء التابعين, مقاله آفاق الشريعة من موقع الشبكة بتاريخ 23-02-2017ء,

سبيل الله من الموت تاجراً"[1]، وقد أذن الله للمؤمنين أن يجمعوا بين العبادة والتجارة في الحج رداً على المشركين الذين كانوا يقولون: يمنع ذلك فيه فقال تعالى: {**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**} (البقرة: 198)

وسئل إبراهيم النخعي[5] عن رجل يترك التجارة ويقبل على الصلاة، ورجل يشتغل بالتجارة أيهما أفضل؟ فقال: التاجر الأمين[2].

وقد نهت الشريعة عن أكل أموال الناس بالباطل وأرشدت من أراد الوصول إلى ما في أيدي الناس إلى التجارة التي أسست على التفاهم والتراضي بين الناس حيث قال: {**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**} (النساء: 29)

ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحث أصحابه على التجارة فيقول: "عليكم بالتجارة لا تفتنكم هذه الحمراء عن دنياكم"[3]، وكان صلى الله عليه وسلم يعدها من أطيب ما يكسبه المرء من أمواله حيث يقول: **[أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور]**[4].

وقد سئل الإمام أحمد عن أربعة دراهم: درهم من التجارة، ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم من أجرة تسليم، ودرهم من غلة بغداد، فقال: أحبه إلي من تجارة برة[5]، كما أن التجارة

---

(1) ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي: 200

(2) ابن مفلح: الآداب الشرعية، 282/3

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي-بيروت-لبنان سنة 1408هـ-1988م: 418/18 (ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الميلاد 560هـ-المتوفي595هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(4) سبق تخريجه

5 إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرالنخعي الكوفي. المتوفى 96هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(5) الخلال: الحث على التجارة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب سنة، 1415هـ-1995م: 28

هي الوسيلة التي يكتسب بها الصحابة رضوان الله عليهم غالباً.

ج- **الصناعة**: لقد ذهب بعض العلماء إلى أن أطيب التكسب ما جاء من الصناعة، لأن الإنسان يباشر العمل فيها بكد يده[1]، ولا يشك أحد في أن الصناعة من أعظم الوسائل و أرقها مرتبة في استغلال خامات الأرض، ومعادنها، ومادتها الزراعية، والحيوانية، وبها تحصل عمارة الأسواق بالسلع والمصنوعات المختلفة وتتوسع مسالك العيش والشراء على الأفراد، فيحيوا في كرامة ونعيم، وتكون الأمة على قرار من الأمن مكين، وقد جعل الله الصناعة وسيلة لنوح عليه السلام حتى يتمكن من خوض البحر هو ومن معه، حيث قال تعالى: {**فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا**} (المؤمنون: 28) كما كانت الصناعة الطريقة المفضلة التي اتبعها ذو القرنين في بناء السد الذي سد به طريق يأجوج ومأجوج، حيث قال تعالى على لسان ذي القرنين: {**آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله ناراً قال آتوني أفرغ عليه قطراً *فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً* قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء وكان وعد ربي حقا**} (الكهف: 98/96)، وبفضل الصناعة المحكمة الإتقان التي مكن الله سليمان منها كان صرحه الممرد من قوارير يظهر لملكة سبأ كأنه لجة، مما حملها على الفزع والظن أنه قصد بها لغرق، وتعجبها من كون كرسي سليمان على الماء، قال تعالى: {**قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها قال إنه صرح ممرد من قوارير قالت رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين**} (النمل: 44)

والصناعة أنواع: صناعة الفكر، وصناعة عمل، وصناعة مشتركة بين الفكر والعمل.

وإن أجاز الإسلام اكتساب المال بغير هذه الطرق فإنما أجاز في الغالب في حالات

---

(1) ابن مفلح: الآداب الشرعية، مؤسسة الرسالة، ط، 1419هـ-1999م: 307/3

مخصوصة، وفي كل حالة لحكمة خاصة بها، فأجاز الإعطاء من أجل الحاجة في النفقات والصدقات، وأجاز الإعطاء من أجل العمل والإعمار، كما في إقطاع الإمام للأرض الموت، وأجزأ الإعطاء في حالات التعويض عن خسائر التي يصاب بها المعطى، أو بدلاً عن النفع الذي يسببه للغير، أجاز الإعطاء صلة الرحم، ومساعدة المحتاجين، وتوثيقاً للصلات الاجتماعية في الهبات والوصايا، وأجاز امتلاك المال بالميراث لأن الوارث امتداد للمورِّث يمت إليه بصلة القرابي"[1].

ثالثاً: أنواع المكاسب:

أ- مكاسب بغير عوض وهذه تنقسم إلى أربعة أنواع:

1- الميراث: فإن كان كسبه من حلال فهو للوارث إجماعاً، وإن كان كسبه من حرام فهو مختلف فيه هل يحل للوارث أم لا ؟

2- العطايا والتبرعات: وتشمل الوصايا، والهبات والعمرى، والصدقات، والحبس (أي الوقف) وغيرها.

3- الغنيمة

4- ما لا يمتلكه أحد، كإحياء الموات، وامتلاك المباحات بالسعي كالاحتطاب، والصيد وغيرها إلا أن هذه الأنواع منها ما لا يحتاج إلى عمل، وهو من النوع الأول والثاني، ومنها ما يحتاج إلى عمل، وهو من النوع الثالث والرابع.

ب- مكاسب بعوض: وهذه تنقسم إلى أربعة أنواع:

1- عوض عن مال: مثل البيع وغيره

2- عوض عن عمل: كالإجازة والعمل في الشيء مع ماكله كالمغارسة

---

(1) الدرويش: أحكام السوق، دار عالم الكتب، ص: 77

3- عوض عن متعة: كالصداق المبذول في النكاح.

4- عوض عن جناية: مثل دية القتل والجرح، وضمان قيم المتلفات وغيرها[1].

ملاحظة: إن الغاية من اكتساب الأموال هي التوسل بها إلى الأغراض الصحيحة وهي ستة أمور:

1- ضبط أحوال المنزل ونظم أموره.

2- الإنفاق في سبيل الله تعالى.

3- المحافظة على العرض ودع الأعداء.

4- إعانة الإخوان والأصدقاء وإغاثتهم.

5- إظهار الفضائل والكمالات.

6- تحصيل المحامد و الممادح المكتسبة بها[2].

(1) ابن جوزي: قوانين الأحكام الفقهية: (بيروت: دار العلم للملايين، 1968م): 274 (أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي، الميلادي 508هـ بغداد-المتوفى 598هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(2) قانون السياسة ودستور الرياسة: لمجهول، تحقيق: محمد جاسم الحديثي، (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة 1987م)، 103

المبحث الثالث:

اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالابتعاد عن الحرام ومافيه شبهة

ينبغي على المسلم دائماً أن يكون حريصا على التزام أمور الشرع كلها، فيعمل الواجبات، ويترك المحرمات، والمكروهات، ويأخذ بالمستحبات، ويأخذ ويترك من المباحات على حسب حاله، وحاجته، ويبتعد عن الشبهات، لعلمه بأن الشبهات تؤدي إلى المحرمات.

عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول- وأهوى النعمان بإصبعه إلى أذنيه-: **[إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب]**[1] وقال الإمام النووي رحمه الله: أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: **[الأعمال بالنية]**وحديث: **[من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه]**[2].

---

(1) أخرجه البخاري 117/1 في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، وفي البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، ومسلم رقم (1599) في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات [ص: 568] وأبو داود رقم (3329) و (3330) في البيوع، باب في اجتناب الشبهات، والترمذي رقم (1205) في البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات، والنسائي 241/7 في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب (أبو عبدالله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبه الأنصاري الخزرمي، الميلادي 2هـ مدينة المنورة – المتوفي 65هـ الشام. الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017.)

(2) أخرجه الترمذي رقم (2318) في الزهد، باب رقم (11) من حديث أبي هريرة، ورواه مالك في الموطأ 903/2 في حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، والترمذي رقم (2319) في الزهد، باب رقم (11) عن علي بن الحسين مرسلاً، وهو حديث حسن، وهو أصل عظيم من أصول الأد. (أبو محمد علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. الميلادي =

وقال العلماء: وسبب عظم موقعه أنه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على إصلاح المطعم، والمشرب، والملبس، وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه، وعرضه، وحذر من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل: بالحمى. ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب... فبين صلى الله عليه وسلم أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه.

وجاء في صحيح المسلم في ما يخصّ هذا الموضع: حدثنا سُويد بن سعيد[2]، حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم[3]، عن عبد الرحمن بن وعلة [4](رجل من أهل مصر)، أنه جاء عبد الله بن عباس. ح وحدثنا أبو الطاهر[5] (واللفظ له)، أخبرنا ابن وهب[6]، أخبرني مالك بن أنس[7] وغيره عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة السبأي (من أهل مصر)، أنه سأل عبد الله بن عباس عمّا يُعصر من العنب؟ فقال ابن عباس: إن رجلا أهدى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) راوية خمر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم -: **[هل علمت أن الله قد حرمها؟]**، قال: لا، فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم -: **[بم ساررته؟]**، فقال: أمرته ببيعها، فقال: **[إن الذي حرم شُربها حرّم بيعها]**. قال:ففتح المزاد حتى ذهب ما

= 38هـ، المتوفي 95هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

2 أبو محمد سويد بن سعيدبن سهل بن سهريار الهروي الأنباري، المتوفي 240هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

3 أبو عبدالله زيد بن أسلم المدني، المتوفي 136هـ.

4 عبدالرحمن بن وعله السبائي المصري

5 أبو الطاهر سليمان بن حسين الجنابي. الميلادي 906م البحرين، المتوفي 944م, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

6 أبو محمد الفهري عبدالله بن وهب بن مسلم المالكي المصري. الميلادي 125هـ، المتوفي 197هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

7 أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني الميلادي 93هـ متوفي 179هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

فيها.

المبحث الرابع: حكم اكتساب المال

إن للناس في طلب المال أحوال ثلاثة: الفقر، وحال الغنى، وحال الكفاف.

وقد اتفق أهل العلم أن من صلح أمره من الناس بالفقر وقام بحقوق الله تعالى، ولم يقع منه ذلك بالغنى فحالة الفقر أفضل له، وكذلك من صلح أمره من صلح أمره من الناس بالغنى وقام بحقوق الله تعالى ولم يقع منه ذلك بالفقر فحالة الغنى أفضل له[1]، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعود على فقر منسي وغنى مطغي[2].

ولأن الفضل في الغنى والفقر لا يتعلق بذاتهما وإنما يتعلق بما يحصل للمرء من أجر بسببهما، قال الحاكم: "قلت لعبد الله الزاهد قد اختلفت الناس في الفقر والغنى أيهما أفضل ؟

قال: ليس لواحد منهما فضل وإنما يتفاضل الناس بإيمانهم"[3].

فهو يكتسب بالفقر الرضا والصبر على ما قسم الله له، وشكر الله على ذلك، والتصرف والخدمة فيما يحتاج إليه في كسوته ونفقته، ونفقة من يلزمه الإنفاق عليه فيؤخر على ذلك كله.

ويكسب بالغنى الصبر على إنفاقه في الوجبات وما يندب إليه من القربات مع حبه إياه، قال تعالى: {**وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرون في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون**} (البقرة: 177) {**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**} وشكر الله تعالى على ما آتاه من فضله فيؤجر له

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل: 107/17 – 108، ابن رشد: الفتاوى تقديم وتحقيق الدكتور، مختار بن الطاهر التليلي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 1407هـ - 1087م)، 1344/3؛ ابن مفلح: الآداب الشرعية، (بيروت: دار العلم للجميع، 1393هـ - 1973 م)، 498/3

(2) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد باب (ما جاء في المبادرة بالعمل)، حديث رقم: 2306، 552/4

(3) ابن مفلح: الآداب الشرعية، 498/3

على ذلك كله[1]. إلا أن أهل العلم قد اختلفوا فيمن يصلح أمره في الفقر وفي الغنى ويؤدي حقوق الله فيهما، هل الفقر أفضل له أم الغنى ؟ ومبنى الخلاف على كراهية الغنى للمرء وعدم كراهية ذلك له، قال ابن حزم[2]: "اتفقوا على الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح ثم اختلفوا من كَرِهَذلك وغيره"[3].

أولاً: مذهب المفضلين للفقر:

ويرى هؤلاء أن فقد المال للمرء أفضل من وجوده، حتى لو كان هذا المال ينفق في وجوه البر، إذ أقل ما فيه اشتغال الهمة بإصلاحه عن ذكر الله، وبالتالي فينبغي على المرء أن يخرج من ماله حتى لا يبقى له إلا قدر ضرورته، فما بقي له درهم يلتفت إليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى[4]، حتى قال الحسن البصيري[5]: " لكل أمة صنم يعبدونه، وصنم هذه الأمة الدينار والدرهم[6] وقال أحمد ابن حنبل: " عزيز علي أن تذيب الدنيا أكباد الرجال وعت صدورهم القرآن"[7].

ويرى ابن الجوزي[8] إن ظاهر النقل في الشريعة يدّل على تفضيل الفقير، وإذا نظرنا إلى

---

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل، 107/17 – 108

(2)أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، الميلادي 384هـ، قرطبة –المتوفي 456هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(3)ابن مفلح: الداب الشرعية، 278/3

(4) انظر: القرطبي: الجامع: 418/3، الماوردي: أدب الدنيا والدين: 219، ابن رشد: البيان والتحصيل: 109/17، ابن العربي(محمد بن عبدالله بن محمد المعافري المشهور أبو بكر بن العربي، الميلادي 468هـ–المتوفي 543هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) : عارضة الأحوذي، (لبنان: دار العلم للجميع) : 210/9، ابن مفلح: الآداب الشرعية: 497/3 – 499.

(5)أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، الميلادي 21هـ–المتوفي 110هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء

(6) ابن مفلح: الآداب الشرعية: 311/3

(7) المصدر نفسه: 23/2

(8) ابن الجوزي: هو أبو الفرج عبد الرحمن بن ابي الحسين جمال الدين من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه له مؤلفات =

الدنيا نجدها معشوقة الفريقين، فالمحروم منها مشغول بطلبها، والقادر عليها مشغول بحفظها والتمتع بها، وإن أخذت الأمر باعتبار الاكثر الفقير عن الخطر أبعد، لأن فتنة السراء أشد من فتنة الضراء، ومن العصمة ألا تجد، ولما كان هذا السلوك هو الغالب على طبائع الآدميين إلا القليل منهم جاء الشرع، بذم الغنى وفضل الفقر[1].

وعلق الماوردي على الذين اختاروا تفضيل الفقر على الغنى فقال: " وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة"[2].

واعتمد هؤلاء على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار وطرق من النظر والاعتبار، نذكر منها ما يأتي:

أ – استدلالهم من القرآن:

قوله تعالى: {**واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم**} (الأنفال: 28) وقوله: {**يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله**}(المنافقون: 9)، وقوله: {**ألهاكم التكاثر**} (التكاثر: 1) وقوله: {**سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا**} (الفتح: 11) عن هذه الآيات تحذر من فتنة المال لأن سلامة القلب من الافتتان به مع كثرته تقل كما أن اشتغال القلب بذكر الله مع وجوده يندر وبهذا يكون الفقر أفضل من الغنى.

ومما استدلوا به أيضاً قوله تعالى: {**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**} (الزمر 10) والفقراء من جملة هؤلاء لصبرهم على فقد المال، وصبرهم على الكدح والتعب من اجل

= كثيرة منها "زاد المسير في التفسير، والتاريخ الكبير ومختصر الإحياء وغيرها توفي سنة 597هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(1) انظر: سير أعلام النبلاء، 83/13، شذرات الذهب، 329/4

(2) ابن مفلح: الآداب الشرعية، 498/3

ضمان لقمة العيش لهم ولمن تلزمهم نفقتهم، ومن هذا القبيل قوله تعالى: {**ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم**} (التكاثر: 8)، فهذه الآيات تبين أن صاحب المال لا بد أن يسأل عن ماله من أين اكتسبه، وهل أدى الحق الواجب عليه فيه أم لا ؟ ويسأل أيضاً عن تنعمه فيه بالمباح من المطاعم والملابس، والفقير غير معني بذلك ، لأنه لا مال له حتى يسال عنه.

ب. استدلالهم من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: [**اثنتان يكرههما ابن آدم: يكره الموت، والموت خير من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل للحساب**][1]، وقال صلى الله عليه وسلم: [**لتسألن عن نعيم هذا اليوم**][2]. في الطعام صنعه لهم أبو الهيثم بن التيهان، خبز شعير وماء مستعذب، وقالوا فيه: مثل ما قالوا في الآية السابقة، إلا أن هذا الحديث قد رد الخصوم عليه بأنه لا حجة فيه لأن السؤال عن ذلك لا يضرهم إذا أتوا بالبراءة منه، بل يؤجرون على ما يذكرونه من فعل الواجب عليهم فيه، ولا خفاء في أن من أوجب الله عليه شيئاً فسئل هل عمله أم لم يعمله ؟ فوجد أنه قد عمله يكون أفضل ممن لم يجب عليه شيء ولا سئل عنه فهو يؤجر على ما عمل من الواجب كما يؤجر على ما عمل من التطوع[3].

ومما استدلوا به أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لأحد الأنصار: [**أتحبني**]، قال: نعم،

---

(1) أخرجه أحمد (427/5، رقم 23674، 23675). قال المنذري (73/4) : رواه أحمد بإسنادين، رواة أحدهما محتج بهم في الصحيح، ومحمود له رؤية، ولم يصح له سماع فيما أرى. وقال الهيثمي (257/10) : رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. وقال أيضًا (321/2) : رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضًا: أبو نعيم في معرفة الصحابة (2525/5، رقم 6114)، وأبو عمرو الداني في الفتن (236/1، رقم 36) وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم: 813، 471/2.

(2) رواه مسلم رقم (2038) في الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق رضاه بذلك ويتحققه، والموطأ 932/2 في صفة النبي صلى الله عليه وسلم، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، والترمذي رقم (2370) في الزهد، باب في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل: 11/17

قال: **[اتخذ الفقر جلباباً]**، ثم قال: **[اللهم من أحبني فامنعه المال والولد، ومن أبغضني فارزقه المال والولد]**[1]، ودلالة هذا الحديث صريحة في تفضيل الفقر على الغنى منه صلى الله عليه وسلم.

وقد رد المخالفون على هذا الاستدلال بأنه صلى الله عليه وسلم لما علم من حال الأنصاري الذي اختار له الفقر على الغنى وحثه عليه، أن الفقر أفضل له من الغنى لما خشي عليه من أن لا يقوم بحقوق الله تعالى حال الغنى، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **[اللهم من أحبني فامنعه المال والولد]** فليس على عمومه والمراد به اللهم من أحببي ممن يكون الفقر أفضل له من الغنى فامنعه المال والولد، وقوله: **[من أبغضني فارزقه المال والولد]** دعاء منه صلى الله عليه وسلم بأن يملي الله عز وجل له ليزداد إثماً، لأنه لا يبغضه إلا منافق، لايؤدي لله حقاً في حال من الأحوال[2].

وعلق الداودي على حديث بحمل معنى الحديث السابق نفسه فقال:

" فهذا لا يصح في النقل ولا في الاعتبار، ولو كان إنما دعا بذلك في المال وحده لكان محتملاً أن يدعو لهم بالكفاف، وأما دعاؤه لهم بقلة الولد فكيف يدعو أن يقل المسلمون، لأن في ذهاب النسل قتلهم وذهابهم، وما يدفع العيان إلى من يحبني أسرع من الماء من أعلى لجبل إلى الحضيض"[3].

وهذا الحديث يبين أن الفقر من صفات الذين يحبون الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد

---

(1) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب (فضل الفقر)، حديث رقم: 2350، 4/576-577، لمجمع (10/250)، والمطالب (3166)، وقال في الإتحاف (7551/8505): رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر وأبويعلى الموصلي(أحمد بن علي بن المثنى بن يحي التميمي الموصلي، الميلادي 210هـ-المتوفي 509هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م) والبزار، ومدار أسانيدهم على الإفريقي وهو ضعيف. وانظر الصحيحة (1891).

(2) الداودي: الأموال، وتحقيق رضا سالم شحادة، (الرباط: مركز إحياء التراث المغربي)، 175-176

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري: 3/42، والترمذي: كتاب الزهد، (ما جاء في فضل الفقر) حديث رقم: 3250، 4/576-577

تأوله المخالفون بأنه إعلام منه صلى الله عليه وسلم أن من أحبه ورغب فيه فيما له عند ربه سيجود بماله لله عز وجل حتى يبقى فقيراً منه في الدنيا رغبة عند الله في الدار الآخرة، قال تعالى: {**إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ**} (التغابن: 17)، ومثل هذا المعنى في القرآنالكريم كثير، وليس هذا بعام في كل من أحب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث عموم والمراد به مخصوص وهذا جائز، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: **[اللهم أشدد وطأتك على مضر]**[1].

إنما أراد الكافرين منهم دون المؤمنين، فكذلك أراد بقوله الإخبار عمن أحبه وتناهى في الجود لله والرغبة فيما له عنده حتى بذل ماله كله في سبيل مرضاته"[2].

ج- استدلالهم من النظر:

أما من جهة النظر فقالوا: أن من راقب أحوال الأنبياء وأقوالهم فلا يشك أن فقد المال أفضل من وجوده إن صرف إلى الخيرات، لأن أقل ما فيه اشتغال القلب عن ذكر الله ويرون أن إكثار المال حجاب وعقوبة، وأن حبسه ينافي التوكل[3]. ولعلهم يقصدون بقولهم: إن إكثار المال عقوبة للشخص قوله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب فإنما هو استدراج، وتلا: {**فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى فرحوا بما أوتو أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون**} (الأنعام: 44)[4].

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الأذان باب (يهوى التكبير حين يسجد) 1/194-195، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب (استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) حديث رقم: 294، وحديث رقم 295، 1/466-467

(2) ابن رشد: الفتاوى: 3/1345

(3) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، 4/418-419

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وبان الجرير في تفسيره، وقال الألباني: إسناده قوي ورجاله ثقات، سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم: 414، 10/156، وأخرجه الطبري في "التفسير" 7/195 من طريق أبي الصلت الشامي، والدولابي في "الكنى" 1/111 من طريق حجاج بن سليمان الرعيني، والطبراني في "الأوسط" (9268)، والبيهقي في

كما يرون أن الإنسان إذا أحب شيئاً فكلما كان الوصول إليه أكثر والتلذذه بوجدانه أكثر كان له حبه له أشد وميله له أقوى، فالإنسان إذا كان فقيراً لم يذق لذة الانتفاع بالمال، وكان غافل عن تلك اللذة، فإن ملك القليل من المال وجد بقدره من اللذة، فصار ميله أشد، فكلما صارت أمواله أزيد كان التلذذه به أكثر، وكان حرصه في طلبه وميله إلى تحصيله أشد، فثبت أن تكثير المال سبب تكثير الحرص على الطلب، فالحرص متعب الروح والنفس والقلب وضرره شديد، فوجب على العاقل أن يحترز عن الإضرار بالنفس[1].

ثانياً: مذهب المفضلين للغنى:

ويرى هؤلاء انه لا جناح على المرء أن لا يقنع بالكفاية ويطلب الكثرة ويلتمس الزيادة بالكسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال والتقرب به في جهات البر، واصطناع المعروف مع سلامة الدين والعرض والمروءة[2] قال الماوردي: " وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة"[3].

واعتمد هؤلاء على أدلة من الكتاب والسنة وطرق من النظر والاعتبار.

أ – استدلالهم من القرآن:

= "الأسماء والصفات" ص 488، وفي "الشعب" (4540) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح المصري، ثلاثتهم عن حرملة بن عمران، به.

وأخرجه بنحوه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص293، وابن أبي الدنيا في "الشكر" (33)، والطبري 7/(195) من طريق ابن لهيعة، عن عقبة بن مسلم، به.

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، 16/45

(2) انظر الماوردي: أدب الدنيا والدين (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الميلادي 364هـ-المتوفي 450هـ البصره، الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017،) 216-217، ابن رشد: البيان والتحصيل، 106/17 – 111، فتاوى ابن رشد: 1344/3، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 418/3، ابن مفلح: الآداب الشرعية، 378/3

(3) الماوردي: أدب الدنيا والدين، 219

قوله تعالى: {**واسألوا الله من فضله**} (النساء: 32) فلو كان الفقر أفضل من الغنى لكان تعالى يأمرنا أن نسأله بتبديل الأفضل بالأدنى، وهذا خلاف المعلوم من معنى الآية، وقوله: {**ووجدك عائلاً فأغنى**} (الضحى: 8) فلو كان الفقر أفضل من الغنى لكان تعالى قد امتن عليه صلى الله عليه وسلم بأن نقله من الأفضل إلى الأدنى، وقوله: {**تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون**} (التوبة: 92) فلو كان ما كانوا فيه أفضل وأولى ما كان لحزنهم معنى، وقوله: {**الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً**} (البقرة: 268) وشتان بين ما يعد الله به من الغنى وما يعد به الشيطان من الفقر، وقوله: {**إن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله**} (التوبة: 28) وقوله: {**وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله**} (التوبة 74) ومنها قوله: {**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**} (النساء: 5)، فالمال قد شرفه الله تعالى وعظم قدره، وأمر بحفظه إذ جعله قوام الآدمي، وما جعل قوام الآدمي الشريف فهو شريف، ومن ثم نهى عز وجل من أن يسلم المال إلى غير رشيد حتى لا يضيع بسوء التصرف، وربما قد يقود السلوك من حال الغنى إلى حال الفقر، قال تعالى: {**فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**" (النساء: 6) وغير هذه الآيات كثير[1].

ب- استدلالهم من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: **[لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خيلا من الغنى، وطيب النفس من النعيم]**[2]، فهذا الحديث لا يرى بأساً بأن يكون الرجل غنياً إذا اتقى

(1) انظر: ابن الرشد: البيان والتحصيل، 108/17-109، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 418/3

(2) أخرجه ابن ماجه والحاكم والإمام أحمد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وقال الألباني وهو كما قالا فإن رجاله ثقات كلهم سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: 174، 126/1 وأخرجه أحمد (16643) و (23158) عن أبي عامر العَقَدي، والبخاري في "الأدب المفرد" (301)، والبيهقي في "الشعب" (1245) و (1246) من طريق سيمان بن بلال، والمزي في "تهذيب الكمال" 450/14 - 451 من طريق عبد الله بن مسلمة

الله في أداء حقوقه وواجباته، وقوله صلى الله عليه وسلم، حين قيل له: لقد ذهب أهل الدثور بالأجور: {**ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**}[1]، فهذا الحديث يبين أن وجود المال لدى فئة من الناس مع تسليطهم إياه في مسالك الطاعات وسبل الخيرات، جعل غيرهم يشتكونهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم قد ذهبوا بالأجور بسبب حيازتهم للأموال.

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **[ما نفعني مال قط وما نفعني مال أبي بكر]**[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: **[من جهز جيش العسرة ضمنت له الجنة]**[3] وهذا أمر لا يقدر عليه إلى ذوو الأموال لأن تجهيز الجيش ليس بالأمر الهين، وقال صلى الله عليه وسلم لسعد: **[إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس]**[4]. فقد أرشده إلى الأفضل لعياله وأهله بعد موته، وهو تركهم في حالة الغنى دون حالة الفقر، وقال لعمرو ابن العاص: **[نعم المال الصالح للرجل الصالح]**[5]، وقال كعب: يا رسول الله: أن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال: **[أمسك عليك بعضه فهو خير لك]**[6]. فهذه الأحاديث تبين أن الشريعة لا تشجع المرء أن ينخلع من جميع ماله ولو كان إنفاقه في سبيل الخير، لأن وجود المرء في حال الغنى مع أداء الواجبات الشرعية أفضل له من حال الفقر والعدم، ومما يؤكد تفضيل الشريعة لحال الغنى للرجل المؤمن الحافظ لحدود الله، المؤدي لحقوقه

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب (الدعاء بعد الصلاة) 151/7

(2) أخرجه البخاري: 253/2وابن ماجه، 36/2حديث رقم 94 كتاب المقدمة، باب (في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(3) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب (إذا وقف أرضاً أو بئراً....) 197/3-198

(4) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، (باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة) 197-198

(5) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد، (299) وغيره، وهو في "المشكاة" (3756/التحقيق الثاني). وأخرجه الإمام أحمد من مسنده عن عمرو بن العاص، 197/4 (أبو عبدالله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي القرشي، الميلادي 592م مكه-المتوفى 682م المدينة, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(6) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب (إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، 192/3، ومسلم في كتاب الهبات، باب (العمري) حديث 27-28، 1247/1246/2

على حال الفقر دعاؤه صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك: **[اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه]**[1] وقد أثنت الشريعة على الإنفاق الذي يكون صادراً عن ظهر غنى قال صلى الله عليه وسلم: **[أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى]**[2].

ولكنه لا يجب أن يفهم من هذا الحديث أن الإنفاق الصادر عن غير غنى هو دون ذلك، فإن ثناء الشريعة على إنفاق الغني لا ينقص من فضل إنفاق المقل شيئاً ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: **[أفضل الصدقة جهد المقل]**[3].

وقد تواترت أقوال السلف وأعمالهم على مدح المال والدعوة إلى جمعه وطلبه والحث على إصلاحه وبذله في مسالك الطاعات واصطناع المعروف، قال سفيان الثوري: "المال في هذا الزمان سلاح"[4]

وعن سعيد بن المسيب أنه ترك دنانير كثيرة فلما حضرته الوفاة قال: "اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني، وأصل به رحمي، وأكف به وجهي، وأقضي به ديني، ولا خير فيمن لا يجمع المال ليكف به وجهه، ويصل به رحمه ويقضي به دينه، ويصون به دينه"[5]

---

(1) أخرجه البخاري من ثلاثة مواطن في كتاب الدعوات: باب (قوله تعالى "وصلي عليهم"ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه: 152/7، وباب (دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله) 154/7، وباب (الدعاء بكثرة الولد مع البركة) 161/7-162، والترمذي: كتاب المناقب باب (مناقب أبي بن مالك) حديث 3829، 682/5.

(2) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب (وجوب النفقة على الأهل والعيال)، 190/6، وأبو داود كتاب الزكاة، باب (الرجل يخرج من ماله) حديث1673، 310/2-311، وأحمد بن حنبل 245/2

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة "414/1" وقال حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ومر برقم "16082". ورواه أبو داود في كتاب الصلاة رقم "1436" وفي كتاب الزكاة باب الرخصة في ذلك رقم "1661". وهكذا رمز له السيوطي في الجامع الصغير "د ك" وقال المناوي في فيض القدير "36/2" لم يتكلم عليه أبو داود. وكذا المنذري، عون المعبود "94/5". والحديث ذكره التبريزي في المشكاة رقم "1938" ورقم "3833" وعزاه لأبي داود.

(4) الخلال، الحث على التجارة، 37

(5) ابن أبي الدنيا: إصلاح المال: 177

وعن حكيم بن قيس بن عاصم[1] عن أبيه أنه أوصي بنيه فقال: "عليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة الكريم، ويستغنى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل"[2] وعلق القرطبي قائلاً: وما زال السلف يمدحون المال ويجمعونه للنوائب وإعانة الفقراء، وإنما تحاشاه قوم منهم إيثاراً للتشاغل بالعبادات وجمع الهمم فقنعوا باليسير"[3]

ج- استدلالهم من النظر:

أما ما اعتمدوه من جهة النظر فسوف نكتفي بذكر ثلاث أدلة:

1-إجماع الصحابة في عهد عثمان على مخالفة أبي ذر[4] في دعوته الناس إلى الإنكفاف عن جمع المال و إنبائه إياهم بأن ما جمعوه يكون وبالاً عليهم في الآخرة إذ كان يجهر بذلك في دمشق، ويقول بشر الذين يكنزون الذهب والفضة بمكاو من النار تكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. ويقرأ قوله تعالى: {**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**} (التوبة 34)، فقال له معاوية بن أبي سفيان أمير الشام[5]: ذلك نزل في أهل الكتاب لا فينا وما أدي زكاته فليس بكنز، فيأبى أبو ذر(رضي الله عنه) أن يكف عن مقالته، حتى شكاه معاوية إلى عثمان، فكتب أن يرجع إلى المدينة ثم تكاثر الناس عليه فاختار العزلة في الربذة[6].

---

(1) حكيم بن قيس عاصم بن سنان التميمي المنقري, الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء

(2) الخلال: الحث على التجارة، 49-50

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 420/3

(4) أبو جندب بن جناده الغفاري-المتوفي 32هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(5) أبو عبدالرحمن معاوية بن أبي سفيان الأموي القرشي، الميلادي 15ق، هـ-المتوفي 60هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

(6) أخرجه البخاري: كتاب وجوب الزكاة، باب (ما أدي زكاته فليس بكنز) 111/2الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 169

2- أن الله تعالى لم يطالب العباد بترك الملذات، وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها، فالتحري للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعي مفتات على الشرع، وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة، إنما امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره، كالامتناع من التوسع لضيق الحال في يده، أو لأن التناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع، أو لأن في التناول وجه شبهة تفطن إليه التارك ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه، وقضايا الأحوال لا تعارض الأدلة بمجردها لاحتمالها في أنفسها"[1].

3 – إن وجود المال خير من عدمه، لأنه إذا عدمه لم ينتفع بعدمه، إن وجده انتفع بوجوده إما باستمتاع مباح غير مكروه لا أجر فيه، وإما باستمتاع مندوب إليه فيه أجر له، أو ما يفعل به من الخير الواجب والتطوع حتى ما ينفقه توسعه على أهله فهو مأجور عليه، قال: " حتى ما تجعل في إمرتك"[2] وقال عمر بن الخطاب: " إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم"[3].

ملاحظة: إن الخلاف الحاصل بين العلماء في مسألة تفضيل الفقير أو الغني متعلق بكون كل منهما قادر على السعي والكسب، أما في حال الفقير الذي لا يقدر أن يقوم بما يحتاج إليه حتى يسأل، فالغنى أفضل قولاً واحداً لا خلاف عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: **[اليد العليا خير من اليد السفلى]**[4] واليد السفلى هي السائلة واليد هي النافقة[5].

---

(1) الشاطبي: الاعتصام، تحقيق محمد رشيد رضا بيروت، دار المعرفة، 342/1

(2) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب (رأى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة)، 82/2

(3) ابن رشد: البيان والتحصيل، 111/17، المصدر نفسه، 111/17

(4) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى "من بعد وصية توصون بها أو دين..." 189/3، وكتاب الزكاة، باب الاصدقة إلا عن ظهر غنى 117/2-118 ومسلم: كتاب الزكاة، باب (بيان إن اليد العليا خير من اليد السفلى) حديث رقم: 94 (1033): 717/1

(5) ابن رشد البيان والتحصيل: 112/17

ثالثاً: مذهب المفضِّلين للكفاف:

ويرى هؤلاء أنه ينبغي على المرء أن لا يطلب من المال إلا قدر كفايته ويلتمس وفق حاجته، ولا يحرص في السعي قصد الاستزادة عنها، كما لا يقعد عن الطلب فيصبح دون حد الكفاية، وهو بهذا يخرج من حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى، فيكون بذلك جامعاً لفضيلة الأمرين[1] قال الماوردي: "فهذه أحمد أحوال الطالبين وأعدل مراتب المتقصدين"[2].

وقد اعتمدوا هؤلاء على أدلة من القرآن والسنة والنظر.

أولاً: استدلالهم من القرآن:

إن الفقر والغنى بليتان، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يستعيذ منهما، ويدل على ذلك قوله تعالى: {**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**}(الإسراء: 29) وقال: {**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**} (الفرقان: 67) {**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**} (النساء: 5)، وقال في ولي اليتيم: {**ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف**} (النساء: 6)

كما أنهم قد ساقوا مجموعة من النصوص القرآنية التي جاءت في ذم الغني، والتحذير من الإفراط في حب المال ووصف الاستكثار منه بأنه سبيل إلى الطغيان قائلين: بأنها تدل على أن ما فوق الكفاف محنه لا يسلم منها إلا من عصم الله[3].

---

(1) انظر: الداودي، الأموال، دارالكتب العلمية-بيروت- لبنان ج 1 سنة النشر 1429هـ-2008، ص 171، وما بعدها، والماوردي، أدب الدنيا والدين، 213، ابن مفلح، الآداب الشرعية: 499/3

(2) الماوردي: أدب الدنيا والدين، 213

(3) انظر الماوردي: الأموال، 172-173

ثانياً: استدلالهم من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: **[اللهم إني أعوذ بك من فتنة الفقر وفتنة الغنى]**[1] فهذا الحديث يدل على أن مرتبة الفقر والغنى فتنة للمرء والكفاف هو أحمد الأحوال، وقوله صلى الله عليه وسلم: **[أوحى الله تعالى إلي كلمات فدخلن في أذني ووقرن في قلبي، ومن أعطى فضل ماله فهو خير له، ومن أمسك فهو شر له، ولا يلوم الله على كفاف]**[2] والذي يتبين من هذا الحديث أن صاحب الكفاف وإن كان محروماً من فضل الإنفاق في البر والخير بسبب فقد الزائد عن حاجته فهو أيضاً سالم من آثام الإمساك والكنز وعدم الإنفاق بسبب فقده لذلك ومن ثم فلا لوم عليه من قبل الله عز وجل.

قال صالح: "سمعت أبي يقول: والله لقد أعطيت المجهود من نفسي وودت ان أنجو من هذا الأمر كفافاً لا علي ولا لي"[3].

وحكي الماوردي عن بعض العلماء قولهم: " الناس ثلاثة أنصاف: أغنياء وفقراء وأوساط، فالفقراء موتى إلا من أغناه الله بعز القناعة، والأغنياء سكارى إلا من عصمه الله تعالى يتوقع الخير، وأكثر الخير من أكثر الأوساط، وأكثر الشر مع أكثر الفقراء والأغنياء لسخف الفقر وبطر الغنى"[4].

والذي يتبين لنا من خلال هذه الأقوال أن أصحابها يمدحون الكفاف ويثنون على أهله، ويصفونهم بالتوسط والاعتدال، ويعتبرونهم من أسلم الناس وقوعاً في الشر ومزالق الآثام أن حالة

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب (الدعوات، باب التعوذ من المأثم والمغرم، 159/7، والإمام أحمد، 57/6، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن وغيرها، حديث رقم: 589، 3/2078-2079)

(2) أخرجه الطبري في تفسيره، 489/6، (17347) عن قتادة مرسلاً، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (102/4، رقم 4418).

(3) ابن مفلح: الآداب الشرعية، 24/2

(4) الماوردي: أدب الدنيا والدين، 214

الكفاف قد مكنتهم من حسن التدبير والاقتصاد.

ثالثاً: استدلالهم من النظر:

وقد ذكروا أمرين:

1-أن الفضل في الكفاف، وأن الفقر والغنى محنتان من الله وبليتان يبتلي بهما أخبار عباده ليبدي صبر الصابرين، وشكر الشاكرين، وطغيان المبطرين، واستكثار الأشرين[1].

2-أنه لم يأت في شيء من هذا الحديث فيما علمناه بأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يدعو علي نفسه بالفقر ولا يدعو بذلك على أحد يريد به خيراً، بل كان يدعو بالكفاف، ويتعوذ من فتنة الفقر وفتنة الغنى، ولم يكن يدعو لأحد بالغنى إلا بشريطة يذكرها في دعائه، وما روي أنه كان يقول: **[اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين]**[2] فإن ثبت هذا في النقل فمعناه ان لا يجاوزه به الكفاف، أو يريد الاستكانة لله تعالى، ويدل

---

(1) الداودي: الأموال، 171

(2) إسناده ضعيف، يزيد بن سنان -وهو أبو فروة الرهاوي- ضعيف، وأبو المبارك مجهول، وقد اختلف على يزيد بن سنان في إسناده كما سيأتي. وأخرجه عبد بن حميد (1002) عن ابن أبي شيبة) عبدالله بن محمد بن القاضي أبي شيبة. الميلادي 159هـ الكوفة -المتوفي 235هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م) بهذا الإسناد. وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" 111/4، والرافعي في "التدوين" 473/1، وابن الجوزي في "الموضوعات" 141/3 من طريق عبد الله بن سعيد الأشج، به. وعلقه البخاري في "التاريخ" 75/9 عن أبي خالد الأحمر، به. وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (1425) عن عبد الله بن سعد بن يحيى الرقي، عن يزيد بن محمَّد بن سنان! عن أبيه، عن جده، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (1426)، والحاكم 322/1 من طريق خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي، عن أبيه، عن عطاء، به. وخالد بن يزيد ضعيف. وفي الباب عن أنس عند الترمذي (2509)، وإسناده ضعيف.

وعن عبادة عند الطبراني في "الدعاء" (1427) -ومن طريقه الضياء في "المختارة" 8/(332) -، والبيهقي 12/7، وفي إسناده عبيد (أو عبيد الله) بن زياد، ولا يُعرف.

تنبيه: ذكر الألباني هذا الحديث في "الصحيحة" (308) من طريق عبد بن حميد، وانتقل بصره إلى إسناد الحديث الذي قبله، فحسَّن الحديث بإسناد غيره، ثم ادعى أن هذه الطريق مع صلاح سندها عزيزة لم يتعرض لذكرها كل من تكلم على هذا الحديث كابن الجوزي وابن الملقن (سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأندلسي، الميلادي 723هـ-المتوفي 804هـ القاهرة، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م) وابن حجر والسيوطي!! وقد علمت أن الوهم منه.

على صحة هذا التأويل، أنه أموال بني النضير وسهمه من خيبر وفدك فغير جائز أن يظن به أن يدعو إلى الله أن لا يكون بيده شيء، وهو يقدر على إزالة ذلك من يده بإنفاقه.

ثم إن أحاديثه صلى الله عليه وسلم لا يمكن تتناقض فكيف يذم فقر معاوية ، ويأمر كعب بن مالك وسعداً أن يبقيا ما ذكر من مال ويقول: "إنه خير" ثم يخالف ذلك.

إلا أن هناك من العلماء لو خير بين الكفاف والفقر لاختار الفقر كابن رشد معللاً ذلك بأن الذي عنده الكفاف إنما يؤجر على شكر نعمة الله فيما أعطاه من المال الكفاف، الذي لا فضل فيه عما يحتاج إليه، فأغناه ذلك عن الكدح والتصرف فيما يحتاج إليه والفقير مأجور من وجهين: من جهة الرضا والصبر بما قسم الله له، ومن جهة الخدمة والتصرف فيما يحتاج إليه"[1].

رابعاً: الترجيح:

والذي يبدو لي من خلال ما سبق أن رأي المفضلين للغنى هو أحسن الآراء للأسباب التالية:

1-لقد وردت في الشريعة نصوص كثيرة تتحدث عن المال فهي تذمه وتنعته بأنه طريق من الطرق المؤدية إلى مزالق الشر والآثام، وسبب من أسباب الفتنة وعون للشيطان على الإنسان، وتمدحه وتنوه به وتصفه بأنه سبيل من سبل الطاعات وفعل الخيرات والقربات وصون للأعراض والمروءات تارة أخرى وعند التحقيق في هذه النصوص يتبين لنا أن المال بصفته مخلوقاً لمصلحة الآدمي وقيام لحياته لم يرد في معرض الذم بل ورد في معرض الإنعام والامتنان، أما مناط لحياته لم يرد في معرض الذم بل ورد في معرض الإنعام والامتنان، أما مناط الذم فراجع إلى مسلك الإنسان بسبب انحرافه في علاقته بالمال، سواء كان كاسباً أو مالكاً أو منفقاً أو متصرفاً،

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل، 111/17

أو بسبب جعله المال غاية في حد ذاته، وفي كلا الحالين هو مناقض لمقصود الشارع من المال

2-إن المال إذا قصد به فعل الطاعات وتحصيل الحسنات لا يشك أحد في أن وجوده خير من عدمه، ألا ترى أن المرء إذا قصد ألي جمع المال و إعفاف نفسه وعائلته وادخاره لحوادث زمانه وزمانهم، وقصد التوسعة على الإخوان وإغناء الفقراء عن السؤال وفعل المصالح أثيب على قصده، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات، وعلى هذا كانت سيرة كثير من صحابة رسول الله صلى الله عله وسلم قال القرطبي: "وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم بجمعه فحرصوا عليه وسألوه الزيادة"[1].

3 – إن الزهد ليس هو تخلي المرء عن ماله وإنما هو أن لا يكون المرء مادياً جشعاً همه الوحيد الحصول على المال والمنافع، ومعيار حكمه على الحوادث والأشخاص والأشياء هو مقدار المنفعة التي يحصل عليها أو التي يفقدها بسبب ذلك وأن يكون المال في يده لا في قلبه، ووسيلة تعينه على فعل الطاعات والخيرات لا غاية في ذاته تجعله منقاداً إليها، قال زروق[2]: الزهد في الدنيا أصل كل خير، وليس الزهد بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال، وإنما الزهد أن تكون بما في يد الله أوثق منك بما في يدك"[3].

وخلاصة القول: أن المال ضروري، وأنه خلق لمصالح الإنسان الدنيوية والأخروية، ومن ثم فلا يذم لذاته، وإنما لمسلك الإنسان به في هذه الحياة ولا يلتفت إلى ما يروجه كثير من المتصوفة بدعوتهم الناس إلى الانخلاع من أموالهم، وهجر الطيبات مما خلق الله لعباده، مستكثرين

(1) القرطبي، الجامع لأحكام، 419/3

(2) زروق: هو أبو الفضل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن احمد بن محمد بن عيسى الفاسي ولد في 28 محرم سنة 840هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م) كان فقيهاً متصوفاً له مؤلفات كثيرة منها "شرح الرسالة" و"شرح الوغليسية" و"قواعد التصوف" و"تعليق على المحاري" وغيرها توفي سنة 899هـ انظر: نيل الابتهاج، 84-85، الشجرة: 267

(3) زروق: النصيحة الكافية، علق عليه وحققه قيس آل الشيخ مبارك (الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ومكتبة الظلال بالإحساء، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م، 123)

الشواهد لذلك النقلية منها والعقلية، منحرفين بالنصوص عن مواقعها، ومؤولين لها تأويلات خرجت بها عن مقاصدها، سواء كان ذلك عن جهل لأحكام الشريعة ومقاصدها أو عن علم بها قال ابن الجوزي: "ولست أعجب من المتزهدين الذين فعلوا مع قلة علمهم وإنما أتعجب من أقوام لهم علم وعقل كيف حثوا على هذا وأمروا به مع مضادته للشرع والعقل"[1].

وسنتطرق بعون الله للحديث عن أمرين يتعلقان في هذا الموضوع الأول: كون الإنفاق واجباً على من هم في الكفالة أو الإعالة، والثاني: كون الإنفاق مستمراً كمال الورثة، ومعاش التقاعد.

أولاً: مسؤولية الإنفاق على من هم في كفالته على من يعولهم

يحرم على الإنسان حرمان نفسه وأهله ومن يعول من النفقة، وعدم سد احتياجاتهم الضرورية والحاجة بحسب السعة والطاقة، فلا يحل للمسلم أن يحرم نفسه وعائلته من الطيبات وهو قادر عليها، سواء أكان قصده الزهد والتقشف غير الواعي، أو الشح أو البخل الذي حرمه الإسلام.

فالإسلام يأمر بالأخذ من الطيبات والزينة ، وينعى على أدعياء الزهد غير الواعي، ودعاة التنطع، الذين يحرمون على أنفسهم ما أحل الله ، قال تعالى: {**يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا ولا تسرفوا... *... قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون**} (سورة الأعراف: 32-31)

والأوامر الواردة في الآية كما يقول الأصوليون تفيد الوجوب، فهذه الأوامر الصريحة من الله عز وجل توجب التمتع بالطيبات بأنواعها ؛ كما أنكر القرآن الكريم على الناس الأخذ بالشظف والحرمان، إذا كان بدافع التزهد والتعبد، وأنكره إذا كان الدافع هو الشح بالمال،

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام، 417/3

وجعله إحدى المهلكات، فلا حرج على المسلم أن يتأنق في لبسه وأن يحرص على أن يكون ثوبه حسناً فينبغي الجمال في كل مجال من مجالات الحياة، فقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[لا يدخل الجنة من كان قلبه مثقال ذرة من كبر]**، قال الرجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنة. قال: **[إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس]**[1].

ومن بخل في النفقة على نفسه وأهله، فهو من باب أولى أن يبخل في النفقة على أقاربه، واليتامى والمساكين وابن السبيل، وعلى المصالح العامة للأمة، والتي يعبر عنها في كثير من الأحيان " في سبيل الله تعالى ".

ولقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: [اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني، قال: فهل تراهن تركن شيئاً][2].

فهذا الدعاء الروحي جمع بين المغفرة للذنب، وهو مطمع أخروي يرجوه المؤمن بالله تعالى، والسعة في الدار، والبركة في الرزق وكلاهما مطلب دنيوي.

وكما سبق في الحديث فرسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سعادة ابن آدم المسكن الواسع، ومن شقاوة ابن آدم المسكن الضيق، والمرأة السوء، والجار السوء، فالمسكن المطلوب، هو المسكن الواسع كثير المرافق الذي يتسع لأهله وضيفانهم، ولا يجوز زخرفته بما لا يحل كالتحائفالفضية والذهبية[3] والتماثيل، ولا يقتنى الكلاب لغير الحاجة، حتى يتيسر دخول

---

(1) مسلم كتاب الإيمان، 39 باب تحريم الكبر رقم 91، ج1، ص93، وغمص الناس: احتقارهم وازراؤهم.

(2) جامع الترمذي، 44 باب كتاب الدعوات، 78، حديث رقم 3500، رواه النسائي في الكبرى 24/6 (9908)، وأبو يعلى في «مسنده» 257/13 (7273)، صححه النووي في الأذكار 24/1. وضعفه الألباني في غاية المرام (112)

(3) انظر لترى حكم اقتناء الذهب والفضة للزينة: المصري، رفيق، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة، ص 39، وتعليق، حماد، نزيه، ص148. 147، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 9، 1417هـ - 1997م. مركز النشر العلمي. الشوكاني، نيل الاوطار، مكتبة الدار التراث، ج، ص47.

الملائكة إليه، ومع ذلك فإن بعض المترفين جعلوا من البيت وسيلة للترف والتفاخر والتباهي بحجمه وعروضه ومقتنياته، مع إظهارهم الالتزام بالإسلام مظهراً، وبعدهم عنه مخبراً.

ومن الروائع التي أشرنا إليها في المحافظة على الموارد: عند الحديث على الإنتاج وضرورة المحافظة على الموارد، فلا يجوز للمسلم أن يستحقر نعمة وإن قلت، فقد قال: [**إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان**][1]

وهذا ما يأنف منه المتكبرون والبطرون، حتى لو كانت لقمة تسقط، فلا بد من المحافظة عليها، ولا يدعها تذهب هدراً وهذا يدل على اهتمام الإسلام بترشيد الإنفاق الاستهلاكي، وملازمة المحافظة على الموارد، فلو حافظنا على مواردنا على مستوى الأمة فكم من المليارات يمكننا أن نوفرها؟!.

ترشيد الاستهلاك فيه نوع من التربية الاقتصادية للفرد والامة والاسراف في الاستهلاك يذهب بكل المحاولات لزيادة الإنتاج، ويبدد أموالاً كثيرة في الكماليات وتوافه الحياة، فضلاً عما يدخل التبذير والترف، المرء في الذنوب والمحظورات، فأما إذا أصبح الاعتدال في الإنفاق والاقتصاد في الاستهلاك خلقاً عاماً للامة، فهناك تتوافر أموال ضخمة وتتحول من مجال الإنفاق الاستهلاكي إلى الإنفاق الإنتاجي.

فعلاج هذه الثقافة الجديدة يكون بالقصد والاعتدال في الإنفاق والاستهلاك، كما هو شأن أولي الألباب، ولذلك كان القصد في كل شيء أمرا مطلوباً شرعا، فقد كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لوصول إلى حد الاعتدال والقصد فهو يقول صلى الله عليه وسلم:

---

(1) صحيح مسلم، 34 كتاب الأشربة 18، باب...، وأكل اللُّقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى...، حديث رقم 2033، 2034، ج3، ص1404. سنن أبن ماجه 29 كتاب الأطعمة 13 باب اللقمة إذا سقطت، حديث رقم 3279 صحيح، 354.

[وأسألك القصد في الفقر والغنى][1]

فالرسول صلى الله عليه وسلم يطلب القصد. الاعتدال. في الفقر والغنى أي: على أي حال فالقصد في استهلاك الطيبات أمر مطلوب، والوقوف فيها عند حدود ما حرم الله تعالى أو أحل أمر مطلوب شرعاً، وسيأتي له مزيد تفصيل عند الحديث عن آثار الإسراف.

ثانياً: الحكم الشرعي بترك الورثة أغنياء.

بيّنت السنة المطهرة فروض الإرث، وأحقية الورثة بالانتفاع بمال الوراثة، ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله قال: عادني النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي - صلى الله عليه وسلم - لا أعقل شيئا، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فأفقت، فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: {**يوصيكم الله في أولادكم**}[2].

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **[أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا أو كلا أو ضياعا فعلي وإلي، ومن ترك مالا فلورثته]**[3].

فالرسول صلى الله عليه وسلم أزاح في حديث جابر إشكالاً كان عنده، وبيّن له بواسطة الوحي الجهة التي يؤول إليها المال بعد وفاة جابر.

كما وضّح الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة أن المال الموروث حق للوارث، ورزق رزقه الله إياه، فلا يجوز سلبه أو منعه منه إلا بموجب شرعي، لكن لا يستحق الإرث إلا إذا تحققت شروطه، وانتفت موانعه.

---

(1) رواه النسائي، كتاب السهو (54/3، 55)، وأحمد في مسنده (264/4)، وصححه الألباني في "صحيح سنن النسائي" (1237).

(2) أخرجه البخاري، تفسير سورة النساء، باب يوصيكم الله في أولادكم، فتح الباري 243/8، حديث 4577.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلأهله، فتح الباري9/12، حديث 6731.

راتب التقاعد وحكمه:

الراتب التقاعدي هو مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة[1] وعقود العمل.

وقيل: هو مبلغ مالي، يستحقه شهرياً الموظف على الدولة أو بعد انتهاء العامل على المؤسسة المختصة التي يعمل فيها سابقاً خدمته بمقتضىالقوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة[2] فيها بعد بلوغه سناً، وقيل: أن تجعل الدولة للموظف مرتباً شهرياً معينة، أو بعد مكوثه في الوظيفة مدة معينة، أو بعد عجزه عن العمل، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري، ويستمر هذا المرتب مدة حياة الموظف، وينتقل بعد موته إلى المستحقين من عائلته حسب[3].

إنّ ما تفعله الحكومات مع موظفيها ليس عقدًا ربويًّا بل عقد من عقود التبرعات؛ لأن الدولة ممثلة في ولي الأمر معنية برعاية الموظف وبمن يعول بعد نهاية خدمته وكبر سنه فما تقطعه من مرتبه شهريًّا تضيف عليه نسبة تماثل لما اقتطعته منه أو نحوها وتقوم بتشغيلها وتنميتها ثم يصرف له كامل النسبتين بعد تقاعده، وإنما أتت شبهة الربا عند بعض الناس من حيث إن الموظف يدفع مالاً على أقساط قليلة فيأخذ أكثر منها عند تقاعده من الوظيفة، وليس كذلك، إذ حقيقة الأمر أن ما دفعته الدولة من نسبة هو تبرع وليس لقاء عمل، إذ مقابل العمل هو الراتب الشهري الذي يستلمه الموظف آخر الشهر، فهذا من الدولة شبيه بالمكافأة، وأيضًا مما يؤكد أن المعاش التقاعدي عقد تبرع لا معاوضة: أن توزيع هذا المعاش بعد وفاة صاحبه لا يوزع

---

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشر بدبي، قرار رقم: (١/١٦) ١٤٣

(2) فتاوى وتوصيات بيت الزكاة، الندوة الخامسة (81)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي 561/10.

(3) المعاملات المالية المعاصرة، دارالنفائس-عمان ط6، سنة 1413هـ-2007م، محمد شبير (94)، نظام التأمين، الزرقاء (64)

حسب المواريث الشرعية بل على نمط خاص مما يدل على أن الدولة لا ترى ما تعطيه للموظف أو ورثته حقًّا ثابتًا له وإنما هو تبرع له ومكافأة، وهذا زائد عن عقد المعاوضة معها الراتب الشهري الصافي بعد الخصم، وإن كان من شبهة في معاشات التقاعد فهو أن أكثر الدول تشغل نسبة ما تقطعه من راتب الموظف في أعمال ربوية، وهذا حرام على الدولة ولا دخل للموظف فيه، حيث لم يعلم أو يؤخذ رأيه في تشغيل ما يخصه، فهي المرابية وهي الظالمة، والموظف لم يرض بذلك بل هو مجبر عليه- دخلت مع الدولة على هذا الأساس، وللدولة زيادة الراتب أو نقصانه دون أخذ موافقة الموظف. ولو كان عقدًا كسائر العقود لما جاز لها ذلك.

والحكم في الراتب التقاعدي عند الجمهور أنه مباح لأنه مما يصدر عن طيب نفس وقبول، مستدلين بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا خازِن، فَمنْ أعْطيتُهُ عنِ طِيب نفْس فمُبارَك له فيه، ومن أعطيتُهُ عن مسألة وَشَرَهٍ كان كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ"[1].

ولا يجوز أخذ الراتب التقاعدي إذا كان ناتجاً عن عمل أصله حرام.

(1) أخرجه مسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة. رقم (1037).

الفصل الثالث: صور الكسب الحلال المعاصرة

كسبُ الرزق عامةً منه الحلال الطيب، ومنه الحرام الخبيث. والقرآن الكريم في آياته العطرة كلها يحثنا على أن يكون الكسب من المال الطيب الحلال، ومن المال المباح الذي لا إشكال فيه، ولا شبهة للحرام فيه.

فإذا تدبرنا الآيات الكريمة في القرآن الكريم نجد أن كلمة "الطيبات" وردت كثيراً، فالرزق الطيب، والكسب الطيب، والإنفاق الطيب، كل ذلك توجيه من الله سبحانه وتعالى لنا لأن يكون كسبنا من المال الحلال الطيب الذي لا شائبة فيه للحرام أو لشبهة الحرام.

وفي السنة النبوية الشريفةحضّ نبينا عليه الصلاة والسلام أصحابه وأتباعه، وليحضنا من بعدهم على أن يكون كسبنا من المال الحلال الطيب الخالص. فممّا جاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله: **[ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده]**[1]. سنن ابن ماجة. وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الإنسان ربما يأتيه كسب لا يكون له جهد فيه، لا عضلي ولا فكري، لكنه عليه الصلاة والسلام يريد هنا أن يدلنا على أن الكسب الذي يجنيه الإنسان من عمل يده ومن تعبه وجهده وعرقه هو أفضل الكسب على الإطلاق.

جاء في حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "أيها الناس! إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: **{يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}** (المؤمنون: 51). وقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...}**(البقرة: 172)[2]. نلاحظ في هذا الحديث أن الأمر الإلهي للرسل

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الحث على المكاسب برقم 759. تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: 5660 في صحيح الجامع.

(2) أخرجه مسلم رقم (1015) في الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، والترمذي رقم (2992) في التفسير، باب ومن سورة البقرة. أقول: والملبس مذكور عند مسلم والترمذي.

عليهم الصلاة والسلام كان بأكل الطيبات، وأن الأمر الإلهي للمؤمنين بأكل الطيبات أيضاً، وهذا مفاد كلامه عليه الصلاة والسلام أن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين؛ فليس هناك طعام للرسل يختلف عن طعام أتباعهم، هذا الطعام حلال وذاك حلال، هذا طعام طيب وذاك طيب، هذا المال حلال خالص وذاك المال ينبغي أن يكون من الحلال الطيب الخالص.

وسنبحث في ما يلي من صفحات بعضاً من أوجه كسب الحلال المعاصرة:

المبحث الأول: المحاماة وشروط إباحتها

مهنةُ المحاماة ليست محرَّمة لذاتها ؛ لأنه ليس فيها حكم بغير ما أنزل الله، بل هي وكالة وإنابة في الخصومة، وهي من الوكالات الجائزة، وهذا ما يُوْكل للمحامي إذ ينبغي عليه التحري والتثبت من القضية قبل الخصومة عنها، فإن كانت الدعوى حقّاً مسلوباً عن صاحبها وظلماً واقعاً عليه: جاز لك التخاصم عنه وإرجاع الحق له، ورفع الظلم، وهو من باب التعاون على البر والتقوى، وإن كانت القضية فيها سلب حقوق الناس والتعدي عليهم: فلا يجوز لك المرافعة عنه ولا قبول وكالته؛ لأنه يكون من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد توعد الله تعالى المتعاونين على هذا بالإثم والعقوبة، فقال تعالى: {**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**} (المائدة: 2).

ولتسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع، نأخذ آراء بعض أهل العلم في هذه المسألة، فعندما سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عن حكم الشريعة الإسلامية في حرفة المحاماة، أجاب:

لا أعلم حرجاً في المحاماة؛ لأنها وكالة في الدعوى والإجابة إذا تحرى المحامي الحق ولم يتعمد

الكذب كسائر الوكلاء[1].

وعندما سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله عن رأيه في الاشتغال بالمحاماة من حيث الترافع أمام المحاكم المدنية للدفاع عن القضايا المدنية والتجارية التي بها شبهة الربا، قال:

لا شك أن كون الإنسان ينوب عن غيره في الخصومة لا بأس به، ولكن الشأن في نوعية الخصومة:

1. فإذا كانت بحق والنائب إنما يدل بما عنده من حقائق ليس فيها تزوير ولا كذب ولا احتيال وهو ينوب عن صاحب القضية لإبداء ما معه من البينة والبراهين على صدق ادعائه أو دافع به فهذا لا بأس به.

2. أما إذا كانت الخصومة في باطل أو يخاصم النائب أو الوكيل عن مبطل فهذا لا يجوز، فالله جل وعلا يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم: **{وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً}** (النساء: 105)، وكلنا يعرف أنه إذا كانت القضية قضية حق ولا يستعمل فيها شيء من الكذب والتزوير فهذا شيء لا بأس به، خصوصاً إذا كان صاحب القضية ضعيفاً لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو لا يستطيع إقامة الدعوى لحقه، فكونه ينيب من هو أقوى منه جائز في الشرع، والله تعالى يقول: **{فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}** (البقرة: 282)، فالنيابة عن الضعيف لاستخراج حقه أو دفع الظلم عنه شيء طيب، إما إذا كان خلاف ذلك بأن كان فيه إعانة لمبطل أو دفاع عن ظلم أو بحجج مزيفة ومزورة والوكيل أو النائب يعلم أن القضية من أصلها باطلة، وكالنيابة في أمر محرم كالربا فهذا لا يجوز، فلا يجوز للمسلم أن يكون نائباً أو وكيلاً في باطل ولا محامياً في المعاملات الربوية لأنه معيناً على أكل الربا فتشمله اللعنة[2].

(1) " فتاوى إسلامية "دارالوطن النشر سنة 1413هـ (505/3).

(2) " المنتقى من فتاوى الفوزان " (288/3، 289).

أما إذا كان المحامي في بلد لا يحكم بما أنزل الله وإنما يحكم بقوانين وضعية، لا يعني ذلك تحريم مهنة المحاماة إذا كان القصد هو الحصول على الحق ودفع الظلم، فإن المظلوم مضطر إلى التحاكم إلى هذه القوانين لأخذ حقه، وإلا لأكل الناس بعضهم بعضاً، وحصلت الفوضى في المجتمع، لكن إذا حكم له القانون بأكثر من حقه فإنه يحرم عليه أخذه، وإنما يأخذ حقه فقط، وفي حالة التحاكم لهذه القوانين لأخذ الحق ودفع الظلم لا إثم على المظلوم ولا على المحامي الذي ينوب عنه في الخصومة لتحاكمه لهذه القوانين، وإنما الإثم يقع على من استبدل هذه القوانين بشرع الله، وألزم الناس بالحكم بها والتحاكم إليها[1].

ولهذا لا يُنصح بترك هذه المهنة، وإنما يُنصح باستمرار العمل فيها، وليكن القصد دائماً نصرة المظلوم ومعاونته، وحسبنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **[ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزول الأقدام]**[2].

---

(1) اخذ من موقع islamqa. info

(2) أخرجه أحمد (91/2) (5646) قال: حدثنا حجاج. والبخاري (168/3 و28/9) قال: حدثنا يحيى بن بكير (أبو زكيا يحي بن عبدالله بن بكير المخزومي، الميلادي 154هـ مصر-المتوفى 231هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء). ومسلم (18/8) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو داود (4893) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. والترمذي (1426) قال: حدثنا قتيبة. والنسائي في الكبرى (الورقة 95-ب) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد. ثلاثتهم - حجاج، ويحيى، وقتيبة - قالوا: حدثنا الليث) شَيْخُ الإِسْلاَمِ الإِمَامُ الحَافِظُ العَالِمُ أَبُو الحَارِثِ اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ القَلْقَشَنْدِي 94هـ/713م - 175 هـ/791م, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري، عن سالم (أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر تابعي مدني- المتوفى 106هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) فذكره.

المبحث الثاني: الاستثمارات وشروط إباحتها

تلعب الشركات المساهمة في وقتنا الحاضر دوراً تنموياً كبيراً في الاقتصاد المعاصر، وتقوم دعائم هذه الشركات على ما يسمى الأسهم، والتي يتم من خلالها جمع أكبر قدر ممكن من الأموال؛ لأن تجزئة رأس المال إلى حصص صغيرة تمكن الجميع من المساهمة فيها مما يمكن تجميع رأس مال كبير وبذلك تستطيع الدخول في المشروعات الضخمة.

ولم يقف التعامل في الأسهم على المؤسسين لمثل هذه الشركات، بل أصبحت كورقة تجارية مالية تتداول بين الناس بشكل واسع ولا سيما في الأسواق المالية العالمية (البورصة).

ومن هنا يثور التساؤل حول مدى مشروعية التعامل في الأسهم بصورة عامة، والاستثمار فيها ولا سيما الاستثمار في الأسهم التي تمتلكها الشركات العالمية، أو الشركات المحلية داخل العالم الإسلامي ولكن معاملاتها لا تخلو من شوائب الربا.

لا بدّ أولاً من الإحاطة بمعنى الاستثمار والأسهم، فالاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر وهو له عدة معان منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد، حيث يقال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال. ويقال: ثمر (بفتح الميم) الشجر ثموراً أي: ظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل، ويقال: ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي آتى نتيجته، وأثمر مالُه –بضم اللام– أي كثر، وأثمر القوم: أطعمهم الثمر، ويقال: استثمر المال وثمره – بتشديد الميم – أي استخدمه في الإنتاج، وأما الثمرة هي واحدة الثمر فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته، وجمع الثمرة: ثمر –بفتح الثاء والميم– وثمر– بضمها– ثمار وأثمار[1].

---

(1) لسان العرب، ط. دار المعارف، مادة "الثمر"، 144/2

أما الاستثمار في الاصطلاح فقد ورد لفظ "التثمير" في عُرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد، فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير ماله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك(1): "الرشد: تثمير المالي، وإصلاحه فقط"(2)، وأرادوا بالتثمير ما نعني بالاستثمار اليوم(3).

وأما لفظ "الاستثمار" فلم يرد بمعناه الاقتصادي اليوم، ولذلك في معجم الوسيط: الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات ثم وضع رمز "مج" الذي يدل على أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة(4).

أما الأسهم فهي جمع سهم، وله عدة معان منها: النصيب، وجمعه: "السهُمان" بضم السين، ومنها العود الذي يكون في طرفه نصل يرمى به عن القوس، وجمعه: السهام، ومنها: بمعنى القدح الذي يقارع به، أو يلعب به في الميسر، ويقال: أسهم بينهم أي أقرع، وساهمه أي باراه ولاعبه فغلبه، وساهمه أي قاسمه وأخذ سهماً، أي نصيباً، جاء في (المعجم الوسيط): "ومنه شركة المساهمة"(5) وفي القرآن الكريم **{فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ}**(الصافات: 141)؛ أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين(6). والاقتصاديون يطلقون السهم مرة على الصك، ومرة على

---

(1) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني 17993- هـ795-711/م، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017.

(2) بداية المجتهد، ط، دارالحديث القاهرة سنة 1425هـ-2005م. الحلبي (281/2)

(3) مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه بجامعة الأزهر الشريف عام 1985، د. علي القره داغي (353-331/1).

(4) المعجم الوسيط، مادة "ثمر"، 100/1

(5) المعجم الوسيط، مادة "سهم"، 186/2

(6) النكت والعيون للماوردي، 426/2 ط. أوقاف الكويت، ويراجع: أحكام القرآن لابن العربي، 1622/4 ط. دار المعرفة بيروت.

النصيب، والمؤدى واحد، فباعتبار الأول قالوا: السهم هو: صك يمثل جزءاً من رأس مال الشركة، يزيد وينقص تبع رواجها.

وبالاعتبار الثاني: قالوا: السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال، أو الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة المثبت في صك له قيمة اسمية، حيث تتشمل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة، وتكون متساوية القيمة[1].

وفي ما يتعلق بالحكم الشرعي في الاستثمار، فالذي يظهر من النصوص الشرعية وما ترمي إليه عامة أن الاستثمار واجب في مجموعه، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار.

وما يؤيّد هذا هو النصوص الثابتة في أهمية المال في حياة الفرد والأمة، وتقديم المال على النفس في معظم الآيات، والمساواة بين المجاهدين، والساعين في سبيل الرزق. وهذا يدل بوضوح على وجوب العناية بالمال وتثميره وتقويته حتى تكون الأمة قادرة على الجهاد والبناء والمعرفة والتقدم والتطور، حيث إن ذلك لا يتحقق إلا بالمال كما يقول الله تعالى: {**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا**} (النساء: 5).

وكما مرّ معنا سابقاً في أنواع المال أن المال يسمى قياماً، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به ولا يتحرك إلا به ولا ينهض إلا به، كما أن قوله -تعالى-: {**وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا**} (النساء: 5) ولم يقل: منها، يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه.

ولعلّ تقسيم رأس مال الشركة إلى حصص وأجزاء، واشتراط الشروط السابقة لا يتناق مع

---

(1) يراجع: د. علي حسن يونس: الشركات التجارية، ص 539 ط. الاعتماد، بالقاهرة؛ ود. شكري حبيب شكري، وميشيل ميكالا: شركات الأشخاص، وشركات الأموال علماً وعملاً ص 184 ط. الإسكندرية؛ ود. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، ط. جامعة أم القرى 1406 هـ ص 332؛ ود. أبو زيد رضوان: الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، ص 526 ط. دار الفكر العربي، القاهرة 1989.

المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، والقواعد العامة للشركة في الفقه الإسلامي، إذ ليس فيها ما يتنافى مع مقتضى عقد الشركة، بل فيها تنظيم وتيسير ورفع للحرج الذي هو من سمة هذه الشريعة، وداخل ضمن الوفاء العام بالعقود {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**} (المائدة: 1)، ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[المسلمون عند شروطهم]**[1]، وفي رواية: **[والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً]**[2]، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"[3].

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن كل عقدٍ وكل شرط جائزان إلا ما دل الدليل على حرمته، وعلى أن الأصل فيهما هو الإباحة، والحظر يثبت بدليل خاص، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا المعنى هو الذي يشهد عليه الكتاب والسنة... " ويقول أيضاً: "إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه... فإن الكتاب والسنة قد دلا على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر والنكث... والمقصود هنا: أن مقتضى الأصول والنصوص: أن الشرط يلزم إلا إذا خالف كتاب الله..."[4].

نستنتج مما سبق أنّالفقه الإسلامي يقبل بكل استثمار، أو تصرف أو تنظيم مالي أو إداري ما دام لا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، وقواعدها العامة، وأن الشريعة الغراء تجعل كل حكمة نافعة ضالة المؤمن دون النظر إلى مصدرها أو اسمها، وإنما الأساس معناها ومحتواها، ووسائلها وغاياتها، وما تحققه من مصالح ومنافع أو مضار ومفاسد.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه - تعليقاً بصيغة الجزم - كتاب الإجارة (451/4).

(2) سنن الترمذي - مع شرح تحفة الأحوذي- كتاب الأحكام (584/4)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى 147/29): "وهذه الأسانيد، وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً".

(3) مجموع الفتاوى، 150/29 ط. الرياض. ويراجع لإثبات أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة: مبدأ الرضا في العقود، 1148/2 ط. دار البشائر الإسلامية.

(4) مجموع الفتاوى (346/29، 351).

المبحث الثالث: العقارات وشروط إباحتها

عُنيت الشريعة الإسلامية بحفظ أموال الناس ورعايتها، فهي ضمان في مواجهة كل ما يسعى إلى إفسادها و إتلافها، حتى ولو كان السعي من ملاكها وأربابها، وهي في جانب العقود و المعاوضات لا ترضى بكل ما من شأنه أن يكون سبيلاً للخصومات والمنازعات وافتراق القلوب، ولذا حرصت على أن تكون العقود في البيع والإجارة والعقار ونحوهما على غاية الوضوح، والبعد عن الغرر والتغرير والتدليس والغش، وكل ما من شأنه أن يكون طريقاً لأكل أموال الناس بالباطل، ومن القواعد المقررة في الشريعة كقاعدة: الضرر يزال، وأصلها حديث: **[لا ضرر ولا ضرار]**[1]، وقاعدة: الضرر لا يزال بالضرر ونحوها.

ولا شكّ أن العقار أصبح من الأموال التي صارت ظاهرة في حياة الإنسان اليوم حينما عجزوا عن بناء البيوت والدور، فصار هناك سعي إلى تملك وحدات سكنية على صورة النقد أو بالأجل، والذي يهم في هذا المبحث هو معرفة حكم بيع العقار والاتّجار به استناداً إلى مابين

(1) قال الألباني في إرواء الغليل (896): صحيح، روي من حديث عبادة بن الصامت (عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ بن قيس بن أصرم بن فهر بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرجي الأنصاري الميلادي 38ق. هـ-المتوفي 34هـ دمشق، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري(أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري 10ق.هـ - 74هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) وأبي هريرة (أبو هُرَيْرَة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المتوفي سنة 59هـ . 678/م، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) (جابر بن عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري صحابي الميلاد16ق. هـ-المتوفي 78هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) وعائشة بنت أبي بكر الصديق (عائشة بنت أبي بكر التيميّة القُرَشيّة، توفيت سنة 58هـ . 678/م، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم (أبو لبابة بن عبد المنذر صحابي من الأنصار من بني أمية بن زيد من الأوس، المتوفي 50هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) ثم ساق التخريج مطولاً، وأهم من عزى إليه الحديث هم: ابن ماجه (2340 و2341)، والإمام أحمد في المسند (1 313) و (5 326 . 327)، والطبراني في الكبير (3 136 1) و (1 70 1)، وفي الأوسط (1 141)، والدارقطني (522)، والبيهقي في السنن الكبرى (6 69)، ومالك في الموطأ (2 745 31). ثم قال . حفظه الله .: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإنكانت ضعيفة مفرداتها؛ فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث... انظر: الإرواء (3 408 . 414).

أيدينا من أحاديث نبوية شريفة اهتمت بموضوع البيع والشراء في العقارات، وهذا ما نلحظه جلياً في ما جاء في صحيح مسلم: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدي السيوف كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته، وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملإ من بني النجار فقال: **[يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا]**، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[1].

ولا بدّ لنا في البداية من استعراض لمعنى العقار لغةً واصطلاحاً:

العقار لغةً:

العَقار بفتح العين: كل ملك له أصل وقرار ثابت كالأرض والدور والشجر والنخل، وهو مأخوذ من عُقر الدار- أصله- وجمعه عقارات، ويقابله المنقول، والعقار من كل شيء خياره[2]

تعريف العقار من حيث الاصطلاح:

فعند الحنفية: العقار: هو الثابت الذي لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي[3].

وعند المالكية: العقار: اسم للأرض وما اتصل بها من بناء وشجر[4]. وعند الشافعية:

---

(1) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم رقم 524.

(2) لسان العرب لابن منظور، 4/596-597

(3) فتح القدير 6/215.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/479.

العقار: الأرض والبناء والشجر[1].

وعند الحنابلة: العقار: أرض ودور وبساتين ونحوها كمعاصر وطواحين[2].

ونستطيع القول في تعريف العقار: هو كل ما يملكه الإنسان من الأراضي، وما أُنشئ عليها من المساكن الفردية، أو قصور للسكنى، أو قصور للولائم، أو الفنادق، أو العمائر ذات المساكن الكثيرة، أو الاستراحات، أو المجمعات التي في الطرقات، أو بالقرب من مداخل المدن، وكذا الحدائق التجارية التي جُعلت للنزهة وما زُرع فيها يسمى الكل عقارا تبعا لأصله وتغليبا له.

وفي ما يتعلق ببيع العقار فإن كانت الدارُ أو الأرض التي يريد بيعَها زائدةً عن حوائجه الأصلية حيث يمكن الاستغناء عنها بغيرها، أو يجعل ثمنها في مثلها؛ فلا حرج في ذلك، أمَّا إذا كانت حاجتُه إلى أرضه أو داره قائمةً وَمُلحَّة ثمَّ باعها وجعل ثمنها في تجارةٍ فلا يبارك الله له في هذه التجارة، كما أخبر النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم بذلك حيث قال: **[مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا]**[3]، وفي حديثٍ آخر قال صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم: **[مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أو عَقَارًا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَالٌ قَمِنٌ أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ]**[4].

قال المناوي[5]: "لأنَّ الإنسان يُطلب منه أن يكون له آثارٌ في الأرض، فلمَّا محا أثرَه ببيعها

---

(1) مغني المحتاج في شرح المنهاج 80/2.

(2) كشف القناع دارالكتب العلمية –بيوت–لبنان، 273/3.

(3) أخرجه ابن ماجه في «الرهون» بابُ مَن باع عقارًا ولم يجعل ثمنَه في مثله (٢٤٩١) من حديث حُذَيفة رضي الله عنه، وحسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١١٩) و«السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٧).

(4) أخرجه ابن ماجه في «الرهون» بابُ مَن باع عقارًا ولم يجعل ثمنَه في مثله (٢٤٩٠)، وأحمد في «مسنده» (١٥٨٤٢)، والدارمي (٢٦٦٧)، والبيهقي (١١١٧٦)، من حديث سعيد بن حُرَيْثٍ رضي الله عنه. والحديث حسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٢٠).

(5) المناوي هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين، الميلاد 952هـ–المتوفى 1031هـ القاهرة. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

رغبةً في ثمنها جُوزي بفواته"[1].

والظاهر أنَّ الحكم لا يلحق المضطرَّ لاختلاف الأحكام العادية والاضطرارية، والتجارةُ بجزءٍ من ثمنها عند الحاجة لا يدخل في الحكم مراعاةً لشرط الضرورة التي تُقَدَّر بقدرها، وقد جاء في معنى هذا الحكم حديثُ معقل بن يسارٍ في قوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: **[مَنْ بَاعَ عَقْرَ دَارٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ سَلَّطَ اللهُ عَلَى ثَمَنِهَا تَالِفًا يُتْلِفُهُ]**[2]، والحديث -وإن ضعَّفه أهل العلم- إلاَّ أنه يشهد للمضطرِّ عمومُ النصوص الشرعية الواردة في باب الضرورة.

---

(1) فيض القدير للمناوي (٦/٩٣)

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/٢٦٣)، من حديث معقل بن يسارٍ رضي الله عنه(مَعْقِلُ بن يَسَار بن عَبْد الله بن مُعَر بن خَرَاق المزني البصري المتوفي 50هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٠): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه جماعةٌ لم أعرفهم منهم عبد الله بن يعلى الليثيُّ». وانظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (١٠/٨٣).

المبحث الرابع: وكالات البيع وشروط إباحته

تعريف البيع:

البيع لغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر، وهو مأخوذ من الباع؛ لأن كلاً من المتبايعين يمد باعه للأخذ والإعطاء. ويُعرف البيع اصطلاحاً بأنّه: مبادلة مالٍ بمالٍ لغرض التملك.

الحكم في البيع:

الأصل في البيع الحل، وقد تطرأ عليه الأحكام التكليفية الخمسة، بحسب ما يترتب عليه من المصالح والمفاسد.

و قد دل على أن الأصل فيه هو الحل وفق الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

فمن الكتاب قوله تعالى: {**وأحل الله البيعوحرم الربا**}(البقرة: 275). ومن السنة ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: [**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**][1].

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة من زمن النبي صلى الله عليه و سلم إلى وقتنا هذا على جواز البيع من حيث الجملة.

وأما القياس فإن الناس لا غنى بهم عن الحاجات التي عند غيرهم، و لا سبيل إلى تحصيلها إلا بالبيع و الشراء، والشريعة لا تمنع الناس مما يحقق مصالحهم.

أقسام البيع:

ينقسم البيع باعتبارات كثيرة. وسنوضّح أهم تلك التقسيمات:

1- من حيث موضوع العقد ينقسم إلى:

---

(1) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (2079)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم (1532).

مبادلة نقد بعرَض[1]. و هذا هو البيع عند إطلاقه. ومثالها بيع سيارة بنقود.

مبادلة عرض بعرَض و تسمى (المقايضة)، ومثالها بيع سيارة بمنزل.

مبادلة نقد بنقد و تسمى الصرف. مثل مبادلة روبيات بدولارات.

2- من حيث وقت التسليم إلى أربعة أقسام:

إما أن يكونكلٌ من الثمن و المثمن معجلاً. وهو الأصل.

أو يعجل الثمن و يؤخر المثمن و هذا هو السلم.

أو يعجل المثمن و يؤخر الثمن و هو بيع الأجل، ومنه بيع التقسيط.

أو يكون كل منهما مؤجلا وهو بيع الدين بالدين (الكالىء بالكالىء).

والأنواع الثلاثة الأولى مباحة، أما الرابع فهو محرم.

3- من حيث طرق تحديد الثمن إلى:

بيع المساومة: وهو البيع الذي لا يذكر البائع فيه رأس ماله بل يضع سعراً محدداً، و يكون فيه نوع من المساومة، و هذا هو الأصل في البيوع.

بيع الأمانة: : البيع الذي يذكر البائع فيه رأس ماله و يضع سعرا محددا للسلعة. وينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

بيع المرابحة: أن يحدد البائع الثمن بزيادة على رأس المال. كأن يقول: اشتريتها بثمانين وسأبيعها بتسعين، أو بنسبة زيادة كذا عن رأس المال.

بيع الوضيعة: أن يحدد البائع الثمن بنقص عن رأس المال. كأن يقول: اشتريتها بثمانين وسأبيعها بسبعين، أو بنسبة خصم كذا عن رأس المال.

بيع التولية: أن يبيع السلعة برأس المال فيها كأن يقول اشتريتها بثمانين وسأبيعها

---

(1) العرض كل ماليس بنقد كالثياب والأطعمة والأجهزة وغير ذلك.

برأسمالها.

أركان البيع:

للبيع ثلاثة أركان عند الجمهور، و هي:

1- العاقدان، وهما البائع والمشتري.

2- المعقود عليه، وهو الثمن والمثمن.

3- صيغة العقد، وهي ما يصدر من المتعاقدين دالا على توجه إرادتهما لإنشاء العقد، وينعقد البيع بكل ما يدل عليه من قولٍ أو فعل.

وللبيع صيغتان:

الصيغة القولية: وتسمى الإيجاب والقبول، فالإيجاب هو اللفظ الصادر أولاً، مثل أن يقول البائع: بعتك هذا الثوب بكذا، والقبول هو اللفظ الصادر ثانياً، مثل أن يقول المشتري: قبلت.

الصيغة الفعلية: وتسمى المعاطاة، مثل أن يدفع المشتري ريالاً إلى البائع ويأخذ بقيمته سلعة من دون أن يتلفظ أحدهما بشيء.

شروط البيع:

لا يكون البيع صحيحاً حتى تتوافر فيه شروط سبعة متى تخلف منها شرط فإن البيع يكون باطلاً، وهي:

1-التراضي من العاقدين: فلا بد من تحقق رضا العاقدين بالمبايعة، ودليل ذلك قوله تعالى: {**يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**}[1]. وقوله عليه الصلاة و السلام: [**إنما البيع عن تراض**][2].

---

(1) الآية29 من سورة النساء

(2) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار737/2 برقم (2185) وصححه ابن حبان (4967).

فإذا أكره شخص على بيع ماله بغير حق، فالبيع باطل و لا يترتب عليه أي أثر، وكذا إذا أكره على الشراء.

أما لو كان الإكراه بحق فيصح، كما لو كان على رجل ديون للناس فأجبره القاضي على بيع بعض ما يملك ليسدد للناس ديونهم.

ومثل الإكراه كذلك ما لو باع شخص أو اشترى هزلاً أو خجلاً، فلا يصح العقد لانعدام الرضا.

2- أن يكون كل واحد من العاقدين جائز التصرف: أي أن يكون في كل منهما الأهلية المناسبة لإجراء العقد.

والذي يجوز تصرفه في المال هو البالغ العاقل الرشيد. فلا يصح العقد من صغير أو مجنون أو سفيه إلا بإذن وليه.

ودليل ذلك قوله تعالى: {**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**}[1]

وقوله تعالى: {**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**}[2]

ويستثنى من ذلك تصرف الصغير في الشيء اليسير كشراء حلوى ونحوها.

3- أن يكون العاقد مالكاً للمال أو من يقوم مقامه، فلا يصح تصرف الإنسان في ملك غيره إلا بإذنه، لقوله عليه الصلاة والسلام: [**لا تبع ما ليس عندك**][3]

والذي يقوم مقام المالك هو وكيله، أو ولي الطفل والمجنون والوصي عليهما، ونحو ذلك.

---

(1) سورة النساء الآية(5)

(2) سورة النساء الآية(6)

(3) رواه أبو داود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (3503) والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (1232)

فلو باع شخص ملك غيره بغير إذنه، أو اشترى بمال غيره شيئاً بغير إذنه، فإن العقد لا يصح إلا إن أجازه المالك، ويسمى هذا عند الفقهاء: (تصرف الفضولي).

4- أن يكون المبيع مباح المنفعة، فلا يجوز بيع ما فيه منفعة محرمة، مثل: الخمر والدخان، والآلات الموسيقية، وأشرطة الغناء، وأشرطة الفيديو المحرمة، ونحو ذلك.

ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: [إن الله إذا حرم على قومٍ أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه][1].

فإن كان في المبيع منفعة لا تباح إلا عند الضرورة مثل الميتة، أو تباح عند الحاجة مثل كلب الصيد والحراسة، فلا يجوز بيعه أيضاً، لقوله عليه الصلاة والسلام: [**ثمن الكلب خبيث**][2].

5- أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع سيارةٍ مفقودةٍ، أو طيرٍ في الهواء، ونحو ذلك، لعدم القدرة على التسليم.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم [**نهى عن بيع الغرر**][3].

6- أن يكون المبيع معلوماًعند البائع والمشتري وقت العقد، فلا يصح بيع شيءٍ مجهول؛ كأن يقول: بعتك سيارتي، فيقول المشتري: قبلت، وهو لم ير السيارة ولا يعلم صفاتها.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في النهي عن بيع الغرر.

والعلم بالمبيع يتحقق بأحد أمرين:

---

(1) رواه أحمد 247/1، وأبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في ثمن الخمر والميتة، برقم(3488). وقال ابن القيم: إسناده صحيح.

(2) رواه مسلم ,كتاب البيوع , باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور برقم (1568)

(3) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم (1513)

الأول: برؤية المبيع وقت العقد، أو قبله بزمنٍ يسير لا يتغير فيه المبيع عادة.

والثاني: بوصفه وصفاً منضبطاً يقوم مقام رؤيته.

7. **أن يكون ثمن السلعة معلوماً وقت العقد**، فلا يصح أن يقول بعتك السيارة على أن نحدد سعرها فيما بعد.

ودليل ذلك الحديث السابق في النهي عن بيع الغرر.

مسألة قبض المبيع

عرفنا فيما سبق أن البيع يفيد انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، والملكية تنتقل بمجرد البيع ولو لم يحصل تقابض بين العاقدين.

فعلى سبيل المثال: لو قال البائع: بعتك سيارتي بعشرة آلاف ريال، فقال المشتري: قبلت، فهذا يعني أن ملكية السيارة قد انتقلت من البائع إلى المشتري ولو لم يتم نقل رخصة السيارة باسم المشتري، فإذا نقلت الرخصة باسم المشتري، فيقال عنه في هذه الحال: إنه قد تملك السيارة وقبضها.

فالقبض إذاً بمعنى تمكين المشتري من التصرف في السلعة، والتخلية بينه وبينها، وهو أمر زائد عن مجرد التملك.

ما يترتب على القبض: يترتب على قبض المبيع أمران:

الأول: جواز التصرف فيه بالبيع ونحوه، فمن اشترى شيئاً فلا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه.

والأدلة على ذلك:

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[من ابتاع طعاماً**

فلا يبعه حتى يستوفيه][1].

2- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه[2] قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ فقال: **[يابن أخي إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه]**.[3]

والحكمة في النهي عن ذلك أن البائع لم تنقطع علاقته بالمبيع، فقد يمتنع من تسليم المبيع لاسيما إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه، فيؤدي ذلك إلى النزاع، ومن مقاصد الشريعة سد الذرائع التي تؤدي إلى العداوة والبغضاء بين المسلمين.

والثاني: انتقال الضمان من البائع إلى المشتري، فلو تلفت السلعة بعد البيع وقبل أن يقبضها المشتري فالضمان على البائع لأن السلعة تحت يده، إلا إذا كان التلف بسبب المشتري.

ويستثنى من ذلك ما إذا مكّن البائعُ المشتريَ من قبض السلعة فامتنع من قبضها فتضررت أو تلفت فالضمان على المشتري لأنه فرط في قبضها.

الشروط في البيع بين المتعاقدين (العقد):

تعريف الشروط في البيع:

إنها: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة، أي غرض صحيح.

مثالها: اشترى محمد سيارة واشترط على البائع نقلها إلى مدينة أخرى.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم (2136) ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم(1526).

(2) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي القرشي, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017.

(3) أخرجه أحمد 204/3 وابن حبان في صحيحه (الإحسان358/11) والدارقطني (8/3) والبيهقي (313/5)، والحديث صححه ابن حبان، وقال عنه البيهقي: "إسناده حسن متصل"، وحسنه النووي (المجموع271/9) وقال ابن القيم: " وهذا إسناد على شرطهما، سوى عبد الله بن عصمة، وقد وثقه ابن حبان، واحتج به النسائي" تهذيب السنن 131/5.

وتختلف الشروط في البيع عن شروط البيع من وجهين:

الأول: أن واضع شروط البيع هو الشارع، بينما الشروط في البيع يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر.

الثاني: إذا اختل شرط البيع فسد العقد، بخلاف ما إذا اختل أحد الشروط فيه فيثبت الخيار للمشترط ولا يفسد البيع.

الأصل في الشروط: الأصل في الشروط في البيع هو الصحة واللزوم، فلكل من العاقدين أن يضيف على أصل العقد شروطاً يلزم بها الطرف الآخر.

والأدلة على ذلك:

1- قوله تعالى: {**يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**}[1]، ومن الوفاء بالعقد الوفاء بما شرط فيه.

2- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {**المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما**}.

أنواع الشروط في البيع:

تنقسم الشروط في البيع إلى قسمين:

القسم الأول: الشروط الصحيحة

وهذا هو الأصل في الشروط في البيع، ومنها:

1- **الشروط الموافقة لمقتضى العقد**[2]، مثل أن يشتري سيارة ويشترط على البائع

---

(1) سورة المائدة الآية(1)

(2) المقصود بـ"مقتضى العقد" أي أثر العقد، فالبيع مثلاً يترتب عليه آثار متعددة منها انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ووجوب تسليمه للمشتري، فلو اشترط المشتري أن يسلمه البائع السلعة فيقال عن هذا الشرط: إنه موافق لمقتضى العقد بحيث لو لم يذكر هذا الشرط للزم البائع بمقتضى العقد الذي بينهما، فذكر هذا الشرط يعد توكيدا.

ضمان العيوب المصنعية فيها، فالبائع يضمن هذه العيوب أصلاً سواء وجد شرط بذلك أم لم يوجد، وذكر هذا الشرط يفيد التوكيد.

2- **الشروط التوثيقية**، مثل أن يشترط البائع ضامناً أو رهناً، كأن يشتري شخص من آخر سيارة بثمن مؤجل، فيشترط البائع على المشتري ضامناً له، بحيث إذا تأخر المشتري عن السداد فيحق للبائع مطالبة الضامن بالثمن، أو يشتري شخص جوالاً بثمن مؤجل ويشترط البائع أن يرهنه المشتري ساعته بحيث إذا حل موعد السداد ولم يوفه حقه فإن البائع يستوفيه من ثمن الساعة بعد بيعها.

3- **الشروط الوصفية**، مثل أن يشترط المشتري صفة معينة في المبيع أو في الثمن، كأن يشتري سيارة ويشترط أن يكون لونها أخضر، أو يشترط أن يكون الثمن أو بعضه مؤجلاً.

4- **اشتراط نفعٍ معلومٍ في المبيع**، سواء اشترطه البائع أم المشتري، فمثال اشتراط البائع: كأن يبيع سيارة ويشترط أن يستعملها أسبوعاً، ومثال اشتراط المشتري: أن يشتري منه قماشاً ويشترط عليه خياطته.

5- **الشروط التقييدية(المخالفة لمقتضى العقد)**، بأن يقيد أحد العاقدين الآخر في تصرفه في المبيع أو في الثمن، كأن يكون لشخص أرض قريبة من داره فيبيعها على زميله بشرط ألا يبيعها لأنه لا يرضى بجوار غيره، ونحو ذلك.

6- **اشتراط عقدٍ في عقد**، كأن يجمع بين بيع وبيع، مثل أن يقول: بعتك سيارتي بعشرين ألف ريال، بشرط أن تبيعني سيارتك بثلاثين ألف ريال، أو يجمع بين البيع والإجارة، مثل أن يقول بعتك داري بمليون ريال بشرط أن تؤجرني دارك مدة ثلاث سنوات بمائة ألف ريال، فهذه الشروط صحيحة ما لم يكن أحد العقدين قرضاً.

7- – **الشروط الجزائية**[1]، بشرط أن يكون محل الالتزام فيها عملاً، كأن يتفق شخص مع مقاول على بناء بيت بمليون ريال، فإن تأخر في التسليم فيخصم 1% عن كل شهرٍ متأخر. أما إن كان محل الالتزام مالاً فلا يصح، لأنه يؤدي إلى الربا، ومن ذلك ما يعرف ب"غرامات التأخير" مثل أن يبيع شخص سيارة بالأجل ويشترط على المشتري أنه إن تأخر عن السداد فيدفع غرامة عن التأخير بقدر1% شهرياً عن المبلغ المتأخر.

8-**الشروط التعليقية**، مثل أن يقول: بعتك سيارتي بعشرين ألف ريال إن رضي والدي، فيقول الآخر: قبلت، فإذا رضي والده لزم العقد، ومن ذلك أيضاً بيع العربون.

فجميع الأنواع السابقة من الشروط صحيحة، ويلزم الوفاء بها، وذلك لأن رغبات الناس تختلف فكان في إباحتها موافقة للحكمة التي من أجلها أبيح البيع.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة

وهي على نوعين:

النوع الأول: الشروط التي جاءت الشريعة بالمنع منها، مثل أن يجمع بين السلف والبيع، كأن يقرض زيد خالداً مائة ألف ريال على أن يردها بالمبلغ نفسه، بشرط أن يبيع خالد سيارته لزيد بعشرة آلاف ريال، فهذا الشرط محرم لأنه ذريعة إلى الربا[2]، فقد تكون قيمة السيارة أكثر من ذلك ولكن خالداً رضي بذلك لأجل القرض، وقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " لا يحل سلف وبيع".[3]

النوع الثاني: الشروط المخالفة للمقصود من العقد، مثل أن يبيع سيارة بشرط ألا

---

(1) الشرط الجزائي: اتفاق العاقدين على مبلغ التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو تأخيره.، وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة بجواز الشرط الجزائي. أبحاث هيئة كبار العلماء711/2

(2) لأن المقرض إذا اشترط منفعة على المقترض فهو ربا.

(3) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (3504)، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (1234). من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

يتملكها المشتري، فهذا الشرط يخالف المقصود من عقد البيع، إذ المقصود من عقد البيع انتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري، ومع وجود هذا الشرط أصبح العقد صورياً.

فهذه الشروط فاسدة، لايصح اشتراطها، ولا يلزم الوفاء بها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط"[1].

وقوله: " ليس في كتاب الله ": أي ليس في حكم الله وشرعه.

هذا ما أجملناه عن البيع وشروطه وأحكامه، وسنشير في مباحث أُخرى إن شاء الله إلى بعض الأمور من الشبهات التي تحدث أثناء البيع.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء، برقم(2729)، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (1504)

المبحث الخامس:

البرمجيات وتطويرها والألعاب الإلكترونية وشروط إباحتها

الشريعة الإسلامية الغرّاء شريعة متوازنة، تراعي النوازع النفسية نحو التسلية واللهو والمرح، وتسعى لتوجيه ذلك الوجهة الصحيحة التي تصلح ولا تفسد، وتعتدل ولا تطغى، وذلك أحد أسرار كمالها ومناسبتها لكل زمان ومكان.

وقد شاعَ في زماننا تصميم البرمجيات وما يتصل بها من ألعاب الكمبيوتر التي تستخدم على الجوال أو أجهزة الكمبيوتر، وبيع هذه الرامج أو الألعاب.

ولا بدّ لنا نحن في هذا المبحث من الحديث عن مشروعية التعامل وبيع مثل هذه البرامج، وعن بعض الشبهات التي تعتريها، فالخطر في البرامج والألعاب الإلكترونية يكمن في جهتين:

الأولى: في طريقة البرنامج أو اللعبة والصيغة التي أنشأها عليها المبرمجون.

الثانية: في طريقة استعمال هذه البرامج أو الألعاب وكيفية تعاطي الناس معها.

أما البرنامج أو اللعبة وما يحتويانه من صور ومراحل وشخوص وأهداف: فهذه مسؤولية تتحملها مؤسسات البرمجة التي تنتج الألعاب (الإلكترونية)، فهي التي تملك توجيه هذه البرامج نحو تحقيق أهداف سامية: من غرس للقيم والأخلاق الفاضلة، وتنمية لمهارات التفكير والذكاء، وتربية على حسن التصرف والتعامل مع المواقف الطارئة، إلى جانب تحقيق التسلية والمتعة المباحة لرواد هذه البرامج والألعاب.

ولا شك أن المتخصصين في برمجة الألعاب (الإلكترونية) على اطلاع أدق في تفاصيل الألعاب التي يمكن إنتاجها وتسويقها، ولعلهم يدركون كل ما يدعو إليه التربويون من ضرورة ترشيد الإنتاج ومراقبة الاستعمال، خاصة مع انتشار الدراسات والأبحاث والنداءات الكثيرة لإنقاذ الأبناء من أضرار طمع وجشع تجار الألعاب (الإلكترونية) ومنتجيها.

فالألعاب التي تعوِّد القتل المجرد، والسرقة، والاعتداء، ليست كالألعاب التي تنمِّي الشجاعة، والدفاع عن الحرمات، وحفظ الأمانات، وإرجاع الحق لصاحبه.

كذلك الألعاب التي تقيِّد التفكير، وتحصر الذهن في مشاهدَ وأعمالٍ محدودةٍ، ليست كتلك التي تنطلق بالذهن والفكر نحو الإبداع والإنتاج.

إلا أن المطلوب هو التوجه نحو إشباع هذه البرامج الألعاب بالقيم الصالحة النافعة، كالحفاظ على الطاعات - وأهمها الصلاة -، كالمحافظة على الوقت، والاهتمام بالعلم والدراسة، والصدق، والأمانة، والوفاء، وغيرها، ليس فقط في تركيب هذه القيم ضمن التكوين الكلي للعبة، بل بلفت أنظار المستعملين لها بطريقة أو بأخرى، حتى تعلق في أذهان المرتادين الذين هم في الغالب في المراحل العمرية الأولى.

والخطر كل الخطر في محاولة تقليد الألعاب التي تنتجها شركات المتاجرة بالقيم، والتي لا ترقب في إنتاجها إلا تحقيق المتعة، والشهوة، والمردود المادي الكبير، على حساب الأسرة والمجتمع، وأغلب هذا الإنتاج السيئ يأتينا من قبل المبرمجين من غير المسلمين، وللأسف أيضاً يأتينا من كثير من الشركات المسلمة التي غفلت عن تعاليم دينها وقيم مجتمعاتها.

لذلك تجد الكثير من هذه الألعاب — إن لم نقل أكثرها — تستبيح التعري، والقمار، والسحر، والموسيقى، وتنتشر فيها صور الصليب والقصص الخيالية التي تعتدي على الإيمان بعالم الغيب من الجنة والنار والملائكة والبعث بعد الموت، ولو تأمل المبرمج المسلم لوجد شركات البرمجة العالمية حريصة على غرس معتقداتها والدعوة إلى دينها — على بطلانه وفساده — فكيف يغفل هو عن الدعوة إلى دينه وفضائل الأخلاق عبر ما يصنعه وينتجه ؟!.

أما الخطر الذي يأتي من جهة استعمال هذه البرامج وطريقة التعاطي معها: فذلك حديث واسع قد لا يكون للمبرمج فيه علاقة، إلا من حيث حرصه على التوجيه والإرشاد

لأفضل طرق الاستعمال التي تحقق الفوائد وتدفع المضار، فما المانع من نشر هذه التعليمات في بداية كل لعبة تنتجها الشركة ؟ أو نشر هذه الإرشادات على شكل ورقة مطوية تصحب جميع أقراص الألعاب، كما يمكن توجيه الآباء الذين يقبلون على شراء تلك الألعاب لأبنائهم.

والمقصود من هذه الإرشادات هو التوجيه النافع لهذا النوع من التسلية، كي لا يطغى على أوقات الأبناء فيحول بينهم وبين أداء الواجبات الدينية والدنيوية الأخرى، والتحذير من الأخطار المتوقعة من جراء المبالغة في استعمالها، كالأخطار الصحية على العين، والظهر، والسمع، ونحو ذلك، وكذلك التنبيه على الفئات العمرية المناسبة لكل لعبة، فمن المعلوم أن ألعاب الكبار قد لا تصلح للصغار، والعكس كذلك، فلا بد من الحرص على التزام كلٍّ بما يناسبه، وهذا كله يحتاج إلى توجيه وإرشاد لا يعرفه إلا المبرمج الذي يتقي الله تعالى، والذي يملك الوعي الكامل ويتحمل المسؤولية تجاه دينه ومجتمعه.

الخلاصة:

أن المبرمج الذي يلتزم بالضوابط الشرعية السابقة، ويراعي في عمله ما سبق التنبيه عليه: فلا حرج عليه فيما يصنع، بل لعله يؤجر على ما ينشر من خير في مقابل ما ينتشر من الشر، والله سبحانه وتعالى مطلع على قلبه وقصده.

والمراد من ذلك بيان أن التساهل في شأن الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو المنضبطة لبعض البالغين له حظ من الدليل والنظر، وله وجه منقول ومعقول، بشرط أن لا يركن البالغ إلى مثل هذه الألعاب في قضاء الوقت واجتناب المنكرات، بل لا بد من الاشتغال بالأمور النافعة، من دورات عملية مفيدة، ودراسات نافعة، ومشاركة الجاليات المسلمة في أنشطتها المتنوعة، بل والعمل على خلق المجتمع الإسلامي داخل المحيط البعيد عن الدين، وقد نجح الكثيرون والحمد لله في مثل هذه الأعمال، بل نجح غير المسلمين في تحقيق ذلك في بلاد المسلمين، فالمسلم أحق

بإنجاز هذا الهدف من غيره.

وقد قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[1]:

" صورُ الكرتونِ التي تخرجُ في التلفزيون إن كانت على شكلِ آدميّ فحكمُ النظرِ فيها محلُّ ترددٍ، هل يُلحقُ بالصورِ الحقيقية أو لا، والأقربُ أنه لا يُلحَقُ بها "[2]

أما فيما يتعلق بشحن الألعاب الإلكترونية برصيد معين مقابل نقود مالية، لا حرج فيه، سواء كان الرصيد المشحون مساوياً للمبلغ المدفوع أو أقل أو أكثر، وليس هذا من الربا في شيء، لأن المبادلة هنا ليست بين مال ومال، وإنما بين مال ورصيد الكتروني. ودفع المال مقابل الحصول على هذا الرصيد ليتمكن من ممارسة اللعبة الإلكترونية من الأمور المباحة.

فغاية الأمر أنه استئجارٌ لمنفعةٍ مباحةٍ بحسب قواعد اللعب فيها، والاستئجار لتسليةٍ أو لعبٍ مباح: جائز ولا حرج فيه.

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله[2]: " لو استأجر طائراً للأنس بصوته كالعندليب، أو لونه كالطاوس صح ؛ لأن المنافع المذكورة مقصودة متقوَّمة "[2]، ويقول ابن حجر رحمه الله — في فوائد حديث (يا أبا عمير ما فعل النغير) -: " فيه جواز إنفاق المال فيما يتلهَّى به الصغير من المباحات "[3]

وكذلك الحكم في دفع المال الحقيقي مقابلَ شراء أدوات إضافية في اللعبة، مثل قطع

---

(1) أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عبدالرحمن العثيمين التميمي، الميلاد 1347هـ-المتوفي 1421هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

2 مجموع الفتاوي (2\رقم 333)

(2) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي –المتوفي 977هـ الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

2 مغني المحتاج (3\446)

3فتح الباري (10\584)

مسافة، أو سرعة زائدة، أو ذخيرة وأسلحة في ألعاب القتال والحرب، أو وقود في ألعاب السيارات، أو رصيد لشراء شيء من الإضافات السابقة واستكمال اللعب، ونحو ذلك. فهذا جائز ولا حرج فيه ؛ إذ غايته أنه دفع أجرةٍ مقابل توفير فرصة اللعب بميزات إضافية، فإذا جاز أصل اللعب جاز هذا الفرع الذي غايته أنه طريقة خاصة في اللعب.

وشراء الأموال الوهمية الموجودة في اللعبة، هو في الحقيقة: أجرة اللعب بها.

ولا فرق بين شرائها بمبلغ معلوم معين، وبين أن يقال: ادفع كذا لتبدأ اللعب، أو ادفع كذا لتبلغ المرحلة الثانية، أو ادفع كذا لتشتري رصيد أسلحةٍ تقاتل بها العدو في اللعبة.

وأما بيع اللاعب للرصيد أو النقود الإلكترونية التي كسبها من خلال اللعبة بنقود حقيقية:

1- فإن كان سيبيعها لمنتج اللعبة ومالكها الذي يتيح له هذا اللعب على سبيل التحدي ليكسب نقوداً أكثر، فهذا من القمار المحرم ؛ لأن حاله مع صاحب اللعبة كالمتغالبين في الرهان، وحالهما دائر بين أن يكون غانماً أو غارماً.

وإجراء الألعاب على عوض مادي يتحصَّل عليه اللاعب محرم مطلقاً، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه وهو (رمي السهام، وسباق الخيل والإبل)، وما أُلحق به مما هو في معناه من الأمور المعينة على الجهاد والقتال.

قال الخطابي[1]: " الْجُعْلُ وَالْعَطَاءُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا فِي سِبَاق الْخَيْل وَالْإِبِل وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَفِي النَّصْل وَهُوَ الرَّمْي، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُور عُدَّة فِي قِتَال الْعَدُوّ، وَفِي بَذْل الْجُعْل عَلَيْهَا تَرْغِيب فِي الْجِهَاد وَتَحْرِيض عَلَيْهِ.

وَأَمَّا السِّبَاق بِمَا لَيْسَ مِنْ عُدَّة الْحَرْب، وَلَا مِنْ بَاب الْقُوَّة عَلَى الْجِهَاد، فَأَخْذ السَّبَق [وهو

(1) أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي الشافعي الميلادي 319هـ-المتوفى 388هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م.)

2معالم السنن، المطبعة العلمية-حلب الطبعة الأولى سنة 1351هـ-1932م، (2\255)

المال] عَلَيْهِ مَحْظُور لَا يَجُوز ". [2]

2- وإن كان سيبيعها لشخص أجنبي لا علاقة له بمنتج اللعبة ومالكها، فلا بأس بذلك ؛ لأنه من باب الاستعاضة عن منفعة مباحة بمال حقيقي، وليس فيها رهان أو مغالبة على عوض مالي.

ويشترط لبذل المال على هذه اللُّعبة خلوها من المحذورات الذاتية كصور النساء والصلبان وألعاب السحر والشعوذة والمقامرات، أو المحرمات التي تتبع ذلك كالإلهاء عن ذكر الله والصلاة، والإضرار بالجهاز العصبي والبصري والسمعي... الخ.

فإن خلت من كل هذا، فلا بأس بدفع المال لشراء اللعبة أو استئجار الأجهزة أو البرمجيات للَّعب، ويدخل في ذلك شحن الأرصدة لبدء اللعبة أو الاستمرار بها.

مع الانتباه إلى:

1- أن تكون المنفعة معلومة وبيّنة.

2- أن لا يكون فيها إسراف.

3- أن لا يكون فيها إضاعة للمال.

4- أن لا يكون فيها استدراج للَّاعب لإنفاق أمواله عبر مراحل اللعبة مندفعاً باللذة والنشوة نادماً بعد انقضائها ؛ لأن هذا من أكل أموال الناس بالباطل.

هذا مع الحذر من الانجرار وراء مثل هذه الألعاب التي تضيع فيها الأوقات والأعمار، وتشتغل بها النفوس عن معالي الأمور والواجبات، خاصة وأن هذا القطاع تعتريه الكثير من الآفات التي تتصل باللاعبين أو بالألعاب الإلكترونية نفسها.

فهذا النوع من الألعاب يقتل الانتاج الحقيقي، ويجعل الإنسان مدمناً على عالم افتراضي،

فيزرع وهماً، ويبيع وهماً، وحتى اللعب وهمي لا تستفيد عضلاته ولا جسده.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **[نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ]**[1].

قال الإمام بدر الدين العيني – رحمه الله –[2]: " فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي: فقد غُبن صاحبُهما فيهما، أي: باعهما ببخسٍ لا تُحمد عاقبته، أو ليس له في ذلك رأي ألبتة.

فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته: ففي زمن المرض بالطريق الأولى، وعلى ذلك حكم الفراغ أيضاً، فيبقى بلا عمل، خاسراً، مغبوناً "

ونخلص إلى أنّ الألعاب الإلكترونية وبرامج الفيديو في كثير منها مخالفات للشرع كثيرة، كمثل الموسيقى، وكشف العورات، وتعظيم الصليب، وتعلم العنف وارتكاب الجرائم، وتضييع الواجبات، وقد ذكرنا حكم بيعها وشرائها، وفي الجواب الأول قلنا – في بيان ما يحرم منها – " الألعاب التي تقوم على تقديس الصّليب وأنّ المرور عليه يعطي صحة وقوة أو يعيد الروح أو يزيد في الأرواح بالنسبة للاعب ونحو ذلك ".

ولأن الحديث بالحديث يُذكر فقد ثبت استثناء الألعاب المجسدة من الأحاديث المحرمة للتصوير، وذلك في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ – وفي رواية مسلم (وهن اللعب)- عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي)[3].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ رقم الحديث (6412)، والترمذي (2456) و (2457) من طريق عبد الله ابن سعيد بن أبي هند، بهذا الإسناد.

(2) أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، الميلادي 762هـ-المتوفى 855هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017م)

(3) أخرجه البخاري في الصحيح ,كتاب الأدب,باب الانبساط إلى الناس برقم (6130)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم =

وأيضا قالت رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِن غَزْوَةِ تَبُوكَ أو خيبر، وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّت رِيحٌ، فَكَشَفَت نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَن بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ، لُعَب، فَقَالَ: **[مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ؟]** قَالَت: بَنَاتِي، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَه جَنَاحَانِ مِن رِقَاعٍ، فَقَال: مَا هَذَا الذِي أَرَى وَسطَهن ؟ قَالت: فَرَسٌ، قَالَ: **[وَمَا هَذا الذي عَليه ؟]** قَالَت: جَنَاحَانِ، قَالَ: **[فَرَسٌ لَه جَناحانِ ؟]** ! قَالَت: أَمَا سَمِعتَ أَنَّ لِسُلَيمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ ؟! قَالَت: فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيتُ نَوَاجِذَه[1].

يقول ابن حجر الهيثمي رحمه الله:

" يجوز تصوير لعب البنات ؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم، رواه مسلم. وحكمته تدريبهن أمر التربية"[2]. والمشهور في الرخصة هنا أنها للصغار، كما قرره غير واحد من أهل العلم ؛ كابن بطال في " شرح صحيح البخاري " (304/9)، وبدر الدين العيني في " عمدة القاري " (170/22).

= (2440).

(1) أخرجه أبو داود (4932) وصححه العراقي في تخريج الإحياء (344/2) والألباني.

(2) تحفة المحتاج، المكتبة التجارية اللكبرى بمصر سنة 1357هـ-1983م. (434/7).

الفصل الرابع: صور الكسب الحرام

ثمّة أسباب كثيرة، وطرق مختلفة تدور في نطاق الكسب الحرام منها:

السبب الأول: المال المحرم المأخوذ بغير إذن المالك وبغير إذن الشرع:

فالمال في هذه الصورة يكون قد خرج من تحت يد صاحبه، بغير رضا واختيار منه أي أخذ منه رغماً عنه بغير إرادته، ولما كان المال لا يخرج من ملك صاحبه ويدخل في ملك غيره إلا بإذنه وإرادته فإن كل حيازة للمال خالفت هذا الشرط كانت حيازة باطلة مخالفة لقواعد الملكية في الشريعة، وقد قرن إذن المالك بإذن الشرع، لأن المالك ليس له أن يملك أو يتصرف إلا بما أذن به الشرع، فكل فعل لم يأذن به الشرع فإن المالك لا يجوز أن يأذن به لأن إذن الشرع مقدم ويجب أن يتف إذن المال مع إذن الشرع، فإن خالف إذن المالك إذن الشرع بطل إذنه وبقي إذن الشرع، إذ هو الأساس في التملك والتصرف.

ولذلك فإن كل مال أتى عن طريق ممنوع لم يأذن به الشارع الحكيم، وكان أخذه بغير اختيار مالكه كان مالاً محرماً يحرم على المسلم حيازته أو اكتسابه لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وكذلك لما فيه من اعتداء على حقوق الغير بغير وجه حق.

وفيما يلي بيان موجز عن أشهر هذه الوسائل، التي يقع بوساطتها اكتساب المال بغير إذن الشرع وبغير إذن المالك:

أولاً: السرقة:

وهي أخذ مال مملوك للغير خفية، من غير أن يكون الآخذ مؤتمناً على المال الذي أخذه[1].

ولحرمة الأموال، ومنعاً للاعتداء وأخذ ملك الغير بغير حق، وحفظاً لما بأيدي الناس من

(1) ابن رشد: بداية المجتهد2/244.

أملاك، فإن الأموال لا بد من صيانتها والمحافظة عليها في أيدي أصحابها، بمنع الغير ان تمتد يده إليها بغير أذن مالكها.

والأصل المقرر في الشريعة أن حفظ المال على أهله مقصد من مقاصد التشريع، لأن المال من الضروريات الحياتية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

ولما كانت عناية الإسلام بهذه المقاصد عظيمة، فقد سد كل طريق يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بهذا الأصل، سواء كان الإخلال من جهة المالك لإنفاق في غير ما شرع الله أو كان الإخلال من غير المال بالاعتداء على المال و سرقته، وقد جاءت عقوبة السارق في الإسلام مغلظة، لتكون مانعاً يمنع السارق من العود إلى السرقة، ورادعاً يردع غيره عن الإقدام على مثل هذه الجريمة، فهي علاجية في حق من وقعت منه الجريمة ووقائية في حق من تحدثه نفسه في الإقدام على هذه الجريمة.

يقول الله تعالى حاكماً وآمرا بقطع يد السارق: **{والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم}** (المائدة: 32).

فالغرض من تغليظ عقوبة السرقة إنما هو ردع السارق، وكف أذى وإفزاع غيره ومنعه من السرقة، وهذا يتحقق بمجرد إعلان العقوبة وتطبيقها في ظروف مشددة في أيدي قليلة محدودة، لو قورنت بعظم الأثر المترتب على هذه الجريمة، لكان القطع عنواناً للرحمة والعدل[1]، أساساً لنشر الأمن و الأمان بين أفراد المجتمع، فإن من الناس من لا يردعه عقل، ولا يمنعه نقل، ولا يزجره دين، ولا ترته مروءة ولا أمانة، ولولا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوها لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفيه على وجه الاستتار، حسماً لباب الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد[2]

(1) أحمد الكبيسي: أحكام السرقة ص14.

(2) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي –القاهرة سنة 1356هـ-1937. 103/4. الحسابات =

وقد كانت المعاقبة على السرقة مقررة في بعض الشرائع السابقة على الإسلام، إلا أنها لم تكن على نسق واحد، وإنما تباينت واختلفت تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، فقد ذكر ابن كثيرفي تفسيره أن عقوبة السارق في شريعة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام. كانت بان يصبح السارق عبداً مملوكاً لصاحب المال[1] ولم تكن قطع اليد.

وقد رأى بعض المفسرين كالإمام القرطبي أن عقوبة قطع يد السارق كانت معروفة عند بني إسرائيل استدلالا بما جاء في حديث المخزومية[2] من رواية النسائي عن عائشة حيث جاء فيه: **[يا أسامة: إن بني إسرائيل هلكوا بمثل هذا كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيه الدون قطعوه]**[3]

فما يهمنا هنا أن السارق يجب عليه أن يرد المال المسروق إلى مالكه، إذا كان قائماً ولم يترفه أو يستهلكه سواء قطع بسرقته أو لم يقطع، لأنه مال معصوم محرم على آخذه، والواجب يقضي بإعادته إلى صاحبه لأن السرقة ليست سبباً مشروعاً لانتقال ملكية المال من مالكه إلى سارقة إذ لم تعد السرقة في الشرع من الأسباب الناقلة للملكية لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: **[على اليد ما أخذت حتى تؤديه]**[4]

= الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017،)

(1) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير 515/1. اختصار محمد علي الصابوني،

(2) اخرج البخاري ومسلم عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة: ان قريشاً أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عزوة الفتح فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ومن يجترء عليه إلا أسامة ابن زيد محب رسول الله، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها، فتلون وجه رسول الله، فقال: أتشفع في حد في حدود الله ؟ فقال له أسامة: استغفر لي يارسول الله فلما كان العشي قام رسول الله فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد: فما أخلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر بتلك المرءة التي سرقت فقطعت يدها، صحيح مسلم 44/2، صحيح البخاري بشرح فتح الباري 73/12.

(3) النسائي: سنن النسائي 73/8، انظر الؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 185/2.

(4) أخرجه أبو داود (3561)، والترمذي (1312)، والنسائي في "الكبرى" (5751) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا =

أما إذا كان السارق قد أتلف المسروق، أو استهلكه، فالواجب عليه رد مثله أن كان مثليا و إلا قيمته، ولا يعفى من الرد بالقطع، لأن الإعفاء يعني أن القطع أصبح سببا شرعيا من أسباب تملك المسروق، وهذا ما لم يأت به الشرع، فان القطع حق لله تعالى، والرد حق لصاحب المال، فلا يسقط أحدهما باستيفاء الآخر، منعاً من تفويت الحقوق على أصحابها.

وما ورد من حديث يقضي بعدم تغريم السارق ما سرق إذا أقيم الحد وهو قوله عليه السلام: **[لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد]**[1]

فإنه ضعيف لم يثبت، أخرجه النسائي وبين أنه مرسل ليس بثابت وقال عنه أبو حاتم: منكر[2] وقال فيه صاحب نصب الراية: غريب من هذا الواجه[3]

ومن ثم لا حجة في هذا الحديث، فلا يحل للسارق أن يتملك المال المسروق بحال من الأحوال، لأن الواجب فيه الرد إلى مالكه.

وعلى هذا فإن السرقة من السارق لا تستلزم إقامة الحد على السارق الثاني، إذ الشرط في ثبوت حد السرقة أن يكون المال المسروق مملوكاً لم يسرق منه، والسارق الأول ليس مالكاً للمال المسروق، على ما ظهر آنفاً ويده على المال المسروق ليست يد أمانة، ولا يد ضمان، ولا هي يد ملك، فصار الأخذ من يده كالآخذ من الطريق[4].

= الإسناد، وقال الترمذيُّ: حديث حسن. وهو في "مسند أحمد" (20086).

(1) أخرجه النسائي (92/8) قال: أخبرني عمرو بن منصور، قال: حدثنا حسان بن عبد الله، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، قال: سمعت سعد بن إبراهيم، يحدث عن المسور بن إبراهيم، فذكره. قال أبو عبد الرحمن النسائي: وهذا مرسل، وليس بثابت، وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (374).

(2) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، 24/4 وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية 374/3.

(3) الزيلعي: نصب الراية لأحاديث الهداية 375/3 بلفظ: لا تحرم على السارق بعد ما قطعت يمينه.

(4) الشافعي عوض: السرقة ص244.

ثانياً: الرشوة:

وهي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يردد[1] وقد حرمت الشريعة على المسلم أن يسلك طريق الرشوة لما فيها من إعانة للظالم على ظلمه، وتفويت الحق على صاحبه، ولما فيها من إشاعة للفساد والجور والحكم بغير الحق، وتقديم من يستحق التأخير وتأخير من يستحق التقديم، وانتشار روح النفعية بين الأفراد، إذ لا معنى للرشوة إلا دفع المال للوصول إلى إحقاق باطل أو إبطال حق للغير، وجب على الراشي الذي يدفع ماله من أجل تفويت هذا الحق على صاحبه، فيكون المرتشي آخذاً للمال مقابل الإعانة على الظلم والباطل وكلاهما محرم في الإسلام.

وقد دلَّ عمر الآيات القرآنية على تحريم الرشوة من ذلك قوله: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون} (البقرة: 188)

فالمال أو المنفعة التي تبذل بقصد حمل المرتشي على القيام بحاجة الراشي من الباطل، لأنه أكل للمال بغير وجه حق، والرشوة محرمة، سواء أكانت للحاكم أو للقاضي أو للعامل أو لأي شخص يمارس عملاً يجب عليه أن يؤديه دون أخذ المال من أحد.

وقد جاء في تحريم الرشوة كذلك، قوله تعالى: {**سمّاعُون للكذب أكالون للسحت**} (المائدة: 42) قال الجصاص في تفسير لهذه الآية: "اتفق جميع التأولين لهذه الآية، على أن قبول الرشا محرم، اتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى"[2]

---

(1) الفيومي المصباح المنير، مكتبة العلمية –بيروت– لبنان. 310/1.

(2) الجصاص: أحكام القرآن 85/4. (أبوبكر أحمد بن علي الرازى الجصاص، ولادته سنة خمس وثلاثمائة 305 هـ، توفى في يوم الأحد سابع ذى الحجة سنة سبعين وثلاثمائة 370هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء)

وقد تتخذ الهدية التي تقدم إلى صاحب الجاه والمنصب، حكم الرشوة إذا كان القصد منها التوصل إلى المكانة والحظوة عند المهدأة إليه، ليصل من خلاله إلى قضاء حوائجه مصالحه، وتنفيذ رغباته، مستغلاً تقربه من صاحب القرار بهديته، لها رأى كثير من العلماء: عدم جواز قبول الهوية، في حق الذين يتولون الأعمال العامة للمسلمين، سداً لباب الرشوة وقطعاً لدابرالمحرم. قال ابن حبيب[1] من المالكية: "لم يختلف العلماء في كراهية قبول الإمام الأكبر وقضاته وجباته الهدايا. والمراد بالكراهية المنع. قال وهو المذهب مالك وأهل السنة"[2]

أما إذا تعين دفع المال طريقاً لتحصيل الحق أو دفع الأذى والضرر، فإنه يجوز للمسلم أن يدفع ماله رشوة تحصيلا لحقه ودفعاً للضرر والأذى عنه نفسه[3]

قال أبو الليث السمرقندي[4]"وبهذا نأخذ لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة[5]

والمال المدفوع رشوة لا يدخل في ملك المرتشي لأن الرشوة لما كانت محرمة عليه، كان المأخوذ عن طريقها لا يستند إلى سبب شرعي من أسباب التملك المعروفة التي أقرها الشارع، فلا يثبت له ملك ما ارتشى به ومن ثم لا يجوز له أن يتصرف فيه لعدم تحقق الملكية الشرعية، فإذا تصرف فيه فقد تصرف في ملك الغير، والتصرف في ملك الغير باطل.

---

(1) أبو مروان عبد الملك بن حبيب المرداسي السلمي الميلادي 174هـ-المتوفي 238هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ. 20-02-2017ء

(2) الحطاب: مواهب الليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر وط الثالثة سنة 1412هـ-1992م. 120/4.

(3) أبو الطيب محمد آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود، مكتبة دار ابن حزم سنة 1426هـ-2005م. 494/9، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) البهوتي: كشاف القناع 314/4، ابن حزم الظاهري: المحلي بالأثار 157/9، الذهبي: الكبائر ص 143.

(4) أبو الليث السمرقندي نصر بن محمد بن إبراهيم من فقهاء الحنفية في القرن الربع الهجري له من المصنفات عيون المسائل وخزانة الفقه توفي 373هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ 20-02-2017ء) انظر تاج التراجم لابن قطلو بغا ص247.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 120/6.

يقول ابن حزم: "وأما الآخذ، أي المرتشي، فآثم وفي كلا الوجهين فالمال المعطى باق على ملك صاحبه الذي أعطاه، كما كان، كالغصب ولا فرق"[1]

وعلى هذا فالواجب ردُّ ما الرشوة إلى صاحبه، إن كان قد دفعه مكرهاً، أما إذا كان دفعه بغير إكراه أو دفع ضرر فالخلاف في رده إلى الراشي منتشر العلماء، وسيأتي مزيد بيان لهذا المسألة، في بحثنا ملكية المال المحرم في الفصل القادم إن شاء الله.

ثالثاً: الغصب:

ويكون بالاستيلاء على مال بغير حق على سبيل المجاهرة والمغالبة ويفترق عن السرقة من حيث طريقة الأخذ، فإن الغاصب يأخذ المغصوب ماهرة علانية، أما السارق فإنه يأخذ المسروق خفية على وجه الاستسرار[2]، كما أن الغصب يقع بعلم المجني عليه، المجني عليه، ولكن بغير رضا أو اختيار وبغير مغالبة منه[3] ولهذا التفريق أثر في الحكم المترتب على كل منهما من حيث العقوبة، فالسارق تقطع يده أما الغاصب فلا قطع عليه[4]، لعدم توفر شروط السرقة الكاملة ومنها الخفية.

والأصل في تحريم الغصب وحظره، عموم الآيات القرآنية التي تنهى عن الظلم و الإعتداد على مال الغير، من مثل قوله تعالى: {**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**}(النساء: 29)والغصب من جملة الباطل، وقوله عليه الصلاة والسلام: **[لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه]**[5]، وانعقد إجماع أهل العلم على تحريم الغصب في الجملة[1]، وعلى هذا فمن غصب مال

---

(1) ابن حزم الظاهري: المحلي 157/9.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 143/7، ابن قدامه: المغني والشرح الكبير 374/5.

(3) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام، دار الكتب العربي، تاريخ الإضافة 2008م. 515/2.

(4) أبو عمر ابن عبد البر: الكافي فيَ أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة سنة 1398هـ-1978م. ص428.

(5) في باب قوله: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" عن عمرو بن يثربي، حديث برقم (15488)، وعن أبي حميد الساعدي، وفي باب وضع دم ربيعة وربا العباس والوصية بالنساء عن جابر ضمن حديثه الطويل في الحج عند مسلم =

غيره وجب عليه رده بحاله، لقوله عليه السلام: **[على اليد ما أخذت حتى تؤدي]**.

فان استهلك الغاصب المغصوب، أو أتفله، أو أضاع منه، فعليه مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً،

يقول ابن رشد: "والواجب عل الغاصب إن كان المال عنده بعينه لم تدخله زيادة ولا نقصان، أن يرده بعينه وهذا لإخلاف فيه"[2] والغاصب من الغاصب حكمه حكم الغاصب[3] وهو بذلك يفارق حكم السارق، من السارق لأن يد الغاصب على المغصوب يد ضمان، بخلاف السارق الذي اختلف العلماء في يده على المسروق.

وتضمن الغاصب من الغاصب لا يعني أن المغصوب دخل في ملكه، وإنما يعني أن الضمان قد انتقل بالغصب الثاني من الغاصب الأول إلى الغاصب الثاني، فالأول كان ضامناً فلما غصب منه المغصوب انتقل الضمان إلى الثاني فإذا أعاد الغاصب الثاني المغصوب إلى مالكه، لم يضمن الغاصب الأول لزوال السبب الموجب للضمان وهو الغصب، والمال المأخوذ غصباً محرم على غاصبه، لأن الغصب، كما ظهر، عدوان على ملك الغير، والعدوان لا يكون سبباً للتملك، ولذلك يجب أن يعاد المال المغصوب إلى صاحبه ولا يجوز الانتفاع بع مطلقاً.

رابعاً: الاحتكار:

وهو شراء السلع والبضائع وتخزينها ومنعها عن أيدي الناس حتى تقل أو تختفي، ويريد

= (1218)، وأبي داود (1905)، وابن ماجه (3074).

وعن عمرو بن الأحوص عند الترمذي (1163) و (3087)، وابن ماجه (1851)، والنسائي في "الكبرى" (9169)، والطحاوي في "شرح المشكل" (2524). واقتصروا في رواياتهم على الوصية بالنساء عدا الترمذي (3087) وصححه الألباني في الإرواء: 1459

(1) الماوردي: الحاوئ الكبير 135/7، ابن قدامه: المغني 374/5.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 382/2وانظر السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان سنة 1405هـ–1984م. 113/3.

(3) القانون المدني الأردني م282فقرة 1.

نفع ثمنها فيتحقق للتاجر ربح إضافي زائد على الربح المعتاد، ينشأ عن فروق الأسعار التي يلجأ المحتكرون إلى فرضها على المستهلكين، وقد ينشأ الاحتكار نتيجة حصر إنتاج سلعة أو استيرادها في فئة قليلة من الناس، بحيث يؤدي هذا الحصر إلى التحكم في الأسعار من قبل هذه الفئة، و أغلائها على الناس لعدم وجود المنافس.

وقد حرمت الشريعة الاحتكار بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **[لا يحتكر إلا خاطئ]**(1) وقوله عليه السلام: **[الجالب مرزوق والمحتكر ملعون]**(2) والخاطئ من أتى بما يستلزم الإثم واللعن لا يكون إلا فيحرمٌ، فدل الحديثان على تحريم الاحتكار.

وسبب التحريم في الاحتكار ظاهر، لما فيه من الضرر النازل بالمستهلك لعدم التكافؤ بين الثمن والسلعة، والقاعدة الإسلامية التي تخضع لها جميع المعاملات هي لا ضرر ولا ضرار، فإذا وقع الضرر والضرار فعندئذ حرم الفعل المسبب لهما.

كما أن في تحريم الاحتكار منعاً من وقوع الأزمات، ومنعاً من استغلال الحاجات، و كف يد التجار وإضعاف سلطتهم في التحكم في الأسعار بإغلاء الأثمان، والتضييق على الناس، وجني الأموال، مما يحقق مصالحهم ويعود عليهم بالأرباح الفاحشة.

والاحتكار لا يختص بحبس الطعام، بل يتجاوزه إلى كل ما في حبسه ضرر بالمسلمين وقد عالج علماء الإسلام الاحتكار من خلال التسعير على التجار وإلزامهم بأثمان محددة لا يظلم فيها التاجر ولا يغبن فيها المستهلك إذا رأى ولي الأمر ذلك.

---

(1) أخرجه مسلم بشرح النووي 44/11 كتاب المساقاة باب 24، سنن أبو داؤد 313/9، صحيح سنن ابن ماجه 7/2، والطبراني في "الكبير" 20/(1086)، والبيهقي في "السنن" 29/6، والبغوي في "شرح السنة" (2127).

(2) أخرجه علي ابن المديني في "مسنده" كما في "مسند عمر بن الخطاب" للحافظ ابن كثير 348/1، وعبد بن حميد في "مسنده" (33)، والدارمي في "مسنده" (2544)، والفاكهي في "أخبار مكة" (1774)، والعقيلي في "الضعفاء" 231/3 - 232، وابن عدي في "الكامل" 1847/5، والحاكم 11/2، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" 30/6، وفي "الشعب" (11213) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. هكذا ذكر عبدالرزاق في المصنف عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

يقول ابن القيم: "وهؤلاء، أي التجار، يجب التسعير عليهم وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، فإذا تركوا لهواءهم أن يبيعوا بما شاؤوا، أو يشتروا بما شاؤوا، كان ذلك ظلماً للناس، ظلماً للبائعين، الذين يردون بيع تلك السلع وظلماً المشترين منهم... ثم قال: "وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعيرسعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط"[1] فإن كانت السلعة لها سعر واتفق على احتكارها ومنعها، فإن لولي الأمر إلزام التجار بالبيع بالثمن المعقول براً عنهم. أو يزجر بالعقوبة الشديدة التي تحملهم على أن يبيعوا الناس دون استغلال.

يقول ابن القيم: "ولهذا كان الولي أن يكره المحتكرين على البيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه الناس في مخمصة... ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم تجب عليه إلا قيمة مثله"[2]

ميزان العرض والطلب، وتشجيع الجلب والإنتاج الذي يحافظ على دوام العرض، وبقاء السلع، والقضاء على الأزمة من جذورها، عندما يكون سببها قلة العرض وزيادة الطلب.

ولما كان الجالب مرزوقاً والمحتكر ملعوناً فإن الكسب الناشئ عن الاحتكار كسب محرم لاقتضاء اللعن التحريم، لما فيه من فعل يخالف الشرع، فكان كسبه من هذا الفعل معلوناً بلعنة الفعل، نفسه، فهو يرغم المستهلكين على دفع أموالهم بغير رضا منهم، مستغلاً لأموال المسلمين ابتزازاً وسحتاً وهو أمر لا يقره تشريع الإسلام، ولما كانت هذه الزيادة تحصل بغير إذن المشتري بل رغماً عنه فتكون من الزيادة التي لم يأذن بها الشرع ولا صاحب المال.

---

(1) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 240.

(2) المرجع السابق ص 255، 254.

خامساً: الربا:

وهو: "عقد على مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع تأخير في الدين أو أحدهما"[1] حيث كان له صورتان رئيسيتان هما الربا النسيئة أي الأجل، وربا الفضل أي الزيادة.

أما ربا النسيئة هذا النوع من الربا باسم، ربا الجاهلية، وصورته كما نقلها مجاهد[2] قال: "كانوا في الجاهلية يكون للرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه"[3]

وقال قتادة[4]: "إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عنده صاحبه قضاء زاده وأخر عنه:"[5]

وقال الفخر الرازي في تفسيره: إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فان تعذر عليه الأداء زاده في حق الأجل"[6]

وهذا النوع من الربا هو الشائع في زماننا، حيث تقدم المصارف الربوية القروض للمؤسسات والأفراد، مقابل زيادة بنسبة ثابتة[7] تسمى الفائدة أو الربح، تضاف إلى أصل

---

(1) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 210/2

(2) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم الكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون، أنظر ابن حجر تقريب والتهذيب 159/2.

(3) الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن 101/3.

(4) قتادة بن دعامة من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه: قال فيه أحمد بن حنبل: قال فيه أحمد بن حنبل: قلما نجد من يتقدمه. تو في بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين. انظر ابن حجر تهذيب التهذيب 318/8.

(5) الطبري: جامع البيان عن تأويل القرآن 101/3. أبو بكر الجصاص: أحكام القرآن 184/2.

(6) الفخر الرازي: التفسير الكبير 85/7. (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، الطبرستاني الميلادي 544هـ-المتزفي 604هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017ء)

(7) وتكون الزيادة مقدرة بحاصل ضرب هذه النسبة بأصل القرض وعدد أشهر السداد.

القرض، وتحسب على أساس كلما زاد المبلغ المرتب على هذه النسبة.

والنوع الثاني من الربا الفضل أو الربا التفاصيل، الذي ينشأ عن تبادل متحدي الجنس من الأموال الربوية، إذا وقعت الزيادة في أحدهما، كبيع دينار بدينارين أو خمس غرامأمن الذهب بأزيد منها والشرط في ربا الفضل، أن يقع التبادل بين صنفين متحدين في الجنس، أما عند الاختلاف كبيع ذهب بفضة، فالتساوي القدر لا يكون مشترطاً، فالتساوي في القدر لا يكون مشترطاً وتجوز الزيادة مهما كان قدرها لا تعد من الربا، وإنما الشرط التقابض في مجلس العقد ويحرم التأجيل منعاً من الوقوع في ربا النِسيئة.[1]

وقد حرم الشارع الحكيم الربا بنوعيه وشدد في تحريمهما، ومنع من كل درهم يأتى المسلم بطريق الربا، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **[درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ست وثلاثين زنية]**[2]

وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم: **[لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء]**[3]، فالمرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بنا شرع له من الكسب الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل[4] ولذلك وصفه الله عز وجل بأنه كافر أثيم.

---

(1) وفي هذا ورد حديث عبادة بن الصامت عن مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا، بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، انظر مسلم,كتاب البيع, رقم الحديث 4063. بشرح النووي.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل: المسند 225/5، قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح 117/4، وصححه الألباني 3375 في صحيح الجامع.

(3) أخرجه مسلم 36/11 – نووي، كتاب المساقاة: باب لعن آكل الربا وموكله حديث 1598

(4) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير 249/1

سادساً: الغش والتزوير:

الغش تزيين غير المصلحة وإظهار الشيء على خلاف حقيقته، تقول العرب غش صاحبه إذا زين له خلاف المصلحة مصلحة وأظهر له غير ما أضمر.[1] ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن هذا المعنى اللغوي[2]

وقد حرم الإسلام الغش في المعاملات والبيوع والشراء لما فيه من أسباب التوطئ، والتزييف على الناس وأكل أموالهم بطريق التحايل والخداع، سواء كان ذلك بكتمان العيب في السلعة أو بإدخال فيها ما ليس منها، كإضافة النحاس إلى الذهب، أو الماء إلى اللبن أو كان ذلك بالتلاعب في أثمان السِلعَ والزيادة عليها والتدليس على المشتري للإيقاع به.

ومن صور الغش عند أهل التجارة، كتمان العيب في السلعة وإخفاؤه في حال وجوده، وإيهام المشتري سلامة السلعة من كل عيب.

وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن كتمان العيب في السلعة سبب في محق بركة البيع، فعن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[البيعان بالخيار حتى يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محقت بركة بيعهما]**[3].

ومن الغش ما يحدث في بيوع النجش، بأن يقوم البائع بعرض سلعة ما ويتفق مع آخر على أن يزيده في ثمنها أمام الجموع وهو لا يريد الشراء، وإنما يفعل هذا ليوهم غيره أنها سلعة مرغوب فيها، فيبذل ثمناً فوق ثمنها فيقع ضحية للنصب والاحتيال.

ومن الغش كذلك لجوء البائع إلى الحلف بالله كذباً، أن هذه السلعة لا توجد إلا عنده، أو أنها قامت عليه برأس مالها، دون أن يحقق منها راجحاً، أو أن يصنفها من أجود الأصناف،

---

(1) المعجم الوسيط 459/2

(2) الموسوعة الفقهية 218/31

(3) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا برقم(2004)

والحقيقة خلافة ذلك، حيث توعد رسول الله عليه الصلاة والسلام. من يفعل ذلك بالعذاب والخسران، فعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم]**، فقلت من هم يا رسول الله ؟ قد خابوا وخسروا! قال: **[المسبل إزاره والمنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف والكذب]**[1].

وقد ورد في تحريم الغش ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على تمر علام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: **[ما هذا يا صاحب الطعام؟]**قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **[أفلا جعلته فوق العام كي يراه الناس؟ من غش فليس منا]**[2]. والغاش يؤدب بالتعزيز، بما يراه الحاكم زجراً ومؤدباً له، ولا يمنع التعزيز من الرد، وفسخ العقد المبني على الغش إذا تحققت شروط الرد، ولا يحل للغاش أن يأخذ المال المتحصل بالغش، لأنه ضرب من السرقة، والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل.

السبب الثاني: المال المحرم المأخوذ بإذن المالك:

أما المال المكتسب بطريق لم يأذن له الشارع وأَذِنَ به مالك هذا المال، فإن كسبه محرم لا يختلف عن الكسب الحاصل بطريق السرقة، أو الربا... والنتيجة في الحالين واحدة.

ولكن الاختلاف بينهما من حيث وقوع الإثم على الفاعل وعدمه، فإن المخالفة حين تقع باكتساب المال بطريق لم يأذن به الشارع ولم يرض به صاحب المال ودافعه فإن الإثم يقع على آخذ المال، دون المعطي، فالمرابي الذي يستغل حاجة المقترض إلى المال، ويقدم له قرضاً مؤجل السداد، مقابل زيادة يحصلها، يكون هو الذي أقدم على أكل الربا باختياره وعلمه بحرمته،

---

(1) أخرجه مسلم (106)، وأبو داودو , في "كتاب اللباس" "باب ما جاء في إسبال الإزار" (4087)، والترمذي (1254)، والنسائي 81/5 و 245/7 - 246 من طرق عن شعبة، بالإسناد الثاني.

(2) أخرجه مسلم "102" في الإيمان: باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم : "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ منا" والترمذي "1315" في البيوع، وابن ماجه "2224" في التجارات: باب النهي عن الغش، والحاكم 9/2، والبيهقي 320/5، وابن منده في "الإيمان" "552"، والبغوي "21120"، من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

أما المقترض الذي أعطى الربا، فلا حرمة عليه ولا إثم لعدم الرضا بما فعل، وإنما الحاجة الجأته إلى قبول الاقتراض بالربا. وكذلك الذي يقدم الرشوة أو يسرق منه المال، فإن الراشي لم يقدم على بذل ماله رشوة إلا لأن الحاجة دفعته إلى بذل ماله ليسلم له حقه أو ليدفع الأذى والضرر عن نفسه، فهو باذل لهذا المال من غير تعمد أو قصد إلى مخالفة الشرع، فيكون الإثم على المرتشي الذي استغل ضعف الراشي وحاجته بأن دفعه، بطريق غير مباشر، إلى استخدام أسلوب الرشوة[1]

وكذا المسروق منه، فقد جرت العادة أن الإنسان يحفظ ماله ويصونه ولا يسمح ليد الغير أن تمتد إليه، فإذا وقعت السرقة فالأثر المترتب عليها وهو الإثم يقع على السارق دون المسروق منه.

أما هنا فإن صور الكسب وقعت بطريق حرمه الشارع أي لم يأذن به غلا أن المكلف آذِنَ لنفسه بأخذ المال قصداً مع علمه بحرمة وسيلة أخذه فيكون الإثم واقعاً على طرفي الفعل الآخذ والمعطي، فالذي يتاجر بالأعراض ويفتح باب الرذيلة وينشر الدعارة، والذي يبيع الخمور والمخدرات، فإنه يبيع باختياره دون غصب أو إكراه من أحد، وكذلك المشتري الذي يشتري الخمر والسكر، وأنه يشتريه طائعاً مختاراً مع علمه بحرمته، فيقدم على ارتكاب المعصية عن قصد وإصرار ومعرفة بما يترتب عليها من عقوبة دنيوية وأخروية، وإذا تم الفعل المحرم وقع الإثم على الطرفين لاشتراكهما في المعصية وكان المال محرماً لأن رضا المالك ببذله لا يعني إباحة فعله، بل إن الإذن من المالك في هذه الصورة فيه تأكيد للإثم، لأنه رضي بارتكاب ما لم يأذن به الله تعالى.

---

(1) هذا إذا كان قد دفعها مرغماً على دفعها، أما إذا دفعها طائعاً مختارا ليصل بها إلى غرضه فإنما تدخل في المال المحرم المقبوض بغير اذن الشارع وباذن المالك فيقع الإثم على الراشي كوقوعه على المرتشي.

أولاً: القمار والميسر:

أما القمر فهو أخذ مال مخصوص بغير مال في مقابله ولا تقرب إلى الله سبحانه وتعالى ولا إلى الخلق[1]

وأما الميسر فهو ضرب من ضروب القمار بل هو قمار أهل الجاهلية[2]

والفرق بينه وبين البيع، أن القمار لا بدل فيه لأن المقامر إما أن يربح وإما أن يخسر، أما البائع فإنه يبذل السلعة مقابل الثمن.

وقد ثبت تحريم القمار ثبوتاً قطعياً في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوةوالبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} "المائدة: 90-91"[3]

ومع أن لفظة القمار لم ترد في القرآن الكريم وإنما عبر القرآن عنه بالميسر كما في الآية السابقة، فإن الفقهاء يلحقون بالميسر سائر ضروب القمار على اختلاف أسماءها[4]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأصل هذا أن الله إنما حرم عليكم المحرمات من الأعيان كالدم والميتة ولحم الخنزير أو من التصرفات كالميسر والربا وما يدخل فيهما من بيوع الغرر وغيره لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله... فأخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء سواء كان ميسراً بالمال أو اللعب، فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في

---

(1) السبكي: تكملة المجموع شرح المهذب(مكتبة الإرشاد جدة،) 147/11

(2) أبو حيان: البحر المحيط في التفسير (دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، سنة 1314هـ-1993م، 403/2

(3) الأنصاب جمع نصب حجارة كان أهل الجاهلية يذبحون قرابينهم عندها، والأزلام جمع زلم وهي الأسهم التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها.

(4) أبو حيان: البحر المحيط في التفسير 403/2

النفوس ذلك[1]

ومن الميسر كذلك ما كان الاعتماد فيه على الحظ. قال ابن سيرين[2]: " كل شيء فيه خطر فهو من الميسر"[3]

وعلى هذا فاليانصيب المسمى في زمننا خيرنا هو من الميسر المحرم لأنه يقوم على المقامرة والمراهنة لاعتماده على الحظ، إذ أن الذي يشارك في هذا اليانصيب بشرائه ورقة اليانصيب يخضع للحظ في ربحه وخسارته وقد يقع الميسر نتيجة مراهنة في لعبة ما كلعبة الشطرنج[4]، أو لعبة الكرت(الشدة) أو عن طريق مسابقات الخيل وما شابه إذا بذل فيها المتسابقان عوضاً يذهب إلى الرابح منهما.

وقد حرم الله الميسر لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما فيه من كسب بلا جهد، وجعل الحظ والمصادفة هو العنصر الأساس في كسب المال، فالمال الناتج عن المقامرة لا يقوم على أساس عمل من أعمال الانتفاع والاستثمار وإنما يرتكز على أساس المخاطرة وحدها فالفائز يحصل على الرهان لأنه غامر بماله وأقدم على دفع الرهان لخصمه إذا خسر الصفقة، وفي القمار نشر الداوة والبغضاء كما أشارت إلى ذلك الآية الكريمة فضلاً عن إشغاله المسلم عن واجباته الأساسية التعبدية، ودفعه إلى المجون والفساد والترف كما هو حاصل في صالات القمار والميسر

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 44/29

(2) ابن سيرين هو أبوبكر محمد بن سيرين البصري-المتوفي 110هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017،

(3) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل 242/1

(4) اختلف العلماء في لعبتي النرد والشطرنج إذا خليا عن الرهن، فاتفقوا على تحريك لعبة النرد لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من لعب بالنرد شير فكأنما غمس في لحم الخنزير ودمه، رواه مسلم وأما الشطرنج فأكثر العلماء على تحريك اللعب بها سواء كان برهن أو بغيره، أما بالرهن فهو قماؤ بلا خلاف، أما إذا خلا عن الرهن فهو قمار حرام عند أكثر العلماء، وحكي إباحته في رواية عن الشافي إذا لم يشغله عن واجب ولا عن صلاة في وقتها، وسئل النووي عن لعب الشطرنج وهل يأثم اللاعب بها ام لا ؟ فأجاب إن فوت به صلاة عن وقتها أو لعب بها على عوض فهو حرام، والا فمكروه عند الشافعي حرام عند غيره. انظر الذهبي. الكبائر ص98

في هذه الأيام.

وعلي هذا فالمال المكتسب بطريق الرهان والمقامرة محرم لا يجوز حيازته ويجب التخلص منه حقاً لله تعالى، ويمنع المسلم من إبقاءه في يده لخبث كسبه.

ثانياً الاتجار بالمحرمات:

كل ما حرم لذاته حرم على المسلم المتاجرة به وبيعه، فعن ابن مسعود. رضي الله عنه. أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن[1].

والأصل في النهي التحريم، حيث دل على تحريم ثلاثة أشياء يقاس عليها غيرها:

أولها: ثمن الكلب ويستدل على حرمة بيعه بأن ما حرم ثمنه حرم بيعه لزوماً، وهو ما ينطبق على سائر المحرمات، فالخمر والخنزير يحرم على المسلم المتاجرة بهما لحرمة عينهما وثبوت النص

---

(1) متفق عليه، انظر الؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 147/2؛ قال ابن عبد البر(أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر، 368هـ - 463 هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02- 2017م)في "التمهيد" 398/8 وما بعدها تعليقاً على حديث "نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن": في هذا الحديث ما اتفق عليه وما اختلف فيه، فاما مهر البغي -والبغي: الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها- فمجتمع على تحريمه وأما حُلوان الكاهن فمجتمع أيضاً على تحريمه. قال مالك: وهو ما يعطى الكاهن على كهانته، والحلوان في كلام العرب: الرشوة والعطية.

وأما ثمن الكلب فمختلف فيه.

وقال الحافظ في "الفتح" 426/4 تعليقاً على النهي عن ثمن الكلب: ظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور، وقال مالك: لا يجوز بيعه، وتجب القيمة على متلفه، وعنه كالجمهور، وعنه: كقول أبي حنيفة: يجوز وتجب القيمة، وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ونقل عن القرطبي: أن مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب، وكراهية بيعه، ولا يفسخ إن وقع.

ونقل العيني في "البداية" 378/8 عن صاحب "الإيضاح": أن بيع كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير جائز معلماً كان أو غير معلم في رواية الأصل، أما الكلب المعلم، فلا شك في جواز بيعه، لأنه آلة الحراسة والاصطياد (وكشف الجريمة) فيكون محلاً للبيع، لكونه منتفعاً به حقيقة وشرعاً فيكون مالاً، وأما غير المعلم، فلأنه يمكن أن ينتفع به بعير الاصطياد، فإن كل كلب يحفظ بيت صاحبه ويمنع الأجانب عن الدخول فيه، ويخبر عن الجاني شاحه، فساوى المعلم في الانتفاع به.

وقال أبو يوسف: لا يجوز بيع الكلب العقور، لأنه غير منتفع به.

بالنهي عن بيعهما وشرائهما، من ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف أو من دوس، فلقيه يوم الفتح برواية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[يا أبا فلان أما علمت أن الله حرمها؟]** فأقبل الرجل على علامة، فقال: اذهب فبعها، فقال عليه السلام: **[يا أبا فلان بماذا امرته؟]** فقال: أمرته أن يبيعها، قال: **[إن الذي حرم شربها حرم بيعها]**، فأمر بها فأفرغت في البطحاء[1] وقد نقل ابن المنذر الإجماع على تحريم بيع الميتة والخنزير وكذلك تحريم شرائهما[2] ويلحق بها المخدرات والدخان لثبوت ضررهما على الإنسان.

ثانيهما تحريم مهر البغي، ما تأخذه الزانية مقابل الزنى سماه " عليه السلام " مهراً مجازاً وهو مال حرام يحرم اخذه لحرمة وسيلة كسبه ويقاس على مهر البغي المال المتحصل الغناء والرقص والمجون، ومن المتاجرة بالأعراض والأجساد سواء كان ذلك بإنشاء شبكات الدعارة أو بالنشر عن طريق الصحف والمجلات التي تنشر العري والفساد بين المسلمين، وكذلك التجارة في السلع التي تنافي الشرع والأخلاق، فإن المال الذي يكتسبه المسلم عن طريقها يحرم عليه أخذه، يقول الله تعالى: {**إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون**} (النور: 19).

ويلحق بما سبق ما تفرضه الدولة من ضرائب ورسوم مقابل منح رخص البارات والخمارات وبيوت الدعارة والفنادق التي توفر لمرتاديها أصناف الحرام من خمور وصالات رقص ومجون وطاولات القمار والميسر.....

كذلك ما تفرضه الدولة من الجمارك على السلع المحرمة كأنواع الدخان والخمور المستوردة، ومن هذا الباب ما تشتريه الإذاعة والتلفزيون في البلاد العربية والإسلامية أو تبيعه من الأغاني

(1) أخرجه مسلم: صحيح مسلم بشرح النووي4/11، أحمد بن حنبل: المسند 230/1

(2) النووي: المجموع، مكتبة الإرشاد جدة 275/9.

والبرامج المحرمة التي تعرض النساء العاريات وتبث الأغاني الفاجرة التي تأمر بالمنكر وتدعو إلى الرذيلة والفساد بحجة تشجيع السياحة وزيادة الدخل القومي دون النظر إلى ما تجره مثل هذه المنكرات من هدم لأخلاق الأمة وإفساد شبابها والقضاء على معالم الشخصية الإسلامية، وعلى العادات والتقاليد القائمة على أحكام الإسلام وتشريعاته.

يقول ابن تيمية: " ولولا الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بما يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم اللصوص على سرقتهم وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة وكان حاله شبيهاً بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل على ضيفه التي قال الله فيها: **{فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين}**، فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين يعملون الخبائث وهذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان[1]

فكل هذا من المتاجرة بالمحرمات، والمال المأخوذ عن هذه الأعمال محرم لشبه بما يأخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب.

وأما بالنسبة لبيع الكلب فقد ذهب الحنابلة والشافعية إلى تحريم بيعه مطلقاً، وأن ثمنه حرام سواء أكان مُعلَّماً أم غير معلم، وسواء أكان مما يجوز اقتناؤه أم مما لا يجوز اقتناؤه، وعلة التحريم عندهم نجاسة الكلب مطلقاً، والنجس لا يحل بيعه وثمنه حرام.

قال الإمام الشافعي: لا يحل للكلب ثمن بحال، وإذا لم يحل ثمنه لم يحل أن يتخذه إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية وإلا لم يحل له أن يتخذه ولم يكن له إن قتله أخذ ثمن إنما يكون الثمن فيما قتل مما يملك إذا كان يحل أن يكون له في الحياة ثمن يشترى به ويباع[2].

---

(1) ابن تيمية/مجموع الفتاوى 305/28

(2) الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة –بيروت–لبنان 1410هـ–1990م، 11/3. (أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطّلبيّ القرشيّ، الميلادي 150هـ–المتوفي 204هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبديا العربية بتاريخ21 -02- =

وذهب المالكية في المشهور عندهم أنه يحرم بيع الكلب مطلقاً سواء كأنه مأذوناً في اتخاذه أم لا، ولكن إن قتل أحد كلباً مأذوناً في اتخاذه فيضمن قيمته.

وذهب الحنفية إلى إباحة بيع الكلب مطلقاً، ورُوي عن أبي يوسف أنه لا يجوز بيع الكلب والعقور، وقد أجاب الكاساني على الاستدلال بحديث النهي عن ثمن الكلب بقوله: "وأما الحديث فيحتمل أنه كان في ابتداء الإسلام؛ لأنهم كانوا ألفوا اقتناء الكلاب فأمر بقتلها، ونهى عن بيعها مبالغة في الزجر"[1].

ومنه جاء في الحديث: حدثنا أبو الوليد. حدثنا شعبة[2]، عن عون بن أبي جحيفة[3] قال: رأيت أبي اشترى عبداً حجاماً، فسألته، فقال: "نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ثمن الكلب وثمن الدم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور"[4].

وجاء في صحيح البخاري أيضاً: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"[5].

ثالثهما: حلوان الكاهن الذي يدعي علم الغيب، ويضلل بادعائه معرفة المستقبل حيث أجمع العلماء على تحريم المال المكتسب بهذه الطريقة المحرمة[6]

= 2017،)

(1) بدائع الصنائع، الكاساني، 333/4.

(2) أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد(85هـ 160-هـ, الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 - 2017-02،

(3) عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، مات قبل سنة عشرين ومائة من الهجرة, الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017،

(4) أخرجه البخاري في البيوع برقم 2086.

(5) صحيح البخاري بشرح الفتح 426/4 كتاب البيوع، باب ثمن الكلب.

(6) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، مكتبة المعارف –بيروت–لبنان سنة 1410هـ–1990م، 7/3 ابن عبد البر: الكافي فقه أهل المدينة المالكي ص191.

والحرمة تشمل كل مدع معرفة علم الغيب سواء أكان بالتنجيم أو الضرب في الرمل، أو قراءة الكف أو الفنجان أو قراءة الأبراج... فكل هؤلاء فعلهم داخل في حكم النهي الذي تضمنه الحديث ولا يحل له ما يعطاه، ولا يحي لأحد تصديقه فيما يتعاطاه.

المبحث الأول:

صرف أجهزة الدولة أموال الزكاة والصدقات في غير مصارفها

نلاحظ من خلال تقسيم إيرادات الدولة الإسلامية أن جمهور العلماء مجموعون[1] على أن ميزانية الزكاة يجب أن تنفصل عن ميزانية الموارد الأُخرى ويكون لها ميزانية خاصة بها تحتوي على كافة الإيرادات المتحصلة من أنواع المال الخاضعة للزكاة، لتصرف هذه الإيرادات على مصارفها الخاصة والمحددة وقد وضحنا كيف تتم عملية التوزيع من خلال البنود السابقة. وتأكيداً لهذا المعنى يقول أبو يوسف " ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فيئ لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه"[2]

ولعل أوضح دليل على استقلالية ميزانية الزكاة ما أشارت إليه الآية الخاصة بتحديد مصارف الزكاة حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم من حصيلة الزكاة. وكذلك ما يثبت استقلالية ميزانية الزكاة ما ورد عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه أنشأ ديواناً خاصاً للصدقة، وقد عين على هذا الديوان الزبير بن العوام كاتباً لهذا الديوان، فإن غاب أو اعتذر كتب جهم بن الصلت ([3])وحذيفة بن اليمان[4].

ولا يقتصر رأي بعض العلماء على تفرد الزكاة بميزانية مستقلة بل يرون أن الدولة ليس لها

---

(1) انظر أبو عبيد: الأموال ص14 رقم 42، الماوردي: الأحكام السلطانية ص213، الكاساني: بدائع الصنائع ج2 ص68، ج7 ص124

(2) أبو يوسف: الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث. ص80.

(3) جهيم بن الصلت بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي , الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017ء

(4) رفعت العوضي: في الاقتصاد الإسلامي، ص127، عبد القديم زلوم: الأموال في دولة الخلافة، ص29 (حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي الغطفاني القيسي المتوفى 36هـ, الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017ء)

حق في الزكاة باعتبار أن الزكاة ليست من حقوق بيت المال، باعتبار أن الله تعالى قد حدد مصارفها[1] وعلى هذا الرأي تصبح يد الدولة على أموال الزكاة يد واسطة تمر عليها الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء[2]، ولعل الفريقين أرادا أن يؤكدا على ضرورة صرف الزكاة على الأصناف الواردة في آية الصدقات، ولم يكن قصد الفريق الثاني من أن يد الدولة على مال الزكاة يد واسطة إلا تأكيداً على هذا المعنى وحرصاً على عدم اختلاط أموال الصدقات بالأموال الأُخرى التي هي من حقوق بيت المال ويتصرف بها في المصالح العامة دون أن تخصص لها مصارف خاصة كما هو الحال في الزكاة، لأن الهدف . والله أعلم . في بحث موضوع استقلالية الزكاة هو التأكيد على المعنى السابق وليس البحث في اعتبارها حقاً من حقوق بيت المال من عدمه، لأن إخراج الزكاة من حقوق بيت المال لا معنى له بجانب التأكيد على المعاني الأُخرى للزكاة لأن هذا القول يتعارض معها مثل تولي الدولة لجباية الزكاة وتوزيعها واعتبار الزكاة أساساً للنظام المالي في الإسلام والمقاصد العظيمة للزكاة التي لا يمكن أن تتحقق إلا بقيام الدولة بمسؤليتها في هذا الجانب.

---

(1) الخزاعي (علي بن محمد بن سعود الخزاعي): تخريج الدلالات السمعية، تحقيق إحسان عباس ط1، 1985، دار التقرب الإسلامي، بيروت ص550، الكتاني: التراتيب الإدارية. ح398/1 لاقتصاد الإسلامي ص127، عبد القديم زلوم: الأموال في دولة الخلافة ص29

(2) أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ص252

المبحث الثاني: الكسب بالتعدي على حق الطرف الآخر

ومن أمثلة ذلك:

الاعتداء على عقار الآخر وأخذ منافعها:

جاءت الشريعة بأشياء فيها معالجات للعقار كإحياء الموات، وكنصيحة النبي صلى الله عليه وسلم من عنده أرض لا يستعملها أن يعطيها أخاه ليزرعها مثلاً، أو ليستفيد منها، وهذه من الصدقات العظيمة، والظلم في العقار وأكل حق الغير حرام، كما يفعله بعض الإخوة الكبار في أخواتهم، أو إخوانهم الصغار، أو من تولى على أيتام، أو على أوقاف.

عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أن أروى خاصمته في بعض داره فقال: دعوها وإياها، هذه القطعة التي خاصمتني فيها دعوها لها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **[من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه في سبع أرضين يوم القيامة]**[1]، ثم قال الصحابي: اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها، قال -يعني الراوي-: فرأيتها عمياء تلتمس الجدر، تقول: أصابتني دعوة سعيد بن زيد، فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها.

ولهذا يحرم على المسلم الاعتداء على حق غيره من مال أو عقار وغيرهما، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين]**[2].

وأوصى الله سبحانه وتعالى بأن يكون لهذا الجار حق، وهذا الجار يجب أن يحفظ عورات

---

(1) أخرجه البخاري 76/5 في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، ومسلم رقم (1610) في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

(2) أخرجه البخاري 210/6 في بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، وفي المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، ومسلم رقم (1612) في المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها.

جاره وأن لا يكشفها وأن لا يضايقه في وضع شيء، ولا أن يطرح قمامة أمام باب داره، ولا يتبعه النظر فيما يحمله، ويستر ما ينكشف له من عورته، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته. فكم سرقت دور على مرأى ومسمع من الجيران؛ لأن الجيران ليس عندهم خبر عن سفر جارهم أو عن غيابه، أو هل نقل من البيت أم لا. قال الشاعر عنترة بن شداد:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي *** حتى يواري جارتي مأواها[1]

وهكذا ذكر العلماء في مسألة فتح النافذة ونحوها مما يشرف على الجار وعلى حريمه، فإنه يقضى بسده.

إذا شئت أن ترقى جدارك مرة *** لأمر فآذن جار بيتك من قبل

فكان الجار إذا أراد أن يرقى على سطح داره هو يخبر جاره قبل أنه سيرقى، حتى يحفظ عوراته ويأخذ أهل الدار المجاورة أهبتهم لذلك.

وقال العلماء: لا ينبغي حجب الهواء عن الجار ورفع البنيان فوق مستوى بنيانه، وأن لا يمنعه أن يغرس الخشب في جداره إذا كان لا يتضرر، وكان جوار الصالحين يشترى؛ لأن الجار الصالح من أسباب السعادة.[2]

(1) موقع الشبكة منتديات بمعة الطلابية الجامعة العربية المفتوحة بتاريخ 23-02-2017ء.

(2) مقاصد الشريعة و أصول الفقه ص 241.

المبحث الثالث: الكسب بالتعدي على حقوق عامة الناس

ومن أمثلة ذلك:

التعدي على الأموال العامة

مفهوم الأموال العامة[1] :

جاء في كتاب الأموال والأملاك العامة في الإسلام: أن المال العام هو: (كل مالا يقع عليه لملك الخاص المنفرد، ولا يستبد به مالك واحد، بل يملكه مجموع الأمة سواء أكان أرضاً، أم بناء أم نقداً أم مركازاً أم عروض تجارة....)[2].

وقريب منه أن المال العام هو: (المال الذي لا يدخل في الملك الفردي إنما هو لمصلحة العموم ومنافعهم)[3]

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: كل ما كان نفعه للمسلمين عامة، كبيت مال المسلمين والموقوف عليهم.[4] وهناك من عرفه بأنه: (ما لم يتحدد مالكوه بأن كانوا مبهمين وغير معروفين على وجه الحصر)[5] وهناك من عرفه بأنه: (كل ما ثبت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه، بل هو للمسلمين جميعاً).[6]

وهناك من عرفه بأنه: هو المال الذي تكون ملكيته للناس جميعاً، أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه بأن يكون الانتفاع بالمال العام

---

(1) أما المال الخاص: فهو المال الذي يملكه شخص معين أو أشخاص محصورون. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 7/19 أو هو: ما تحدد وتعين مالكه، سواء في ذلك أكان المالك واحداً أم جماعة ينظر: د/سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة 26/2.

(2) د. ياسين فادي، الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها ص10.

(3) د. بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ص297

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية 8/19

(5) د. سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة 85/2.

(6) د. محمد عبد الغفار الشريف، زكاة المال العام، مجلة الحقوق الكويتية العدد 4 السنة: 22، 1998 م، ص210.

لجميع أفراد الأمة أو لجميع أفراد جماعة معينة.[1] وهناك من عرفه بأنه: "كل ما لم يتعين مالكه لا حصرا، ولا تحديداً وأباح المشرع انتفاع الأمة به جميعاً"[2]

هذا وبالنظر في هذه التعاريف نجد أنها تكاد تتفق في المعنى وإن كان اللفظ مختلفاً، فهي لا تكاد تخرج في مجموعها عن أن المال العام: هو ما لم تكن ملكيته أو منفعته محصورة، بل عامة لجميع أفراد الشعب.

المقصود بالإضرار بالأموال العامة:

يقصد بذلك: كل ما يصيب الأموال العامة من خسارة، أو تفويت لمكاسب، سواء أكانت ناتجة عن إتلاف كلي أم ناتجة عن نقصه، أم عن نقص منافعه، أم زوال بعض أوصافه، أو نحو ذلك مما من شأنه أن يؤديإلى نقص المال العام عما كان عليه قبل حدوث الضرر ومتى تم ذلك عن طريق الخيانة أو الغش.[3]

أنواع الأموال العامة:

هناك العديد من الأموال العامة: منها : أموال عامة تملكها الدولة بصفتها شخصاً معنوياً أو اعتبارياً، وتتصرف فيها بما يحقق المصلحة العامة للشعب، ولا يخالف الشريعة الإسلامية، مثل: أموال الزكاة والضرائب، والغنائم، والخراج، وما إلى ذلك، ومنها: أموال عامة يمكن الانتفاع بها حسب الحاجة إليها، مثل: المرافق العامة، كالطرق والجسور والموانئ والحدائق والأنهار والبنية التحتية، كالكهرباء والمياه والاتصالات والصرف الصحي والشوارع والموارد الطبيعية وأموال

---

(1) د. عبد الحميد البعلي، ، الملكية وضوابطها في الإسلام ص90، د. حسين حسين شحاته حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ص19.

(2) أيمن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامية، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية الشريعة والقانون، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، 1428 هـ - 2007م، ص49.

(3) د. نذير محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي ص230

الوقف والجمعيات والتركات التي لا وارث لها والنقابات والنوادي وما إلى ذلك[1].

فهذه الأموال مخصصة للنفع العام ولا تقبل التمليك الخاص، اللهم إلا إذا زال عنها هذا الوصف وأصبحت قابلة للتملك، فإنها في هذه الحالة تخرج عن كونها أموالاً عامة.

جاء في المرشد الحيران: (الاستحكامات والمرافئ وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والثغور لا تملك لأحد) وجاء فيه أيضا: القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملك لمعين لا يجوز لأحد أن يختص بها ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها، بل تبقى لمنفعة العامة)[2].

صور الاعتداء على الأموال العامة: هناك العديد من صور الاعتداء على الأموال العامة أذكر منها:

الاختلاس من الأموال العامة:

الاختلاس في اللغة: أخذ الشيء على سبيل الخداع والغفلة والاستلاب[3]. وفي الشرع/أخذ الشيء علانية مع الاعتماد على الهرب[4]. وهناك من عرفه بأنه: (استيلاء العاملين والموظفين، في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بسند شرعي)[5]، أو هو:

---

(1) د. حسين حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ص20\

د. علي عبد الله صفو الدليمي، مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون العدد: 20 ذو القعدة 1424 هـ - يناير 2004 م، ص122 فما بعدها، أيمن فاروق صالح، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ص45

(2) محمد زيد الأبياني – محمد سلامة السنجلقي، شرح مرشد الحيران 6/1.

(3) لسان العرب 65/6، المعجم الوسيط 249/1.

(4) البناية شرح الهداية 26/7، حاشية ابن عابدين 94/4، منح الجليل 325/9، حاشية الدسوقي 343/4، إعانة الطالبين 180/4.

(5) د. محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال العامة في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة الأزهر، سنة 1979 م، ص150 فما بعدها، أيمن فاروق صالح استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ص50

(أخذ المولى بغير وجه شرعي مالا حازه بسبب وظيفته)[1].

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة صلاة الكسوف: [ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء بالنار، وذلكم رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من للفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن[2] يجر قصبه[3] في النار كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به][4]. وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم رتب هذه العقوبة العظيمة و المؤلمة على هذه الجريمة القبيحة التي هي الاختلاس.

ولقد حرم الإسلام المال العام الذي يأخذه العاملون والموظفون خلسة، ولا يكون مقرراً لهم، ويعتبرها حراماً يأثم به، فلا يحل لعامل أو موظف أخذ زيادة على ما فرض له، لقوله صلى الله عليه وسلم: **[من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول]**[5].

هذا وتعد جريمة الاختلاس من الجرائم المحرمة سواء تم ذلك بالاعتداء على الأموال العامة أم الخاصة، فقد روي عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **[من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا خيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم**

---

(1) د. نذير محمد الطيب، حماية المال العام في الفقه الإسلام ص231

(2) المحجن، أي: العصا المعوجة. ينظر: لسان العرب لابن منظور: مادة حجن: ج 3/ص 68

(3) قصبه أي: أمعاءه. ينظر لسان العرب لابن منظور: مادة قصب: ج11/ص 178.

(4) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنةوالنار، رقم الحديث: 904، ص 403

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في رزق العمال، رقم الحديث 2943: ص524 وأبو يعلى في "معجم شيوخه" (244)، والطبري في "تهذيب الآثار" -قسم مسند علي بن أبي طالب- (353)، وابن خزيمة (2369)، والحاكم 406/1، والبيهقي 355/6 من طريق حسين بن ذكوان المعلم، به. وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

القيامة][1]. فهذا من حث النبي للعاملين سواء في القطاع العام أم الخاص على الأمانة، وتحذيرهم من الاختلاس والاستغلال وخيانة الأمانة ولو في التافه القليل[2].

جاء في دليل الفالحين: " وفيه وعيد شديد وزجر أكيد في الخيانة من العامل في القليل والكثير، وأنه من الكبائر العظام"[3].

نهب الأموال العامة:

النهب في اللغة: الغارة والسلب[4]. وفي الشرع: هو أخذ الشيء على وجه العلانية قهراً[5]، أو هو أخذ الشيء بالقهر والغلبة مع العلم به[6]، وفي وجه الفرق بين السرقة والنهب والخيانة: يقول العدوي في حاشيته: " قال النووي في التحرير: المنتهب: من أخذ المال عيانا متعمدا قوة وغلبة، والمختلس: من يخطف المال من غير غلبة، ويعتمد لهرب مع معاينة المالك، والسارق: من يأخذ خفية والخائن من يخون في وديعة ونحوها بأخذ بعضها والجاحد من ينكرها"[7].

ويعد النهب من الجرائم المحرمة في الشريعة الإسلامية، لما فيه من الاعتداء على الأموال والأملاك، سواء أكانت عامة أم خاصة، حيث يعتبر ذلك من أكل أموال الناس بالباطل بغير الوجه الذي أحله الله، حيث يقول: {**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**} (البقرة: 188). ويقول أيضاً: {**يا أيها**

---

(1) أخرجه أبو داؤد في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال برقم 2943.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير 396/2، فيض القدير 56/6

(3) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 536/2

(4) لسان العرب 773/1، تاج العروس 319/4

(5) تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، 1314هـ. 217/3، العناية 373/5، حاشية العدوي 335/2، الشرح الممتع على زاد المستقنع

(6) المجموع للنووي 75/20

(7) حاشية العدوي، دار الفكر –بيروت–لبنان سنة1414هـ–1995، 335/2

الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} (النساء: 29). فهذا نهي عن أكل الناس بعضهم أموال بعض بغير حق. فقد جاء في التفسير الوسيط: " والأكل بالباطل على وجهين: أحدهما: أن يكون على جهة الظلم، من نحو الغصب والخيانة والسرقة، والثاني: على جهة الهزأ واللعب، كالذي يؤخذ في القمار"[1].

كما نهى النبي عن التعدي على الأموال، حيث قال: **[إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا]**[2]، ونهى عن النهب، حيث قال: **[من انتهب فليس منا]**[3] فهذا نهي من النبي عن التعدي على الأموال، واعتبار من قام بذلك خارج عن طريق المسلمين وليس من الطائعين، فالاستيلاء على مال الغير بغير إذنه ولا رضاه حرام شديد التحريم[4]. جاء في شرح رياض الصالحين: " والظلم في الأموال بأن يعتدي الإنسان ويظلم غيره في الأموال، إما بعدم بذل الواجب، وإما بإتيان محرم، وإما بأن يمتنع من واجب عليه، وإما بأن يفعل شيئاً محرماً في مال غيره"[5]. ولا شك أن النهب من الأفعال المحرمة.

الاستيلاء على الأموال العامة:

الاستيلاء في اللغة: وضع اليد على الشيء، والغلبة عليه، والتمكن منه[6] وفي الاصطلاح هو: إثبات اليد على المحل[7]. أو هو: القهر والغلبة ولو حكما"[1].

---

(1) التفسير الوسيط للواحدي 289/1

(2) صحيح البخاري 176/2، صحيح مسلم 1306/3

(3) سنن الترمذي 154/4، وأخرجه أحمد في مسنده: (439/4). وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 1053/2

(4) فيض القدير، المكتبة التجارية الكبي –مصر الطبعة الأولى 1356هـ. 89/6، تحفة الأحوذي 188/5

(5) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين 485/2

(6) تهذيب اللغة، دار الأحياء التراث العربي-بيروت-الطبعة الأولى2001م. 326/15، لسان العرب 413/15، معجم لغة الفقهاء ص67

(7) بدائع الصنائع 121/7

ويقصد بالاستيلاء على الأموال العامة: أن يضم شخص جزء من المال العام إلى ماله الخاص، سواء بصورة مباشرة بالنصب والاحتيال، أم بالسرقة، أم بغير ذلك، أم بصورة غير مباشرة، كأن يسهل لشخص آخر الحصول على المال مقابل الحصول على جزء منه.[2] هذا ويمكن تعريف التعدي على الاموال العامة بأنه: قيام شخص أو جهة بالاستيلاء على الأموال العامة كلياً أو جزئياً، أو تسهيل الاستيلاء عليها للغير، بشتى أنواع الاستيلاء وصوره المحرّمة:

خيانة الأمانة في الأموال العامة:

الخيانة في اللغة: مصدر خان، وتعني نقض العهد[3]. وأن يؤتمن الإنسان فلا ينصح[4]. وفي الشرع: هي: الأخذ مما في يده على وجه الأمانة[5]. أو هي: جحد الإنسان ما اؤتمن عليه[6]. والخائن: هو الذي يخون ما في يده من الأمانات[7].

ومن التعريفات المعاصرة للخيانة أنها: " استيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك"[8].

والخيانة للأمانة، سواء أكانت في الأموال العامة أم في غيرها من الأعمال والعهد والأمانات تعد من المحرمات، بل إن ابن حجر عدها كبيرة من الكبائر، إذ يقول: " الكبيرة الأربعون بعد المائتين الخيانة في الأمانات"[9]. والله عز وجل يقول: {**يا أيها الذين آمنوا لا**

---

(1) حاشية قليوبي، دارالفكر –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ–1995م، 27/3

(2) د. عبد الرحمن صالح عبد الله، أهمية التربية الإسلامية في المحافظة على المال العام ص718

(3) معجم لغة الفقهاء ص203

(4) لسان العرب 144/31، تاج العروس، الناشر طبعة الكويت، 499/34

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 60/5، منح الجليل 292/9

(6) حاشية عميرة 27/3

(7) القاموس الفقهي ص124

(8) د. شحاته حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية ص38

(9) الزواجر عن اقتراف الكبائر، دارالفكر –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 1407هـ–1987م، 432/1

تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون} (الأنفال: 27). فالخيانة قبيحة في كل شيء، لكن بعضها أشد وأقبح من بعض[1].

والنبي يقول: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، إذا أؤتمن خان)[2]. فقد عدّ النبي خيانة الأمانة من خصال المنافقين، وأن المتصف بها شبيه بالمنافقين ومتخلق بأخلاقهم[3].

فحق الأمانة أن تؤدى إلى أهلها، والخيانة مخالفة لها[4]. جاء في تفسير المنار: " من خان عالما كان من العصاة، ووجب عليه الضمان"[5].

وجاء في القوانين الفقهية: " إن أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام، والحكم فيها مختلف، الأول: الحرابة، والثاني: الغصب، والثالث: السرقة، والرابع: الاختلاس والخامس: الخيانة، والسادس: الإذلال، والسابع: الفجور في الخصام بإنكار الحق أو دعوى الباطل، والثامن القمار وكالشطرنج والنرد، والتاسع الرشوة فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها، العاشر: الغش والخلابة في البيوع"[6].

الغش في الأموال العامة:

الغش في اللغة: نقيض النصح، تقل: غش صاحبه غشا: زين له غير المصلحة، وأظهر له غير ما يضمر[7].

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر 442/1

(2) صحيح البخاري 16/1، صحيح مسلم,كتاب الإيمان ,باب آية المنافق. 78/1

(3) شرح النووي على مسلم 47/2

(4) دليل الفالحين، دار المعرفة الطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة 1425هـ-2004م. 494/2

(5) تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة الكتاب، سنة1990م. 141/5

(6) القوانين الفقهية ص216

(7) تهذيب اللغة 6/8، كتاب العين 430/4، المعجم الوسيط 653/2، القاموس الفقهي ص274

وفي الاصطلاح: عرفه الفقهاء بعدة تعريفات كلها لا تكاد تخرج عن كون الغش: عبارة عن كتمان وصف في الشيء يحدث نصا لو علم به الشخص ما أقبل عليه، أو ما أخذه بما يقابله من الثمن[1]. أو هو: " ما يخلط من الرديء بالجيد"[2].

ومن التعريفات المعاصرة للغش: " هو إظهار أحد المتعاقدين أو غيره العقد بخلاف الواقع بوسيلة قولية أو فعلية، وكتمان وصف غير مرغوب فيه لو علم أحد المتعاقدين لامتنع من التعاقد عليه"[3]. وهذا التعريف جامع لكل أنواع الغش.

هذا والغش من أنواع التعدي التي تقع بكثرة عند تنفيذ العقود المتعلقة بالمال العام، حيث لا تفي بعض الشركات التي تقوم بتنفيذ عقود المقاولات والأشغال العامة بالشروط المتفق عليها عند تسليم العمل، وذلك ناتج إما عن قلة الرقابة على تنفيذ تلك العقود وإما عن تقديم الرشوة للموظف المسؤول عن مراقبة التنفيذ مما يدفعه إلى التخلي عن ضميره المهني، ويقوم باستلام المشروع على أنه مطابق للشروط والمواصفات بينما هو على غير ذلك، فهذا منهي عنه ويدخل في نطاق الضرر[4]. حيث يقول المولى عز وجل: **{وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً}** (الإسراء: 34). فهذا أمر عام بالوفاء بالعهد، سواء أكان بين العبد وربه أم كان بينه وبين الناس[5].

ولا شك أن عدم الوفاء بالعهود فيما يتعلق بالصفقات والمشروعات العامة أو الخاصة، هو

---

(1) منحة الخالق 38/6، الشرح الكبير 169/3، تحفة المحتاج 307/1، حاشية الجمل 120/3، الزواجر عن اقتراف الكبائر 396/1، الدرر السنية في الأجوبة النجدية 60/6

(2) التوقيف على مهمات التعاريف ص252

(3) فهد إبراهيم الحواشي، الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي ص71، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ديسمبر 2006م.

(4) د. أمجد المعروسي، جرائم الأموال العامة ص217، د. حسين شحاته، حرمة المال العام في صور الشريعة الإسلامية ص41

(5) زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان الطبعة الأولى 1422هـ، 24/3

مخالفة لهذا الأمر الإلهي، وأن الوفاء بالعهد هو أساس للتعامل، وفي ذلك أخرج ابن أبي حاتم عن كعب الأحبار قال: " من نكث بيعة كانت سترا بينه وبين الجنة قال : وإنما تهلك هذه الأمة بنكثها عهودها"[1].

فالغش مفسدة ومضرة، لا سيما في الأموال العامة، حيث يقع الضرر على الجميع.

إهمال المال العام وإتلافه:

الإهمال في اللغة: هو الترك، وعدم العناية، وعدم الاستعمال[2]. وفي الاصطلاح: لا يكاد يخرج معناه الشرعي عن المعنى اللغوي[3].

والإتلاف في اللغة: مصدر أتلف، ويأتي بمعنى الهلاك والإفناء، والعطب في كل شيء، تقول: تلف المال يتلف إذا هلك، وأتلفه: أفناه[4] وفي الاصطلاح: " إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه غادة"[5].

ومن التعريفات المعاصرة أنه عبارة عن: " سوء الاستخدام، مما يترتب عليه إتلاف الشيء أو وسيلة العمل"[6].

وصور إتلاف والإهمال في المال العام كثيرة ومتعددة في زمننا هذا، مثل إهمال عمال الصيانة صيانة الماكينات والمعدات العامة، وإتلاف الآلات والمعدات في المؤسسات والشركات العامة بتخريبها أو تعطيلها عن العمل، وإتلاف المستندات، وإغراق المخازن، وإشعال الحرائق

---

(1) تفسير ابن باديس، دار الكتب العلمية –بيروت-لبنان ط الأولى 1424هـ-2003م. ص97 (أبو اسحاق كعب بن مانع الحميري، الميلادي 600م-المتوفى660هـ)

(2) تفسير ابن أبي حاتم 2330/7، الدر المنثور في التفسير بالمأثور 285/5

(3) الكليات ص211 معجم لغة الفقهاء ص96الموسوعة الكويتية 167/7

(4) الصحاح للجوهري: 1333/4، لسان العرب 18/9، معجم لغة الفقهاء ص41

(5) بدائع الصنائع 164/7

(6) د. حسين شحاته، حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات –مصر- الطبعة الأولى 1420هـ-1999م. ص42

بها قرب مواعيد الجرد، بهدف التمويه وإخفاء معالم الاختلاس والنهب والتعدي على الأموال العامة[1]. فكل ذلك يعد من الفساد المنهي عنه، في قوله {**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**}[2]. فهذا نهي عام، يشمل كل أنواع الفساد القليل منه والكثير[3].

تلويث المرافق العامة:

أيضاً يعد من صور الاعتداء على الأموال العامة تلويث المرافق العامة، فإذا كان لا يجوز تملكها خاصا، فمن باب أولى لا يجوز التعدي عليها بتلويثها، فالهواء ملك للجميع لا يجوز تلويثه، والمياه ملك للجميع لا يجوز تلويثها ، لأن الضرر الناشئ عن ذلك يعم الجميع، وكذا المتنزهات والشوارع والميادين، فكلها للصالح العام، فلا يجوز تلويثها بأي نوع من أنواع التلوث لما فيه من الاعتداء على حق العامة في الانتفاع بهذه المرافق نظيفة خالية من التلوث.

فقد جاء في كتاب الأموال والأملاك العامة: " وإذا كان لا يجوز تملك الجداول والأنهار والبحار تملكاً فردياً، فكذا لا يجوز تلويثها بصور التلويث الكثيرة، ككب النفايات والقاذورات... والتبول و التغوط فيها، ومن يفعل ذلك يكون متعدياً يستحق العقوبة المناسبة، لأن ذلك اعتداء على حق عام، وتضييق على الناس في حق مشترك".

أيضاً يعد من صور التعدي على الأموال العامة، تخريب الآلات تكسيرها، وهدم المنشآت الحكومية، أو تشويهها بلصق الإعلانات، والكتابة عليها، وهو ما نشاهده في واقعنا المعاصر.

ومن الصور في التعدي على حقوق العامة أكلُ السياسيين، والموظفين، ورجالات الدولة لأموال الناس، والمقدرات العامة، ويتمثّل ذلك في حجم الإسراف الذي يقومون به على أمورهم الشخصية ومن المعلوم أن الإسلام دين يقوم على الوسطية في كل الأمور، قال الله: {**وكذلك**

---

(1) المرجع السابق

(2) سورة الأعراف: الآية 56، 85.

(3) تفسير القرطبي 226/7

جعلنكم أمة وسطا} [البقرة: 143].

وقال أيضاً: {**كلوا واشربوا ولا تسرفوا**} [الأعراف- 31].

وبناءً على ذلك فإن هذا المبدأ يفرض على كل مسؤول أو موظف أن يتعامل مع المال العام بلا إسراف ولا إفراط ولا تفريط، قال الله مثنياً على القاصدين: {**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**} [الفرقان-67].

فهذه الآية الكريمة دليل على أن الإسراف والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما[1]، وهو مبدأ القوامة الذي أثنى الله عليه في القرآن الكريم بقوله: {**وكان بين ذلك قواماً**} [الفرقان: 76].

وقال سفيان الثوري[2] رحمه الله في تفسير قوله: {**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**} [الفرقان-67]. أي لم يجعلوه في غير حقه، فيضيعوه، ولم يقصروا عنه، بل كانوا في الإنفاق عدلاً وفضلاً.[3]

ومن صور إسراف المسؤولين في المال العام على سبيل المثال في عصرنا الحاضر ما يأتي:

1- شراء السيارات الفارهة والفخمة للمسؤولين.

2- صرف الملايين على تجميل المكاتب الإدارية.

3- الإسراف في الإنفاق على وسائل الترفيه واللهو ومظاهر الزينة والحفلات والمهرجانات الدعائية.

---

(1) ينظر: الاكتساب في الرزق المستطاب: لأبي عبد الله محمد بن حسن الشيباني (ت: 189هـ)، تحقيق: محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1406هـ - 1986م: ص50.

(2) أبو عبدالله سفيان بن سعد بن مسروق الثوري، الميلادي 97هـ- المتوفي 161هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017م

(3) ينظر: إصلاح المال: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الشهير بابن أبي الدنيا (ت: 281هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ - 1993 م: ص100.

4- المبالغة في بناء المنشآت الحكومية.

5- الإسراف في استخدام الماء، وترك حنفيات المياه من غير إصلاح تصب بالمياه.

على الأرض دون الاستفادة منها، وهذا يعني غياب رقابة المسؤول.

6- إنارة المصابيح الكثيرة ليلاً على الدوام في الدوائر الحكومية ومباني الهيئات وغير ذلك من غير احتياج لهذه الأنوار[1].

7- وروى البُخاريّ عن خولة الأنصاريّة رضى الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلّم يقول: **[إنّ رجالا يتخوّضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة]**[2].

الخلاصة:

نخلص مما سبق أن الاعتداء على الأموال العامة يعد صورة من صور الفساد المالي، سواء تم ذلك عن طريق السرقة أم الاختلاس، أم النهب، أم الخيانة، أم التلويث والتخريب والتشويه للآلات والمنشآت العامة، فكل هذه الصور ممنوعة ومحرمة شرعاً، حيث إن الضرر الناشئ منها لا يقتصر على البعض، بل يشمل الجميع.

---

(1) ينظر المال العام وأحكامه في الفقه الإسلامي: لمحمد سعيد محمد البغدادي، دار البصائر بالقاهرة، 1429هـ - 2008م: ص 535

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخمس برقم 3118. (خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهد بن ثعلبة بن غنم بن عوف)

الفصل الخامس: شبهات حول إمكانية الكسب الحلال

الرزقُ ما أسلفنا هو ما يقدره الله تعالى لخلقه من مقومات حياته، من مأكل، ومشرب، وملبس، ومأوى، ومن دابة، ونحو ذلك من الحاجات الأصلية للمخلوقات، كما يدخل في الرزق النعم المعنوية مثل الأمن والاستقرار والحرية والعقل، كلها أرزاق.

والله سبحانه وتعالى خصّ نفسه بملك أرزاق العباد وكل ما على الأرض، حتى من أسمائه الحسنى الرزاق قال تعالى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾(سورة الذاريات: 58)

والعلماء فرقوا بين الكسب وبين الرزق، الرزق هو ما انتفعت به، الطعام الذي تأكله، الكساء الذي ترتديه، البيت الذي تسكنه، الزوجة التي تسكن إليها، الأولاد الذين حولك، أي شيء انتفعت به هو من الرزق وأي شيء كسبته ولم تنتفع منه هو الكسب، وشتان بين الرزق وبين الكسب.[1]

لهذا كان لزاماً على الإنسان أن يتخيّر موارد رزقه، وأن ينتقي الحلال الطيب، مبتعداً عن كل ما يثير الشكوك والشبهات حول إمكانية أن يدخل الحرامُ حلاله، وسنستعرض في ما يلي من صفحات أعاننا الله على كتابتها، بعض الشبهات حول الكسب الحلال وبالله التوفيق.

---

(1) انظر: نحو رجل أعمال إسلامي، لأشرف محمد دوابه ص 301.

المبحث الأول: كون الحلال صعب المنال

لحكمة بالغة جُعل الكسب الحلال أقل من الكسب الحرام لذلك قيل: قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تؤدي شكره، وقليل يكفيك خير من كثير يطغيك.

(بادروا إلى الأعمال الصالحة ما ينتظر أحدكم من الدنيا إلا غِنًى مُطْغِياً، أو فَقْراً مُنْسِياً، أو مَرَضاً مُفْسِداً، أو هَرَماً مُفَنِّداً، أو مَوْتاً مُجْهِزاً ؛ أو الدجال، فالدجال شرُّ غائبٍ يُنْتَظَر ؛ أو السَّاعَةُ، والساعة أدهى وأَمَرّ)[1]

لو أن الرزق الحلال سهل جداً وكثير جداً لأقبل الناس على الحلال ؛ لا طاعة لله، ولا حباً به، ولا طمعاً بجنته، أقبلوا عليه لأنه سهل يسير وكثير وفير، لكن لحكمة بالغة بالغة جعل الكسب الحلال صعبا، وأحياناً الكسب الحرام سهل جداً، يعني أن تغض البصر عن مستودع قد تأخذ الملايين المملينة، أما حينما تكسب هذا المال من تجارة مشروعة يعني هناك جهد لا يعلمه إلا الله كي تكسب المال من التجارة، فالكسب الحلال يبدو للمتوهم أنه صعب لكن الذي يؤمن بالله واليوم الآخر لا يقبل إلا رزقاً حلالاً ولو كان قليلاً.

﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (الكهف: 7)

وتجدر الإشارة إلى أمر مهم وهو التفاوت في الأرزاق بين الناس، فيوجد إنسان مقاومته ضعيفة على المال يفكر بالعصيان، على دخل محدود يبقى مستقيماً فرحمة الله به أن يكون ذا دخل محدود، في إنسان على الدخل الوفير ينفق يميناً وشمالاً ينفق لإطعام الفقراء والمساكين،

---

(1) أخرجه الحاكم في الرقاق 320/4 - 321 من طريق... عبدان، أنبأنا عبد الله ابن المبارك المروزي، الميلادي 118هـ- المتوفي 181هـ خراسان، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017م) عن معمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما ينتظر أحدكم الله غنى مطغياً، أو فقراً منسياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال والدجال شر غائب ينتظر، أو الساعة والساعة أدهى وأمر" وقد خُرج في مسند الموصلي 421/11 برقم (6542)، وقال الحاكم: "إن كان معمر بن راشد سمع من المقبري فالحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، والحديث في صحيح ابن حبان برقم (315)

لذلك:

(وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالسقم، ولو أصححته لكفر، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالصحة، ولو أسقمته لكفر)[1]

فأحياناً المؤمن الكامل يستسلم لقضاء الله وقدره، يبذل قصارى جهده في أن يرفع مستوى معيشته، فإذا بذل قصارى جهده وبلغ به التعب والجهد إلى مكان ما، هذا الذي أراده الله لا يستسلم إلا بعد الأخذ بالأسباب أما قبل أن يأخذ بها هو مؤاخذ عند الله عز وجل.

(1) ضعيف - المحدث: الألباني - المصدر: السلسلة الضعيفة - الرقم: 1774

المبحث الثاني:

كون الحلال لا يكفي لكثرة الاحتياجات المعاصرة

مع تطور الحياة، وحالات الشلل الاقتصادي التي تضرب البلدان، وانخفاض مستوى المعيشة عند الأفراد والمجتمعات، تبرز ظاهرة عدم مقدرة الإنسان على سدّ احتياجاته الشخصية أو احتياجات من يعوله بما يكسب من مال، وفي هذا المبحث لن أتطرق إلى مد مثل هذا الرجل يده إلى الحرام ليعوّض النقص، وإنما سأبحث في موضوع ما فيه شبهة من إعطاء هذا الرجل زكاة أو غيرها، حتى يسدّ عجزه المالي.

فرأي الجمهور هو إذا كان أحد يزكّي على آخر يملك راتباً لا يكفي احتياجاته واحتياجات من يعوله من زكاة مفروضة فلا حرج عليه في أن يأخذ منه ما يكمل كفايت وكفاية من يعوله.

قال ابن قدامة رحمه الله: " وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ (يعني عن الإمام أحمد) أَنَّ الْغِنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا، وَالْأَثْمَانُ وَغَيْرُهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ (لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَمَدَّ إبَاحَةَ الْمَسْأَلَةِ إلَى وُجُودِ إصَابَةِ الْقِوَامِ أَوْ السِّدَادِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْفَقْرُ، وَالْغِنَى ضِدُّهَا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَهُوَ فَقِيرٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ، وَمَنْ اسْتَغْنَى دَخَلَ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمُحَرِّمَةِ"[1]

وقال علماء اللجنة الدائمة: " إذا كان راتبك ودخلك لا يكفيك وعائلتك في الأشياء

(1) المغني (277/2).

الضرورية فلا مانع من أخذك من الزكاة بقدر ما يكمل الكفاية"[1]

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: " إذا كان الراتب لا يكفيك لقضاء حاجاتك وحاجات أهلك المعتادة التي ليس فيها إسراف ولا تبذير حلت لك الزكاة، وإلا فلا"[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " الفقير الذي يستحق من الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة، ويختلف بحسب الزمان والمكان، فربما ألف ريال في زمن، أو مكان تعتبر غنى، وفي زمن أو مكان آخر لا تعتبر غنى لغلاء المعيشة ونحو ذلك"[3].

وأما إذا كان صديقك يعطيك من راتبه على أنها من صدقة التطوع: فالأمر فيها أوسع من الزكاة المفروضة، والرخصة فيها أعم.

حيث قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " صدقة التطوع أوسع من الزكاة المفروضة ؛ لأن الزكاة المفروضة لا تحل إلا للأصناف الثمانية الذين عينهم الله في قوله {**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**} أما صدقة التطوع فهي أوسع، فيجوز للإنسان أن يتصدق على شخص يحتاج إليها وإن لم يكن فقيراً، ويجوز أن يتصدق على طلبة العلم وإن كانوا أغنياء، تشجيعاً لهم على طلب العلم، ويجوز أن يتصدق على غنيّ من أجل المودة والألفة. فهي أوسع، ولكن كلما كانت أنفع فهي أفضل"[4].

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (23/10)

(2) مجموع فتاوى ابن باز (14/266-267) (عبد العزيز بن عبد الله بن باز ولد في الرياض الميلادي 1330هـ-المتوفى 1420هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017م)

(3) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (1573/13). وينظر: "لقاء الباب المفتوح"، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (7/148).

(4) فتاوى نور على الدرب (6/213)

المبحث الثالث:

عدم توخي الحذر في تطبيق قاعدة (الضرورات تُبيح المحظورات)

عبّر العلماء عن هذه القاعدة بتعبيرات عدة، وهذه التعبيرات لا تخرجُ عن المعنى العام للقاعدة، فمنها:

1- الضرورات أو الضروريات تبيحُ المحظورات.[1]

2- الضرورات أو الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.[2]

يقول الإمام السيوطي: "وقولنا: (بشرط عدم نقصانها عنها) ليخرج ما لو كان الميت نبياً فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر.

وما لو أكره على القتل أو الزنا، فلا يباح واحد منهما بالإكراه لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره، أو تزيد عليها. وما لو دفن بلا تكفين فلا يُنبش، فإن مفسدة هتك حرمته أشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه".[3]

وهذا الشرط نصّ عليه الحنفية[4] والحنابلة.[5]

3- الضرورات والأعذار ترفع الأحكام.[6]

4- قد يُباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات.[7]

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص85

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي، 55/1، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص84

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص84

(4) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص85-86

(5) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، 444/4

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 131/14

(7) الأم للشافعي، 183/4

5- ما يبيح المحظورات يكون بإكراه تارةً و بمرض تارةً أخرى. [1]

6- لا واجبَ مع عجزٍ ولا حرامَ مع ضرورة. [2]

المبحث الرابع: أدلّة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

ذكرَ من كتبَ في هذه القاعدة أدلةً عدة أذكر منها التالي:

1- قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[3]

2- وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[4]

3- وقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ}[5]

4- وقوله تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

---

(1) الأشباه والنظائر لابن الوكيل، 353/2

(2) إعلام الموقعين لابن القيم، 41/2، 20/3، 94/4

(3) سورة البقرة، الآية: 173

(4) سورة المائدة، الآية: 3

(5) سورة الأنعام، الآية: 119

عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[1]

5- قوله تعالى: {**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**}[2]

قال الإمام الجصّاص: "فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله: {**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**} فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها"[3]

وللقاعدة عدة أدلة من السُنّة يطول ذكرها.[4]

ومن أمثلة ذلك: استقراض المال من البنوك للمشروعات التجارية، والصناعية، وللحصول على المراكب الحديثة والدور الفخمة.

"الاقتراض من أجل بناء أو شراء بيت أو أرض".

هناك اختلاف بين الحالتين من حيث أنه في حالة الاقتراض من أجل بناء بيت، لا يرهن البناء للبنك بخلاف حالة الاقتراض الثانية، كما أنه في هذه الحالة تكون المدة أقل من حالة الاقتراض الثانية، بحيث تقدر مدة الاقتراض من أجل بناء البيت بمعدل 5-6 سنوات، لذا لا يتقاضى البنك إلا الزيادة الربوية، بينما في الحالة الثانية يتقاضى البنك إضافة للزيادة الربوية ما يسمى بإضافة غلاء المعيشة.

وذلك لأنّ مدتها طويلة بحيث يصل إلى عشرين سنة فأكثر، كما أن البنك في

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 145

(2) سورة النحل، الآية: 115

(3) أحكام القرآن، 156/1

(4) انظرها في: القواعد والضوابط المتضمنة للتيسير، 293/1-294، والقواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، ص280-283

حالةالإقتراض الثانية يلزم المستقرض بتأمين الحياة.

وللحكم على مثل هذه الحالة لا بدّ أولاً من بيان هل تملك المسكن من الضروريات أم من الحاجيات أم التحسينات، ومن ثمّ ما هي المزايا المالية التي تعود على المسلم بسبب هذا الاقتراض أي هل بذلك وفرة لمال المسلم عن غير المسلمين.

ومن خلال تتبعنا وجدنا أنّ السكن من الضروريات ولكن تملّك السكن من قبيل الحاجيات...

وذلك لأنّ الضروريات هي الأمور التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وبيّنَ الشاطبي أنّ مجموع هذه الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل[1].

ولا شك أنّ السكن يدخل في مجال الضروريات، وذلك لأنّ نوم الإنسان في العراء بدون مسكن يسكنه هو وزوجته وأولاده لا يجعله بمنأى عن الاعتداء عليه في حياته أو عرضه أو ماله إلا إذا كان في ليلهِ يقظاً مستعداً بسلاحِه لصد اللصوص ومقاتلة المعتدين، وتكون حياة الفرد في هذه الحالة حياة غير مطمئنة، وإنما في حال استنفار دائم لصدّ الخطر أثناء الليل عن نفسه وعرضه وماله وأولاده، والمسكن إحدى الوسائل المؤدية إلى حفظ الضروري فيكون هو الآخر ضروريا، وقد صرح بهذا الإمام الشاطبي عندما تكلم عن الضروريات التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين والنفس والعقل.. وذكر المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات، وهي المساكن[2].

(1) الموافقات للشاطبي، 10/2.

(2) الموافقات للشاطبي، 9/2.

ولكن هل تملك البيت من الضروريات أم الحاجيات أم التحسينات؟

نستبعد أن يكون تملك المسكن داخلاً في مرتبة التحسينات، فليس تملك المسكن ترفاً أو شيئاً كمالياً يمكن الاستغناء عنه بلا مشقة أو حرج.

كما أنّ تملك المسكن ليس داخلاً في مرتبة الضروريات لأنّ عدم التملك لا يؤدي إلى الفساد أو التهارج أو فوت الحياة في الدنيا، وذلك لأنّ الضرورة كما سبق حالة استثنائية طارئة من الخطر أو المشقة الشديدة التي تقع على المكلف في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله... ولكن في المقابل عدم التملك للسكن قد يلحق بالشخص نوعاً من الحرج الاجتماعي أو المالي... وذلك لأنّ التملك يجعل الشخص أصفى ذهناً وأكثر استقراراً بحيث يختار الشخص المكان المناسب الذي يريد السكن فيه في الموقع الذي يحدده بإرادته وهو ما لا يتاح عند البحث عن مسكن للإيجار غالباً.

ولا شك أنّ استقرار المسلم في منطقة ذات نسبة عالية من الأمان أو بالقرب من مدارس أو جيرة ذات مستوى متقدم من العوامل المعينة له على تهيئة ظروف معيشية أفضل له ولأولاده مما قد يعينه على أنّ يعيش بإسلامه وأن يوجه طاقاته لخدمة الكيان الإسلامي الذي يعيش فيه.

كما أنّ تملك المسكن يعطي فرصة أكبر للأسرة المسلمة بزيادة عددها، بخلاف فيما لو كان مستأجراً فإنّه سيتقيد بحجم البيت وبالمصاريف الشهرية.

كما أنّ الشخص قد يجد صعوبة في بعض المناطق في الزواج وذلك لعدم قبول بعض الفتيات أو أوليائهن بتزويج من يسكن ببيت مستأجر، مدعياً أنّه يريد أن يؤمّن مستقبل ابنته، مما يؤدي إلى تأخر سن الزواج لدى بعض الشباب، الأمر الذي قد يساعد على انتشار الرذيلة والفساد.

وفي حالة الموافقة على السكنى ببيت مستأجر فإنما تكون بالغالب موافقة مشروطة على

أن يبني بعد فترة وجيزة من زواجه، وفي العادة يصعب على الشاب أن يوفّق بين التزاماته الأسرية وبين تهيئة المسكن الذي وعد به الفتاة أو وليها قبل الزواج، مما يؤدي إلى نشوب بعض الخلافات أحياناً بين الشاب والفتاة أو بين الشاب ووليها بحيث قد تولّدُ هذه الخلافات خلافات أسرية أخرى قد تكون ضحيتها في نهاية المطاف الأسرة بكليتها، ولعلّ الأمر يكون أكثر تعقيداً فيما لو كان هنالك أطفال لهذه الأسرة فيتجرعوا بذلك مرارة الأزمة بين ربيّ الأسرة.

وفضلاً عن ذلك إن هنالك بعض المزايا المادية التي قد يجنيها الشخص من وراء الاقتراض، منها:

أنّ قسط الإيجار في كثير من الأحيان يكون مساوياً أو أكثر من القسط الملزم بدفعه شهرياً للبنك، فلو أنّ شخصاً استقرض من البنك مبلغاً يقدّر ب80000 دولار لبناء بيت، فإنه يلزم بدفع 500 $ شهرياً للبنك وبالمقابل لو أراد أن يستأجر بيتاً فإنّه يحتاج إلى ما يساوي المبلغ نفسه، ولكن الفرق بين الحالتين أنّه في الحالة الأولى " وهي الإقتراض" أنه بعد عشرين عاماً يكون مالكاً للبيت، وفي الحالة الثانية يبقى مستأجراً رغم أنه في الحالتين بعد عشرين عاماً يكون قد دفع المبلغ نفسه.

كما أن إحساس المالكِ بملكية بيته يزيده حفاظاً عليه وتحسيناً له واضافة عليه مما يزيد من قيمته المادية إذا ما أراد بيعه، بخلاف الإيجار فإن المستأجر يبخل في كثير من الأحيان على تحسين ظروف البيت وتطويره بل قد لا يسمح له القيام بذلك.

وهنالك أمر في غاية الأهمية وهو يتعلق بمسألة وقضية أساسية لفلسطيني الداخل وعلى وجه الخصوص أهل المدن الساحلية كحيفا وعكا ويافا الذين يضيّق عليهم بقصد إخراجهم من هذه المدن، حيث أنّ هنالك العديد من أهل هذه المدن اضطرتهم ظروف المعيشة الخروج إلى

القرى والبلدان المجاورة بحثاً عن أرض أو بيت يمتلكونه، وذلك لأنه يتعسر عليهم تملك البيوت في تلك المدن بسبب ارتفاع أسعارها بالمقارنة مع أسعار البيوت في البلدان الأخرى.

فالمسلم المقيم في هذه المدن الساحلية بين ثلاثة أمور: إما أن يبقى طيلة عمره مستأجراً ولا يدري ما الذي يدخره له الدهر فقد يأتي عليه يوم لا يستطيع فيه دفع الأجرة الشهرية المستحقة فأين سيلقي حينها بأهله وأولاده؟! وإمّا أن يخرج من مدينته إلى القرى والبلدان الأخرى لأن إمكانياته المادية تسمح له بشراء أرض أو بيت هنالك وإما أن يبقى في مدينته ويقترض بفائدة ربوية وبذلك يحافظ على هوية وجوده في تلك المدن المختلطة التي يقطنها اليهود والمسلمون، بل المسلمون قد يكونوا فيها أقلية، ليكثر بذلك من الوجود الإسلامي.

وبعد ما تقدم من المعطيات السابقة، هل تعتبر تلك المعطيات والظروف مسوغّة للاقتراض من البنوك الربوية لغرض شراء البيت وبنائه أم لا؟

إنّ تعميم القول بأنّ الاقتراض من البنوك لتملك البيوت من قبيل الحاجات له خطورته كما أنّ القول بعدم الجواز على إطلاقه قد يلحق الحرج والمشقة ببعض الأشخاص أحياناً.

لذا أرى أنه يجوز الإفتاء الخاص وللمعيّن بالإقتراض الربوي لشراء البيوت لغرض السكن فقط. بمعنى أن الإقتراض قد يباح لبعض الأشخاص دون البعض الآخر، ومن المقرر فقهياً أنّ الفتوى تقدّر بالشخص والزمان والمكان، فالفتوى تختلف باختلاف الاشخاص والزمان والمكان.

وبناءً على ذلك يمكن القول ما يلي:

1 – أن الأصل في الاقتراض من البنوك الربوية لغرض بناء أو شراء البيوت محرم.

2- يجوز في حالات خاصة يقدّرها المفتي الاقتراض لهذا الغرض (السكن) إذا تيقن المفتي من حاجة المستفتي الماسّة للإقتراض، وذلك بأن يجد المستفتي حرجاً مادياً أو اجتماعياً مُلحاً في الاستئجار.

وهذا ما توصل إليه مجلس الإفتاء الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته الرابعة في مدينة دبلن بأيرلندا في الفترة من 18-22 رجب 1420هـ الموافق 27-31 أكتوبر 1999م.

وما توصل إليه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هو ما تبناه المؤتمر الفقهي الأول للمجلس الفقهي التابع لرابطة علماء الشريعة بأمريكا الشمالية المنعقد في مدينة ديترويت بولاية ميتشاجن في الفترة ما بين 10-13 شعبان 1420هـ الموافق 19-22 نوفمبر 1999م.

إنّ السيارة وإن كانت من الحاجات الأساسية للإنسان إلا أنّه لا يمكن القول بجواز الإقتراض بالربا بصورة مطلقة مطردة، فتعميم الحكم على جميع الأحوال والظروف ليس سديداً. وذلك لأن هذه الحاجة يمكن دفعها بوسائل مباحة عديدة.

فبإمكان الشخص خلال فترة قصيرة من الزمن أن يوفر ثمن سيارة تفي باحتياجاته وبذلك يستغني عن البنك الربوي.

كما أن تجار السيارات اليوم على استعداد لبيع سيارات عن طريق الأقساط، فما يفعله بعض الناس من اللجوء إلى البنك لشراء سيارة من الوكالة أو الشركة أو لتجديد سيارةٍ إنما هو من قبيل الكماليات والتحسينيات التي لا تسوّغ الاستقراض بالربا... ومن يقدم على ذلك فإنه آثم.

وقد عُرض على المجمع الفقهي الإسلامي سؤالاً فيما يتعلق بشراء منزل السكن وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدداً على تلك القروض لقاءَ رهن الأصول، علماً بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟ فكان جواب مجلس المجمع الفقهي: لا يجوز شرعاً(قرار رقم: 23 (23/11)

المبحث الخامس:

الخطأ في تطبيق قاعدة التراضي بين الطرفين

يجب التراضي بين الطرفين في جميع العقود، والتبرعات، والفسوخ الاختيارية. فالبيوع والإجارات والمشاركات ونحوها لابد فيها من رضى المتعاقدين. وكذلك النكاح وغيره من العقود والفسوخ لا تصح إلا برضى المتصرف فيها. فمن أُكره على عقد أو فسخ بغير حق فعقده وفسخه لاغ. ومن امتنع من واجب عليه وأكره فإنّ إكراهه بحق، ولا يشترط رضاه، فمن أُكره على بيع ماله وحلاله لوفاء دينه، أو شراء ما يجب عليه من نفقة، فهو إكراه بحق.

فلا بد إذاً من تحقق رضا العاقدين بالمبايعة، ودليل ذلك قوله تعالى: {**ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**} (النساء: 29)، وقوله عليه الصلاة و السلام: **[إنما البيع عن تراض]**[1].

فإذا أكره شخص على بيع ماله بغير حق، فالبيع باطل و لا يترتب عليه أي أثر، وكذا إذا أكره على الشراء.

أما لو كان الإكراه بحق فيصح، كما لو كان على رجل ديون للناس فأجبره القاضي على بيع بعض ما يملك ليسدد للناس ديونهم.

ومثل الإكراه كذلك ما لو باع شخص أو اشترى هزلاً أو خجلاً، فلا يصح العقد لانعدام الرضا.

فمحظور أخذ مال كل واحد من أهل الإسلام إلا برضاه على وجه التجارة[2]، ومنه عدّ الفقهاء الإيجاب والقبول من أول أركان في البيع، ووضعوا له شروطاً للوصول إلى التحقق من

---

(1) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار2/737 برقم (2185) وصححه ابن حبان (4967).

(2) أحكام القرآن، الجصاص، 1/210.

التراضي، وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الموضوع منها، "حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس[1]، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عامر بن سعد[2]، أن أبا سعيد الخدري، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع» والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض، واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء"[3]. ووجه دلالة الحديث أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حرّم المنابذة والملامسة في البيع لخلوهما من الرضا، فجاء الإسلام فشرط الرضا، وأبطلَ كل بيع خلا من هذا الشرط.

ومنه ما حدثنا أبو نعيم[4]، حدثنا زكرياء، قال: سمعت عامرا، يقول: حدثني جابر رضي الله عنه: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي صلى الله عليه وسلم، فضربه فدعا له،

---

(1) أبُو يزيد يونس ابْن يزيد بْن مشكان بْن أَبي النجاد الأيلي القرشي-المتوفي 159هـ. الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017ء

(2) عامر بن سعد بن أبي وقاص، المتوفي سنة 96 هـ. الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017ء)

(3) أخرجه البخاري 358/4، كتاب البيوع: باب بيع الملامسة، الحديث 2144، ومسلم 1152/3، كتاب البيوع: بب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، الحديث 1512/3، وأبو داود 275/2، كتاب البيوع: باب في بيع الغرر حديث 3377، 3378، 3379، والنسائي 260/7، كتاب البيوع: باب بيع المنابذة، وابن ماجة 733/2، كتاب التجارات: باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، حديث 2170، والدارمي 169/2، والحميدي 320/2، رقم 730، وابن الجارود 592، وعبد الرزاق 226/8 - 227، رقم 14987، وأبو يعلى 265/2، رقم 976، والبيهقي 342/5، من حديث أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض.

(4) أبو نُعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران مواليد أصفهان عام 336هـ ووفيات سنة 430 هـ. الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017ء

فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: **[بعنيه بوقية]**، قلت: لا، ثم قال: **[بعنيه بوقية]**، فبعته، فاستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: **[ما كنت لآخذ جملك، فخذ جملك ذلك، فهو مالك]**، قال شعبة: عن مغيرة[1]، عن عامر، عن جابر: أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة، وقال إسحاق: عن جرير، عن مغيرة: فبعته على أن لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة، وقال عطاء، وغيره: **[لك ظهره إلى المدينة]** وقال محمد بن المنكدر[2]، عن جابر: شرط ظهره إلى المدينة، وقال زيد بن أسلم: عن جابر: ولك ظهره حتى ترجع، وقال أبو الزبير: عن جابر: أفقرناك ظهره إلى المدينة، وقال الأعمش[3]: عن سالم، عن جابر: تبلغ عليه إلى أهلك، وقال عبيد الله، وابن إسحاق[4]: عن وهب، عن جابر: اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية. وتابعه زيد بن أسلم، عن جابر، وقال ابن جريج: عن عطاء، وغيره، عن جابر: أخذته بأربعة دنانير، «وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن»، مغيرة، عن الشعبي، عن جابر، وابن المنكدر، وأبو الزبير، عن جابر، وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: وقية ذهب، وقال أبو إسحاق: عن سالم، عن جابر: بمائتي درهم، وقال داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر: اشتراه بطريق تبوك، أحسبه قال: بأربع أواق، وقال أبو نضرة: عن جابر: اشتراه بعشرين دينارا "

---

(1) أبو عبد الله هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، المتوفي 50هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017م

(2) أبو عبدالله محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي-الميلادي 30هـ-المتوفي 130هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017م

(3) سليمان بن مهران أبو محمد الأسدى الكاهلى، الميلادي 61 هـ - المتوفي 148هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017م

(4) محمدبن أسحاق بن يسار بن خيار المدني، الميلادي 80هـ-المتوفي 150هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017م

وقول الشعبي[1]: بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي " قاله أبو عبد الله[2].

فالدلالة هنا في تكرار طلب النبي صلى الله عليه وسلم لشراء جمل جابر حتى وافق جابر على بيعه على اشتراط الرضا في البيع.

الاتفاق بين المؤسسات الربوية والناس:

وفي حال عدم وجود المصرف الإسلامي أو اللاربوي واستمرار المسلم في حفظ أمواله في المصرف الربوي، فإن المصرف الربوي في العادة يقدم الفائدة الربوية لصاحب المال — إذا رغب بأخذها — وكثير من المسلمين يتورعون عن أخذ هذه الفوائد لأنها من الربا في نظر أهل العلم وقد وقع السؤال عن مشروعية أخذ الفوائد والأرباح التي تقدمها هذه المصارف.

وإذا عدت الفوائد المصرفية من الربا المحرم، فمن يكون المالك الحقيقي لهذه الفوائد؟ هل هو صاحب المال الذي أودع ماله في المكان المحرم؟ أم هو البنك نفسه؟ أم أن المالك طرف ثالث لا علاقة له بما حصل؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة نقول: إن حكم الربا الذي أورده القرآن وحرمه الإسلام يتناول الفائدة التي تدفعها المصارف للمودعين نظير إيداع أموالهم لديها، فهي من الكسب الخبيث الذي لا يجوز للمسلم أن يأخذه وإلى هذا ذهبت الكثرة الكاثرة من العلماء الذين أفتوا بحرمة الفائدة البنكية واعتبارها من الربا المحرم مهما كان نوع التعامل الذي نشأت عنه هذه الفائدة، ذلك أن الله تعالى حرم كل زيادة تطرأ على أصل رأس المال المقترض، إذ المال في البنك وإن كان البنك يطلق عليه اسم الوديعة إلا أنه في حقيقته قرض، وكل زيادة تطرأ على القرض تكون

---

(1) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني الشعبي، المشهور الامام الشعبي، الميلادي 21هـ-المتوفي 106هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017م.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (1221/3) في كتاب المساقاة، باب بيع البعير... الخ، عن طريق محمد بن عبد الله نمير، حدثنا أبي، حدثنا زكريا، عن عامر به فذكره بتمامه، وأخرجه البخاري في صحيحه (314/5) في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، من طريق أبي نعيم، حدثنا زكريا، به نحوه.

رباً محرماً كما سنبين ذلك بعد قليل، وقد اعتمد هذا الفريق في تحريم الفوائد البنكية وعدها من الربا المحرم على النصوص العامة القاطعة بتحريم الربا في آيات سورة البقرة في قوله تعالى: {**ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ * يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ***} (البقرة: 275-279).

ولا بأس أن نذكر بعض الأقوال والفتاوى في هذا الموضوع ليظهر الموقف الشرعي الصحيح من الفائدة البنكية التي عم التعامل بها وانتشرت في كافة أنحاء العالم الإسلامي[1] بلا استثناء.

فقد كان في طليعة العلماء الذين قالوا بحرمة أخذ الفوائد من البنوك:

- مفتي مصر الشيخ بكري الصدفي الذي أفتى سنة 1907 بأن (الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض كما هو المعتاد الآن لا شك في أنه من الربا المحرم إجماعاً)[2].

---

(1) إذا لم تسلم من هذا الوباء والشر المستطير أي دولة إسلامية فقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء التي يرئسها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز السؤال التالي: إن بعض البنوك السعودية تعطي أرباحاً بالمبالغ التي توضع لديها من قبل المودعين، ونحن لا ندري حكم هذه الفوائد هل هي ربا أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذه ؟

فأجابت اللجنة بما يلي: " الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر رباً، ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه ويحتفظ بأصل المبلغ ويتفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك " انظر فتوى رقم 7133 تاريخ 1404/7/6 هـ

(2) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص 55. (الشيخ بكري الصدفي بن الشيخ عاشور الصدفي -المتوفى 1919م، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017م)

- مفتي مصر كذلك الشيخ عبد المجيد سليم الذي أصدر فتاوى في أعوام 1930، 1943، 1944، 1945 كلها تحرم الفائدة البنكية[1].
- الشيخ محمد أبو زهرة الذي نشر كتاباً بعنوان بحوث في الربا ليؤكد رأيه أن أي زيادة في الدين نظير تأجيله تعتبر ربا لا شك فيه[2]
- شيخ الجامع الأزهر جاد الحق علي جاد-المتوفي-1996م, الذي كان مفتياً لمصر عام 1979 حيث جاء في كتابه الفتاوى الإسلامية: إيداع الأموال مقابل فائدة ثابتة محرم شرعاً، وأن الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من بنوك حرام لأنه ربا[3].

وقد عقدت المؤتمرات وأقيمت الندوات التي خرجت بالتحريم المطلق لكل أنواع الفائدة البنكية، فمن مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في مكة المكرمة الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من كبار علماء الفقه والاقتصاد في العالم الإسلامي دون أن يشذ واحد منهم عن القطع بتحريم الفوائد البنكية وأنها من الربا المحرم الذي لا شك في حرمته[4] ثم عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي أكد حرمة الفوائد البنكية. وجاء في التوصية الأولى للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي 6 جمادى الثاني 1403 هـ ما يلي : (يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم هو من الربا المحرم)[5]

وجاء في توصية المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي 9 صفر 1406هـ ما يلي: (يحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعا ويتعين على المسلم

(1) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص 55. (عبدالمجيد سليم شيخ الأزهر –المتوفي 1374هـ, الحسابات ،لاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017ء)

(2) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص 55. (محمد أحمد مصطفي أحمد المعروف بأبي زهرة، الميلادي 1315هـ-المتوفي 1394هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ21 -02-2017ء)

(3) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص 55.

(4) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص 55.

(5) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص 55.

التعامل مع المصارف الإسلامية إن أمكن ذلك توقياً من الوقوع في الحرام أو الإعانة عليه)[1]

ولا يقولن قائل أن ما يعطى للمودعين من فوائد يدخل في باب التشجيع على الادخار والمحافظة على المال من الضياع وما ينشأ عنه من منفعة يختلف عن المنفعة التي تنتج عن الأقراض، لأن المال في ذمة البنك وديعة وأمانة وليس قرضاً، فمن المعلوم أن صاحب المال عندما يلجأ إلى وضع ماله في البنك فإنه يقصد من رواء ذلك الحفظ والسلامة لهذا المال، وليس في نيته أن يكون دائناً للبنك والفرق بين القرض والوديعة ظاهر[2].

وللرد على هذا نقول: إن الواقع العلمي القائم في كافة البنوك الآن أنه لا يقتصر دور البنك على حفظ الأموال التي تودع لديه، بل يعمد إلى إقراض هذه الأموال وتشغيلها في كافة المشاريع المتاحة مقابل العائد الثابت وهو الفائدة ويكون في الوقت نفسه مستعداً لأن يرد المال إلى صاحبه في أي وقت يطلبه.

يقول الدكتور علي جمال الدين عوض في كتابه عمليات البنوك من الوجهة القانونية:

(إذا نظرنا إلى الحالة الغالبة للوديعة المصرفية وجدناه قرضاً، لأن الوديعة تكون بقصد الحفظ، والمودع لديه يقوم بخدمة للمودع في حين أنه في القرض يستخدم المقترض مال غيره في مصالحه الخاصة والتمييز دقيق بين كل من القرض والوديعة في العمل، فإذا وعد البنك برد النقود لدى الطلب فقد يمكن القول إن هناك وديعة، لأن الرد بمجرد الطلب يمنع البنك من استخدام النقود فلذلك فهو يقوم بخدمة لعملائه ولا يعتبر مقترضاً. لكن هذا لم يعد صحيحاً اليوم إلا من

---

(1) فيصل مولوي: دراسات حول الربا والفوائد المصرفية ص 55.

(2) فإن الوديعة أمانة في يد المستودع وهو موكل بحفظها، ويشترط فيها رد عينها ولا يجوز استخدامها أو التصرف فيها فهي عند المستودع للحفظ والسلامة، فإن تصرف فيها فهلكن فهي من ضمانه لأن الغرض منها الاحتفاظ لا الانتفاع، انظر بداية المجتهد 233/2، الاختيار لتعليل المختار 25/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 419/3.

أما القرض فهو على خلاف الوديعة الغرض منه الانتفاع لا الحفظ، فهو تمليك للمقترض فيما اقترضه بشرط أن يرد بدله أي هو إباحة إتلاف للشيء المقترض على أن يكون المقترض ضامناً للمقرض أن يرد له بدل ما أتلفه بالقرض، لان الانتفاع به لا يتحقق إلا باستهلاك العين، انظر مغني المحتاج 117/2

الناحية النظرية، فإن ذلك لا يمنعها من استخدام النقود في مصالحها اعتماداً منها على أن المودعين لن يتقدموا جميعاً بطلب الاسترداد دفعة واحدة في وقت واحد، وأن سحب بعض الودائع يؤدي إلى إيداع مبالغ جديدة، وأن الودائع الجديدة تستخدم في مواجهة طلبات الاسترداد، ثم قال: ولذلك يمكن القول بالنظر إلى الواقع أن الوديعة النقدية المصرفية في صورتها الغالبة تعد قرضاً)[1]

وقد سارت بعض البنوك الإسلامية على هذا المبدأ واعتبرت الأموال المودعة في حسابات الائتمان بأنواعها ودائع مفوضة الاستعمال والرد عند الطلب حيث إنها ل تخضع لأي قيد أو شرط عند السحب أو الإيداع، وهي في ذات الوقت لا تشارك في أية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطره، فقد نصت المادة (12) من قانون البنك الإسلامي الأردني ما يلي: (لا تتقيد الودائع النقدية المسجلة في حسابات الائتمان بأي قيد عند السحب أو الإيداع وهي لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطره)[2]

وهي بهذه الصورة تختلف عن الوديعة بالمعنى الفقهي، لأن قواعد الفقه تذهب إلى أن الوديعة النقدية إذا انتفع بها المودع عنده أصبحت قرضاً ولم تعد وديعة.

فقد جاء في المبسوط: (إن عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، والإعارة إذن في الانتفاع، لا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها فيصير مأذوناً في ذلك)[3]

وفي تحفة الفقهاء: (كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازاً)[4].

---

(1) د. علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص 412.

(2) البنك الإسلامي الأردني: القانون رقم 62 لسنة 1985

(3) السرخسي: المبسوط 145/11

(4) السمرقندي: تحفة الفقهاء 245/3

وقال ابن قدامة في المغني: (لو استعار الرجل الدراهم والدنانير لينفقها فهذا قرض)[1]

وهذا ينطبق تماماً على الودائع الاستثمارية التي يودعها أصحابها في البنك بقصد أن يقوم البنك بإقراضها أو استثمارها مقابل الحصول على نسبة الفائدة المتفق عليها فمثل هذه الأموال قروض وليت ودائع، والقرض يرد إلى صاحبه دون زيادة عليه وأي زيادة تضاف إليه تكون من الربا المحرم، ولا مكان للقول بأن البنك شريك مع رب المال في وديعته لأن المال لم يعد في حوزة البنك وديعة بل قرضاً كما ظهر من أقوال العلماء.

فإن قيل إن الفائدة المصرفية تختلف عن الربا من حيث إن الفائدة يتفق عليها بشكل مسبق وتدفع لصاحبها عن رضا واختيار من الدافع أي ليس فيها ظلم واستغلال لأي طرف، بينما الربا الذي حرمه الله تعالى كان بسبب العجز عن سداد الدين ولم يكن يتفق عليه مسبقاً أي هو طارئ مما كان ينشأ عنه الظلم والاستغلال.

فالرد عليه أن تحريم الربا لا يرتبط بحال المقترض وعجزه عن سداد الدين لأن الزيادة التي كان يأخذها المرابون في الجاهلية كانت تتبع أصل الدين سواء أكانت الزيادة مع أصل العقد أو طارئة عليه بعد حلول أجل الدين، وقد كان الربا في الجاهلية يمر بمرحلتين: الأولى تكون بتحديد المقدار الزائد الذي يستحقه المرابي مقابل ماله وكان هذا المقدار يتفق عليه عند تسليم المبلغ،

والمرحلة الثانية كانت إذا عجز المدين عن سداد الدين بأن يقوم الدائن بإمهال المدين وإعطائه فترة زمنية أطول مقابل الزيادة في مقدار الربا مما كان ينشأ عنه الربا المضاعف[2] الذي يقابله اليوم ما تسميه البنوك الفائدة المركبة، ولما نزل التحريم تناول الربا بعمومه دون التخصيص بحالة معينة، فلا فرق إذا كانت الزيادة قد اتفق عليها مسبقاً أو كانت طارئة، فكل ذلك من الربا المحرم.

(1) ابن قدامة: المغني 305/5 مسألة رقم (3918)

(2) ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين 154/2

كما أن الاتفاق على تحديد النسبة مقدماً لا يعني إباحة الربا، بحجة وقوع الاتفاق بين الطرفي على دفع الربا وأخذه وانتفاء الظلم والاستغلال، لأن تحريم الربا من النظام الشرعي العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه، وأي اتفاق يكون بخلافه يقع باطلاً لمصادمته النصوص والقواعد الشرعية الآمرة بالانتهاء عنه.

- عدم كفاية التراضي بين الطرفين (عدم رضى الطرف الثالث)

لعل كل الحديث هنا يصبّ في حقوق تتعلق بالطرف الثالث المتمثّل في الجار، وللجار حقوق إن أغفلناها فإننا سندخل في شبهات كسبنا للرزق، من خلال الأموال التي تتأتّى من الإيجارات، وقبل الدخول في تفاصيل بعض المواضيع، نستعرض بعض الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة التي تعظّم حق الجوار، فالله سبحانه و تعالى يقول في محكم التنزيل: **{وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ...}** (النساء 36)، فأوصى بالإحسان إلى الجيران كلهم، قريبهم وبعيدهم، برهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم. كلٌ بحسب قربه وحاجته وما يصلح لمثله.

أما السنة النبوية فقد حفلت بنصوص كثيرة توصي بالجار، وتؤكد حقه، وتأمر بإكرامه والإحسان إليه، وتتوعد على إيذائه وعقوقه.

فعن عائشة وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **[ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه]**[1]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ " أنه ذبح شاة، فقال: هل أهديتم منها لجارنا اليهودي، ثلاث مرات، ثم قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: **[ما زال**

(1) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأدب, باب الشفقة والرحمة على الخلق برقم: 5668، 5669، ومسلم: 2624، 2625.

جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه][1]

ويقول عليه الصلاة والسلام: **[من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره]** وفي رواية: [فليحسن إلى جاره][2]

وهذا يدل على أن إكرام الجار، وطيب المعاملة له من شعب الإيمان، وسمات المؤمنين، وأن من لم يكرم جاره لم يتم إيمانه.

وبيّن ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن كمال الإيمان الواجب لا يتم إلا بأن يحب المسلم لجاره ما يحب لنفسه من الخير. وهو يستلزم كذلك أن يكره له ما يكره لنفسه من الشر.

بل بين ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن خير الناس وأفضلهم هو خيرهم لجاره وصاحبه، فقال: **[خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره]**[3] وهذا الحديث المبارك ميزان نبوي عظيم يبين مقياس التفاضل بين الناس عند الله، وأن من كان خيرًا في معاملته لجيرانه وأصحابه وزملائه فهو دليل خيريته عند الله، وتوفيقه له، ومحبته إياه، بل هو دليل على أنه خير الناس عند الله، وذلك بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **[من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلِّم من يعمل بهن؟]** فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله! فأخذ بيدي فعد خمسًا، وقال: **[اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنًا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلمًا،**

---

(1) أخرجه أبو داود: كتاب الآداب, باب الشفقة والرحمة على الخلق: 5152، والترمذي: 1943، وأحمد: 6496، وحسنه الترمذي.

(2) أخرجه البخاري: كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره 5673، وأخرجه مسلم: 47، 48

(3) أخرجه الترمذي: كتاب الآداب, باب الشفقة والرحمة على الخلق. 1944، وأحمد: 6566، والبخاري في " الأدب المفرد ": 115، والدارمي: 2437، وابن خزيمة: 2539، وابن حبان: 518، والحاكم: 1620، وصححه، ووافقه الذهبي. وحسنه الترمذي. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: 3270.

ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب][1] فبين أن الإحسان إلى الجار دليل على سعة الرزق وصدق الإيمان، وشعبة من شعبه، وسبب من أسباب زيادته وقوته.

وقد قال بعض الحكماء: ثلاث إذا كن في الرجل لم يشك في عقله وفضله: إذا حمده جاره، وقرابته، ورفيقه.

ومن أمثلة ذلك:

أ- تراضي شركات الطيران والمسافرين مع مخالفة جيران المطار في أوقات الهبوط والإقلاع للطائرات.

من المشاهد في كثير من المدن أنّ المطارات تقع وسط الكثافة السكانية، مع أنّ الرحلات من وإلى هذه المطارات تؤذي السكان المجاورين، ولكن يتم ذلك فقط لأن الدولة أرادت تنفيذ خطتا طوعاً أو كرهاً، وكذلك المسافرون عبر المطارات يريدون أن تكون المطارات أقرب لهم؛ ليسهل الوصول إليها ليلاً ونهاراً، وفي أي وقت شاؤوا.

والمثال التطبيقي لذلك في العاصمة الباكستانية إسلام أباد، حيث يقع مطارها وسط الأحياء الشعبية، وخاصة مدرج المطار، والسكان قد انزعجوا كثيرا من ذلك، وقدموا الشكاوي إلى الجهات المعنية لكن دون جدوى، ولا ندري متى سينتهي بناء المطار الجديد والذي بدوره بدأت عنده الكثافة السكانية، ويتم هذا كله بالتراضي بين الدولة وبين كبار وجهاء العقارات في البلاد، الذين لايبالون بحقوق ومشاعر الناس المحيطين بالمطار، يفرحون أو يحزنون أو يبكون، لا يعنيهم هذا، همهم المال.. والله المستعان

ب- إيجار المباني للمصانع في بيئة سكنية على خلاف رضى السكان.

وهذه من أمثلة التراضي بين الطرفين التي تمع لها العيون، وتكون صحة آلاف مؤلفة من

(1) أخرجه الترمذي: باب الصحة والفراغ 2305، وأحمد: 8081، والطبراني في الأوسط: 7054، وأبو يعلى: 6240. وحسنه الألباني في " صحيح سنن الترمذي ": 1876، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة: 930.

البشر على شفا جرف هار، بناء المصانع داخل أحياء سكنية تترك وراءها الدمار والهلاك للبشر، ناهيك عن بناء هذه المصانع في أراضي الناس تاذين لا يجدون حيلة في التخلص من هؤلاء الظَلمة، ويأتي ذلك بالاشتراك والتعاون والاتفاق بين الإدارات الحكومية وبين عصابة أصحاب المصانع، الذين ينهبون أموال وثروات الدولة والناس معاً.

في المدينة المجاورة للعاصمة الباكستانية (راولبندي)، توجد مصانع كثيرة من هذا النوع داخل الأحياء السكنية، وليس هذا فحسب، بل في معظم مدن باكستان توجد الكثرة الكثيرة لهذه المصانع رغم أنوف السكان الذين يُبتلون بالأمراض الخبيثة الخطيرة جراء وجود هذه المصانع بجوارهم.

الإدارات الحكومية التي تشرف على هذه المصانع وتراقبها، تعرف تفاصيل هذه الأمور، لكنها تغمض العيون وتتلقى أموالاً طائلة من أصحاب المصانع الذين يسعون في الأرض فساداً ودماراًمقابل إبقاء هذه المصانع داخل المجمعات السكنية.

وكم من الأمراض الخطيرة تنبعث جراء هذه المصانع داخل البيوت، كما أشار إلى ذلك تقرير لجنة رعاية الصحة العامة، والتي أوصت بدورها الحكومة ببناء المدن الصناعية، وأن تنتقل هذه المصانع إلى هذه المدن ليعيش المواطنون حياة آمنة مطمئنة بعيدة عن الأمراض[1].

فالويل كل الويل للذين يلعبون بحياة الناس الأبرياء لينالوا زخرف الحياة الدنيا ونعيمها، ويقترفون آثاماً وسيئات وظلمات بعضها فوق بعض، ويتم كل ذلك بحجة التراضي بين الطرفين، ويأبى الله تعالى ورسوله والمؤمنون أن يكون ذلك على حساب الأبرياء أطفالاً و شيوخاً و نساءاً.

ج- إيجار المبنى لفرقة موسيقية على خلاف رضى الجيران:

---

(1) انظر جريدة "دنيا" اليومية الصادرة عن إسلام أباد وراولبندي بتاريخ 2015/6/5.

ما يحدث الآن هو إيجار المباني للفرق الموسيقية الصاخبة وسط بيئة سكنية، ليكون أهل وسكان هذه المباني في عذاب دائماً، وأصحاب هذه الفرق مجردون من العادات الحسنة، وغالباً ما ينعكس سلباً على أخلاق وعادات العائلات وخاصة الصغار منهم.

وكم نسمع عن إقامة علاقات محرمة بين هؤلاء وبين البنين والبنات من العوائل الذين من الممكن أنهم قد تربوا تحت ظل أبوين صالحين، ولكن قرب هذه الفرق منهم قد أفسدهم وجرّهم إلا ما لا تُحمد عقباه.

وليس من خفايا الأمور، أن أهداف هذه الفرق غالباً فساد أخلاق الشباب والشابات، وهم بسكناهم داخل المجتمعات العائلية قد نجحوا إلى حد كبير في نيل مطلبهم وحصول مرادهم.

د- إيجار المباني للعزاب وسط سكن المتزوجين:

وهذا ما نشاهده ونقرأه ونسمع به كثيراً عن استئجار المباني للعزاب وسط العائلات، ويتم ذلك بالاتفاق بين أصحاب المباني السكنية، وبين العزاب، رغم ما لذلك من ضرر أخلاقي واجتماعي لا يخفى على أصحاب العقول السليمة والفطرة الحميدة.

وأكثر ما يكون ذلك حول الجامعات والإدارات التعليمية والحكومية، والشركات والمؤسسات الأهلية، حيث يكثر فيها عدد العزاب الذين يحاولةن توفير السكن بالقرب من الجهات المعنية بهم، وأصحاب العقارات المحيطة بهذه الجامعات والإدارات يستغلون هذه الفرصة ليزيدوا من الإيجارات وفق ما يشاؤون؛ لأن العزّاب مكرهون على استئجاره مثل هذه الشقق أو المباني، ولو كانت بأسعار باهظة من منطلق (مكره أخاك لا بطل).

ولكن العاءلات وحياة المتزوجين تتأذّى من هذا الواقع المؤلم كثيراً لأن من بين العزّاب الصالح والطالح، والنقي والرديء فيترتب على ذلك مفاسد عظيمة، ولكن التراضي بين الفريقين

قد أحدثَ خراباً وفساداً يسألان عنه يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

الخلاصة:

أن التراضي بين الطرفين ليس سبباً في جواز الأمر المحرم شرعاً وعرفاً، وخاصة في هذا الزمن العصيب، الذي زاد فيه الطين بلّة، فيتم التراضي والاتفاق بين الطرفين ليخسر الفريق الثالث خسارة في دينها أو دنياها، وهم لا يبالون بذلك أدنى مبالاة، {**لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**} (التوبة: 10)، وأيضاً {**كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ**} (التوبة: 8)

الباب الثاني: ضوابط الإنفاق ومجالاته

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ضوابط إنفاق المال.

الفصل الثاني: مجالات الإنفاق.

الفصل الأول: ضوابط إنفاق المال:

نهى الإسلام عن إضاعة المال الذي استخلف الله تعالى العباد فيه، روى الإمام مسلم عن وراد قال: " كتب المغيرة إلى معاوية رضي الله عنهما : سلام عليك، أما بعد؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [أن لله حرم ثلاث، ونهى عن ثلاث: حرم عقوق الوالدين، ووأد البنات، ولا هات[1] ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال][2]

ويقول الإمام النووي في شرح الحديث: "إضاعة المال: هو صرفه في غير وجه الشريعة، وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه الإفساد، والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا ضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس"[3]

ولإضاعة المال أشكال عديدة، ومن أكثرها وقوعاً إنفاق الناس أموالهم في المحظورات أو المباحات، لكن بالقدر الزائد على ماينبغي، فحرم الإسلام هذا وذاك، وأعطى إمام المسلمين حق فرض الحجر على من يضيع المال.

وسنتناول هذا الموضوع بتوفيق من الله تعالى في هذا لمبحث تحت العناوين التالية:

أ- تحريم التبذير:

ب- تحريم الإسراف:

---

(1) (ولا هات) : بكسر التاء وفي رواية أخرى (منعاً وهات) وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه، شرح النووي على صحيح مسلم: 12/12

(2) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي من منع وهات، رقم الحديث: 1715، 1341/3

(3) شرح النووي على صحيح مسلم: 11/12

المبحث الأول: تحريم التبذير

قد يضيع المرء ماله بالإنفاق في المحظورات، فيشرب الخمر، ويلعب القمار، ويسهر في نوادي الرقص والغناء والفساد فيتلف ما أنعم الله عليه من نعمة المال، ثم يلجأ إلى الآخرين طالباً منهم المال بصورة أو بأخرى، ومنها الاستقراض بالربا.

وقى الله الحكيم الخبير المرء من الوصول إلى هذه المرحلة بتحريم الإنفاق في المحظورات أساساً، ويقول تعالى: {**ولا تبذر تبذيراً * إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً**} (الإسراء: 26-27)

فنهى سبحانه و تعالى عن التبذير، وهو الإنفاق في معصية الله تعالى وفي غير حق. ونقل الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: {**لاتبذر**}: لا تنفق في باطل[1]، كما نقل البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال عن المبذرين: "الذين ينفقون في غير حق"[2]

وذكر الإمام الطبري عن قتادة أنه قال: التبذير: النفقة في معصية الله، وفي غير الحق، وفي الفساد[3]، كما نقل عن بن زيد: " المبذرون هم المفرقون أموالهم في معاصي الله، المنفقوها في غير طاعته"[4].

وقد شدد الله النكير على المبذرين حيث قرر أنهم بسبب التبذير صاروا إخواناً للشياطين،

---

(1) صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل، 392/8، ونقل الإمام البخاري في الأدب المفرد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (المبذرين) المنفقين في غير حق، باب المبذرين، رقم الرواية445، ص119، وانظر تفسير الطبري: 54/15.

(2) الأدب المفرد، باب المبذرين، رقم الرواية1444، ص119 وانظر أيضاً تفسير الطبري: 45/15، وقد ورد في بعض الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "كنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نتحدث: النفقة في غير حق".

(3) نقلاص عن تفسير الطبري: 54/15

(4) المرجع السابق 54/15

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشوكاني: " وفي هذه الآية تسجيل على المبذرين بماثلة الشياطين، ثم التسجيل على جنس الشيطان بأنه كفور، فاقتضى ذلك أن المبذرينبماثلة للشيطان، وكل مماثل للشيطان له حكم الشيطان ، وكل شيطان كفور، فالمبذر كفور"[1].

فلو أخذ الناس بهذا الأمر الإلهي، فامتنعوا عن تبذير أموالهم في معاصي الله، لبقيت أموال ضخمة لتلبية كثير من الحاجات الأساسية للحياة ولم تبق. أو على الأقل تخف – إذاً الحاجة إلى سؤال الناس أموالهم أو الاقتراض منها بالربا.

وللتبذير صورٌ كثيرة نذكر منها:

أولاً: الإنفاق في شراء آلات اللهو والموسيقى.

إنّ الاستماع إلى آلات اللهو والمعازف واستعمالها محرم، فمن باب أولى أن يكون الإنفاق في شرائها، وبذل الأموال في سبيلها محرماً، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب الأئمة الأربعة أن آلات اللهو كلها حرام.

ومن السنّة النبوية ما ورد حول هذا الموضوع: حدثنا عبدان بن محمد المروزي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد[2] قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن سعيد بن أبي رزين، عن أخيه، عن ليث، عن ابن سابط، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [**إن الله حرم القينة، وبيعها، وثمنها، وتعليمها، والاستماع إليها**][3].

وجاء في المسند: أنبأنا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير

---

(1) فتح القدير: 221/3

(2) أبو دجانه قتيبة بن سعيد البلخي, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (5/5، رقم 4513). قال الهيثمي (91/4) : فيه اثنان لم أجد من ذكرهما، وليث بن أبي سليم وهو مدلس.

ومن غريب الحديث: "القينة": المغنية.

والكفارات يعني البرابط والمعازف والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر إلا أسقيته مكانها من حميم جنهم معذبا أو مغفورا له، ولا صبيا صغيرا الاسقينه مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له لا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي إلا أسقيتها إياه من حظيرة القدس ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا تجارة فيهن وأثمانهن حرام يعني للمغنيات"[1].

ومنه حديث أبي مالك الأشعري[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير][3].

وقال جمهور الفقهاء: ما حرم استعماله حرم اتخاذه، إما قطعا كآلات الملاهي، أو على الأصح كأواني الذهب والفضة. وقال السيوطي في الأشباه والنظائر: القاعدة السادسة والعشرون "ما حرم استعماله حرم اتخاذه" ومن ثم حرم اتخاذ آلات الملاهي وأواني النقدين، والكلب لمن لا يصيد، والخنزير والفواسق والخمر والحرير والحلي للرجل[4].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: لا يجوز اقتناء آلات اللهو كالموسيقى والطبول ولا اقتناء الأشرطة المسجل عليها الأغاني المطربة ولا يجوز بيع هذه الأشياء.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده 257/5، وجاء في رد المحتار 134/5، والشرح الصغير 22/3، ومغني المحتاج 11/2، ونهاية المحتاج 383/3، وكشاف القناع 155/3، والحسبة لابن الإخوة ص 89. وإسناد الحديث ضعيف.

(2) كعب بن عاصم أبو مالك الأشعري-المتوفي 18هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02- 2017م

(3) أخرجه بتمامه البخاري في "تاريخه" 305/1، وابن حبان (6758)، والطبراني في "الكبير" (3419)، وفي "مسند الشاميين" (2061)، والبيهقي 295/8 و221/10، وفي "الشعب" (5114) من طريقين عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرًا بقصة الخمر أحمد (22950) وعنه أبو داود (3688) عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، به. ولفظه: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها".

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي، 199/2

ثانياً: الإنفاق في الميسر.

جاء الإسلام وكثير من العادات الجاهلية السيئة متأصلة في النفوس، ومن تلك العادات التي سعى الإسلام لإزالتها والقضاء عليه: **الميسر**.

والميسر هو: القمار[1]، بأي نوع كان، بنرد أو شطرنج أو نحو ذلك[2]، فكل لعب فيه القمار فهو ميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز[3].

والقمار مأخوذ من: قمرت الرجل بالكسر قمراً، إذا لاعبته فغلبته[4]. أو مأخوذ من القمر آية الليل، لأنه يزيد مال المقامر تارة وينقصه أخرى، كما يزيد القمر وينقص[5].

وفي اشتقاق الميسر أربعة أقوال:

1- من الميسر، وهو السهولة، لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب.

2- من اليسار، وهو الغنى، لأنه سلب يساره أي غناه[6].

3- من: يسر لي كذا، أي وجب[7]

4- من: يسر إذا جزر، و الياسر: الجازر، وهو الذي يجزى الجزوء أجزاء[8]، وسميت الجزور التي يستهم عليها ميسرا لأنها موضع اليسر، ثم سميت السهام ميسراً للمجاورة[9].

وكان اللعب بالميسر منتشراً في الجاهلية، حتى كان أحدهم ربما خاطر على أهله وماله في

---

(1) ابن جرير 323/4

(2) المغني 154/14 والكبائر للذهبي 100

(3) ابن جرير 322/4، وساق ذلك بسنده إلى مجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهما.

(4) لسان العرب 298/5

(5) نظم الدرر للبقاعي 243/3

(6) الزمخشري 359/1

(7) تفسير ابن جرير 321/4

(8) الدر المصون 405/2

(9) تفسير ابن عطية 233/2

سبيل الفوز بالميسر، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: " كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله"[1].

وللميسر منافع كما جاء في الذكر الحكيم، إلا أن هذه المنافع والمصالح لا تعتبر شيئاً إذا ما قورنت بالمفاسد المترتبة على اللعب بالميسر فهي أكبر، قال الله تعالى: {**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما..**} (البقرة-219).

وهذه المفاسد والآثام المترتبة على اللعب بالميسر ليست قاصرة على المفاسد المالية من أكل المال بالباطل، وإنفاقه فيما لا منفعة فيه، فهناك مفاسد اجتماعية، إذ يؤدي اللعب بالميسر غالبا إلى تفكك عرى الأسرة حيث يصبح رب الأسرة أسيراً للميسر، باذلاً وقته وكل ما يملك في هذا السبيل، فينقطع عن أسرته وعن القيام بما يلزمه نحوهم، فتتعرض هذه الأسرة للضياع والتشرد، والفقر بعد الغنى، والذلة بعد العزة.

وهذه المفسد المالية والاجتماعية قليلة إذا عرفنا المفاسد الأخرى التي تنشأ عن اللعب بالميسر، والتي جاء النص عليها في الآية التي نزل فيها تحريم الميسر تحريماً قاطعاً، قال الله تعالى: {**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**} (المائدة: 91).

فعلة التحريم ما فيه من حصول المفسدة والصد عن الواجبات الشرعية، فإن وقوع العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد اللاعبين من أعظم الفساد، فتحدث الخسارة في قلبه من الحقد والحسد والرغبة في الانتقام منه بأي وسيلة يقدر عليها، بالظلم والكذب والخيانة ونحو ذلك مما هو نتعارف عليه عندهم، حتى لو وصل الأمر إلى قتله ليشفي بذلك غليل نفسه ويطفئ حرارتها، والشيطان يعظم في نفسه الرغبة في الانتقام ويزين له ذلك حتى يوقعه فيه.

---

(1) أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس 324/4

وهذه المفاسد تحصل في اللعب بالميسر حتى بدون قمار، حيث يستغرق اللعب القلب والعقل والفكر فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفي لوازم ذلك حتى إنه لتمر عليه الساعات الطوال وهو لا يحس بجوعه ولا عطشه ولا بمن يسلم عليه، ولا بحال أهله ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلاً أن يذكر ربه أو يقوم بأداء الصلاة، وهذا كما يحصل لشارب الخمر[1] وإذا كان اللعب على قمار فإن هذه المفاسد تزداد حيث إن صاحب الميسر كلما ربح طمع في الزيادة، وكلما خسر طمع في تعويض الخسارة، لأن جميع قوا العقلية تتجه إلى اللعب الذي يرجو منه الربح فلا يبقى له من نفسه بقية يذكر الله تعالى بها أو يتذكر أوقات الصلاة.

وهذا يدلنا على الحكمة من الجمع بين الخمر والميسر في قول الله تعالى: {**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**} (البقرة-219)، وفي قوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**} (المائدة- 90) فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان، ثم خص الخمر والميسر بإرادة الشيطان بهما إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، {**إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**} (المائدة-91).

ومن الميسر: اللعب بالنرد[2] فإن كان على قمار فهو محرم كما سبق، وإن خلا من القمار

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية 226/32.

(2) النرد: هو عبارة عن قطع صغيرة من العاج – سن الفيل- أو العظم أو الخشب، وله أوجه ستة ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من واحد إلى الستة جميعا، وهي مقسمة بحيث يكون مجموع النقاط في وجهين متقابلين سبعة، وهو عجمي معرب، ويسمى: بالنرد شير، شير: معناه حلو، وسمي بذلك نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه اول من وضعه، لسان العرب 421/3، شرح النووي على مسلم 15/15، النهاية في غريب الحديث والأثر 39/5، القرطبي 338/8، الزواجر عن اقتارف الكبائر 173/2

فهو محل خلاف بين أهل العلم، واجتنابه أولى لا سيما وقد جاء في السنة المطهرة تشبيه من يلعب به، بمن صبغ يده في لحم خنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما[1]، في قوله صلى الله عليه وسلم: **[من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه]**[2].

وجه هذا التشبيه أن لاعب الميسر لما كان مقصوده بلعبه أكل المال بالباطل الذي هو حرام عليه كحرمة لحم الخنزير، وتوصل إلى ذلك بالقمار، وظن أنه يفيده كان كالمتوصل إلى حل أكل لحم الخنزير بذكاته، فشبه اللاعب بغامس يده في لحم الخنزير ودمه، إذ هو مقدمة الأكل، كما أن اللعب بها مقدمة أكل المال، فإن أكل بها كان كأكل لحم الخنزير[3].

وأما اللعب بالشطرنج فقد أجمع العلماء على تحريمه إذا كان على رهان، كذا لو أدى إلى ترك واجب أو فعل محرم، كتأخير الصلاة عن وقتها، أو تضييع من يعول، أو كذب وظلم ونحو ذلك[4].

وإذا خلوه من تلك المحظورات فقد وقع خلاف بين أهل العلم فيه، والمنقول عن الصحابة – رضي الله عنهم – المنع من ذلك[5].

فقد قدم علي بن أبي طالب[6] – رضي الله عنه – على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما

---

(1) شرح النووي على مسلم 16/15

(2) أخرجه مسلم 1770/4، كتاب الشعر، باب ح-تحريم اللعب بالنردشير رقم 2260، وأبو داود 238/2، كتاب الأدب، باب النهي عن اللعب بالنرد رقم 4939. فهذا الحديث مما اختلف أهل العلم في دلالته القطعية على التحريم، المغني 154/14، حيث حكى كراهة اللعب بالنرد إذا خلا عن القمار عن بعض أهل العلم، والله أعلم.

(3) الفروسية، لابن القيم 210.

(4) فتاوى ابن تيمية 240/32، الكبائر للذهبي 100، وتفسير القرطبي 237/8.

(5) فتاوى ابن تيمية 240/32

(6) أبو الحسن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، الميلادي 23ق. هـ-المتوفى 40هـ العراق, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء

هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون[1].

وسئل عبد الله بن عمر عن الشطرنج فقال: هي شر من النرد[2].

ثالثاً: في السفر إلى ديار الكفر باسم التنزه بغير ضرورة شرعية

كل الأدلة تقول بتحريم الذهاب إلى بلاد الكفار بقصد التنزه، لما فيها من مفاسد تعود على دين وخلق المسلم باختلاطه مع تلك الأمم التي لا تراعي دينا ولا خلقا، خاصة مع عدم وجود الحاجة لهذا السفر من علاج أو تجارة ونحو ذلك، ولما فيها من هدرٍ وإنفاق للمال بغير وجه حق، إنما هو للمتعة والترفيه، وقد أوسع الله تعالى بلاد المسلمين بحمد الله، فجعل فيها من بديع خلقه ما يغني عن زيارة الكفار في بلادهم.

قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله –:

السفر إلى بلاد الكفر لا يجوز؛ لأن فيه مخاطر على العقيدة والأخلاق ومخالطة للكفار وإقامة بين أظهرهم، لكن إذا دعت حاجة ضرورية وغرض صحيح للسفر لبلادهم كالسفر لعلاج مرض لا يتوفر إلا ببلادهم، أو السفر لدراسة لا يمكن الحصول عليها في بلاد المسلمين، أو السفر لتجارة، فهذه أغراض صحيحة يجوز السفر من أجلها لبلاد الكفار بشرط المحافظة على شعائر الإسلام، والتمكن من إقامة الدين في بلادهم، وأن يكون ذلك بقدر الحاجة فقط ثم يعود إلى بلاد المسلمين.

أما السفر للسياحة والتنزه فإنه لا يجوز؛ لأن المسلم ليس بحاجة إلى ذلك، ولا يعود عليه

---

(1) رواه ابن ابي شيبة في المصنف 287/5، كتاب الأدب، باب اللعب بالشطرنج، رقم 26158، والبيهقي في السنن الكبرى 212/10، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج وصححه ابن حزم المحلى 75/9.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 112/10

وسئل النووي عن لعب الشطرنج هل يجوز أم لا، وهل يأثم اللاعب بها م لا ؟ فأجاب رحمه الله: إن فوت لبه صلاة عن وقتها، أو لعب بها على عوض فهو حرام، وإلا فمكروه عند الشافعي وحرام عند غيره، فتاوى النووي ص261، والقرطبي 337/8.

منه مصلحة تعادل أو ترجح على ما فيه من مضرة وخطر على الدين والعقيدة[1].

ومما لا شك فيه أن الشريعة تنهى عن السياحة في أماكن الفساد، حيث تُشرب الخمور وتَقَع الفاحشة، وتُرتكب المعصية، مثل شواطئ العري وحفلات المجون وأماكن الفسق، أو السفر لإقامة الاحتفالات في الأعياد المبتدعة، فإن المسلم مأمور بالبعد عن المعصية، فلا يرتكبها ولا يجالس من يقوم بها.

قال علماء اللجنة الدائمة: لا يجوز السفر إلى أماكن الفساد من أجل السياحة والتنزه؛ لما في ذلك من الخطر على الدين والأخلاق؛ لأن الشريعة جاءت بسد الوسائل التي تفضي إلى الشر[2].

فكيف بالسياحة التي تشجع المعصية والفاحشة، وهدر المال وإضاعته.

وقال علماء اللجنة الدائمة – أيضاً –: إذا كانت هذه السياحة مشتملة على تسهيل وتيسير فعل المعاصي والمنكرات والدعوة إليها: فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون عوناً على معصية الله ومخالفة أمره، ومن ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه[3].

---

(1) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان، 221

(2) فتاوى اللجنة الدائمة (332/26).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة (224/26)

المبحث الثاني: تحريم الإسراف

قد لا ينفق الشخص ماله في المحظورات لكنه يصرفه بالمباحات – من طعام وشراب وملبس ومسكن وغير ذلك – بصورة يتجاوز فيها حد الاعتدال، وهذا التجاوز على أنواع شتى، قد يكون باعتبار كمية الشيء المستخدم، كما قد يكون باعتبار نوعيته، وقد يكون باعتبار كل من الكمية والنوعية، وفي الحقيقة أشكال الإسراف كثيرة جداً، وعلى سبيل المثال نذكر بعض أنواع الإسراف في الطعام التي ذكرها شمس الدين السرخسي حيث يقول: (ثم السرف في الطعام أنواع، فمن ذلك الأكل فوق الشبع، ومن الإسراف في الطعام الاستكثار من المباحات والألوان، ومنه أن تضع على المائدة من ألوان الطعام فوق ما يحتاج إليه الأكل، ومنه أن يأكل وسط الخبز ويد حواشيه، أو يأكل ما انتفخ من الخبز، ومن الإسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل ما يمسح به لأن غيره يتقذر ذلك ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها)[1]

تحريم الإسراف:

و الإسراف متلف للأموال فحرمه الله تعالى ، يقول عز من قائل: {**يبني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين**} (الأعراف: 31)

فأباح الله تعالى الأكل والشرب لكن منع من الإسراف، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: أحل الله تعالى في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة[2].

ويقول السيد محمد رشيد رضا- المتوفي-1354هـ. في تفسير الآية: النهي راجع إلى الثلاثة كما يؤخذ من أكثر الروايات، بل حذف المعمول يدل على العموم، أي: لا تسرفوا في

---

(1) المبسوط 30/244-248 باختصار

(2) تفسير القرطبي: 7/191 ونقل الإمام البخاري

هذه الأشياء ولا في غيرها، ويؤيده تعليل النهي بأنه تعالى لا يحب جنس المسرفين، أي: لأنهم يخالفون سننهم في فطرتهم وشريعتهم في هدايتهم بجنايتهم على أنفسهم في ضرر أبدانهم، وضياع أموالهم، وغير ذلك من مضار الإسراف الشخصية والمنزلية والقومية.

كما نجد في الآية الكريمة وعيداً وتهديداً للمسرفين حيث قال أعو من قائل: "إنه لا يحب المسرفين"، يقول العلامة القاسمي: {**إنه لا يحب المسرفين**} وعيد وتهديد لمن أسرف في هذه الأشياء، لأن من لا يحبه الله لم يرض عنه"[1]

إلى جناب هذا نهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الإقتار والإسراف، وبين أن الإقتار سبب اللوم والإسراف سبب الندامة والحسرة، يقو عز من قائل: {**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**} (الإسراء: 29).

يقول القاضي البيضاوي في تفسير الآية: في هذه الآية تمثيلان لمنع الشحيح وإسراف المبذر، نهى عنهما آمراً بالاقتصاد بينهما الذي هو الكرم"[2]

ويقول الحافظ بن كثير في تفسير قوله تعالى: {**فتقعد ملوماً محسوراً**}، وهذا من باب اللف والنشر أي: فتقعد إن لخف ملوماً يلومك الناس ويذمونك، ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلا شيء تنفقه فتكون كالحسير، وهو الدابة التي قد عجزت عن السير فوقفت ضعفاً وعجزاً"[3]

القصد من المنجيات:

وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته على التزام القصد واجتناب الإسرافبيبان أن

---

(1) تفسير القاسمي: 40/7 (جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، الميلادي 1283هـ-المتوفى-1332هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء)

(2) تفسير البيضاوي 310

(3) مختصر تفسير ابن كثير: 2/375-374

القصد من المنجيات، فقد روى الإمام البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **[ثلاث منجيات وثلاث مهلكات، فأما المنجيات فتقوى الله في السر والعلانية ، والقول بالحق في الرضا والسخط، والقصد في الغنى والفقر ، وأما المهلكات فهي متبع وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه وهي أشدهن]**[1].

ومن صور النهي عن الإسراف:

النهي عن الإسراف في سبيل الله:

ولم يقتصد النهي عن الإسراف على العام والشراب واللباس، بل شمل التصدق يقول الله تعالى: **{كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}** (الأنعام : 141).

قال ابن جريج: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه نخلاً له، فقال: يأتيني أحد إلا أموالكم فتقعدوا فقراء[2].

ويقول القاضي أبو السعود في تفسير الآية **{ولا تسرفوا}**، أي في التصدق، وقد ذكر الإمام الطبري أن الإسراف يوجد في الصدقة وأعمال البر الأخرى حيث يقول ذلك "حد الإسراف"[3] مفهوم في كل شيء من المطاعم والمشارب والملابس والصدقة وأعمال البر وغير ذلك[4]

وقد نهى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أيضاً عن الإسراف في التصدق، فقد روى

---

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان، نقلاً عن مشكاة المصابيح، كتاب الآداب، باب الغضب والكبر، الفصل الثالث، رقم الحديث5122، 144/3

وقال الشيخ الألباني: "الحديث حسن لطرقه وشواهده، حاشية مشكاة المصابيح للألباني: 1414/3

(2) نقلاً عن التفسير القاسمي: 743/4

(3) تفسير أبي سعود: 192/3، وانظر أيضاً تفسير البيضاوي ص180.

(4) تفسير الطبري: 24/18.

الإمام ابن ماجه[1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله عليه وسلم: **[كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة]**[2],[3].

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب ابن مالك رضي الله عنه بالاقتصاد في التصدق، فقد روى الإمام البخاري عن كعب ابن مالك[4] رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن من توبتي أن نخلع من مالي صدقة على الله وإلى رسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك]**[5]

---

(1) ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني المتوفي 273هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017م

(2) مخيلة: بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر، انظر فتح الباري: 253/10.

(3) سنن ابن ماجه، باب البس ما شئت مأأخطأك سرف أو مخيلة، رقم الحديث 3405، 192/2. وقال الشيخ ولي الدين التبريزي: "رواه أحمد والنسائي وابن ماجه" مشكاة المصابيح: 4381، 1252/2 وروى الإمام البخاري في صحيحه معلقاً: "كلوا واشربوا البسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة" كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرجها لعباده)، 252/10. ويقول الموفق عبد اللطيف البغدادي: "هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال "نقلا عن فتح الباري: 253/10.

(4) أبو عبداللهكعب بن مالك الأنصاري السلمي-المتوفي-51هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017م

(5) البخاري 289/5 في الوصايا، باب إذا تصدق ووقف بعض ماله، وفي الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها، وفي الأنبياء، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب وفود الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وفي المغازي، باب قصة غزوة بدر، وباب غزوة تبوك، وفي تفسير سورة براءة، باب {لقد تاب الله على النبي}، وباب {وعلى الثلاثة الذين خلفوا}، وباب {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين}، وفي الاستئذان، باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً، وفي الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، وفي الأحكام، باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة، ومسلم رقم (2769) في التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك، والترمذي رقم (3101) [ص: 186] في التفسير، باب ومن سورة براءة، وأبو داود رقم (2202) في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، وفي الجهاد، باب إعطاء البشير، وفي النذور، باب من نذر أن يتصدق بماله، والنسائي 152/6 في الطلاق، باب الحقي بأهلك، وفي النذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر، وأخرجه أحمد 459/3، 460، والطبري رقم (17447).

النهي عن الإسراف حتى في الوضوء:

ومن ما يدل على شمول النهي عن الإسراف ما نقل عن بعض الصحابة وعلماء الأمة أنهم كرهوا الإسراف حتى في الوضوء، فقد روى الإمام ابن أبي شيبة عن هلال بن يساف قال:

كان يقال: في الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر"[1]

كما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: "قصد في الوضوء ولو كنت على شاطئ نهر"

وذكر الإمام البخاري: "وكره أهل العلم الإسراف فيه، أي في الوضوء"

كما عقد الإمام الترمذي في جامعه باباً بقوله: باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء[2]

ويقول العلامة المباركفوري: وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ نهر[3]

من صفات عباد الرحمن التزام الاعتدال: إضافة إلى ذلك بين الله تعالى أن من صفات عباد الرحمن التزام الاعتدال في الإنفاق فلا يجاوزون حد الكرم ولا يضيقون تضييق الشحيح، يقول تعالى: {**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً**} (الفرقان: 67)

كما حث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على اجتناب الإسراف ببيان أن الاقتصاد جزء من أجزاء النبوة فقد روى الإمام أبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان نبي

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، رقم الحديث4418، 114/8 باختصار، وأما ما روي عن تصدق أبي بكر رضي الله عنه بكل ماله فمحمول –كما يقول الإمام البخاري– كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى 2943

(2) تحفة الأحوذي: 189/1 (ط. السلفية)

(3) جامع الترمذي: 188/1، (ط. السلفية)

الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الهدي الصالح[1] و الاقتصاد[2] جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة".[3]

ويرى الباحث أن من أهم الأسباب لحاجة الناس إلى القروض الاستهلاكية هو رغبتهم في الإسراف، فلو تمسك الناس بشريعة الخالق واجتنبوا الإسراف لقلت حاجتهم إلى الاقتراض لأغراض استهلاكية بإذن الله تعالى.

ورجح المحققون منهم أن النفقة هنا تشمل الواجب والمستحب منها على النفس والأهل، أو في خير الجماعة أو في سبيل الله تعالى، ولقد جاء بلفظ التبعيض "ومما " ومعنى هذا أن المطلوب إنفاق البعض، وادخار البعض الآخر، وهذا لا ينافي التوكل على الله تعالى ، ولا الزهد الرصين ، بل هو من الأخذ بالأسباب المشروعة.

وعندما تتعود الأمة على الادخار، تتجمع لديها أموال كثيرة، تستطيع توظيفها فيما يعود عليها بالخير، وتسد به ثغرات في الحياة الاقتصادية، لا يقوم بها القليل من الأموال، مما يعوضها بالحاجة بالاستدانة من الصناديق الدولية، بالفائدة الربوية والاستغلال لحاجاتها بأبشع الطرق كما يفعل صندوق النقد الدولي في الدول الفقيرة اليوم، ولقد تم الحديث عن الإنفاق من الطيبات.

النهي عن الإسراف في الطعام وإقامة الولائم والحفلات:

لا شكّ أنّ شهوة البطن من أعظم المهلكات، وسببُ كثيرٍ من الآفات والأمراض القلبية والبدنية، إذ تتبعها شهوة الفرج، ثم الرغبة في الجاه والمال لتحقيق هاتين الشهوتين، ويتولد من

---

1) (السمت الصالح) :بفتح السين و سكون الميم وهو من الهيئة و النظر وأصله الطريق المعتاد,نقلا عن عون المعبود :134/13.

2) (الاقتصاد) سلوك القصد في الأمور القولية و الفعلية و الدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه،نقلا عن مرجع السابق.

3) سنن أبي داؤد،كتاب الآدب ،باب الوقار،رقم الحديث4755، 134/13،(ط.السلفية) ورواه أيضا الإمام احمد في المسند ، انظر مسند الإمام أحمد المطبوع بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر:244/4. وقال الشيخ احمد محمد شاكر عن الحديث الشريف:"اسناده صحيح" انظر حاشية الشيخ احمد محمد شاكر على المسند :244/4, 290/3.

ذلك من أمراض القلوب الرياء والحسد والتفاخر والكبر بسبب الانشغال بالدنيا، وغالبا ما يدفعه ذلك إلى المنكر والفحشاء، كله بسبب هذه الشهوة، وقد قالت العرب قديما: المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء.

يقول الله عز وجل: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}** (الأعراف: 31) وفي السنة النبوية من الحث على الاعتدال في الطعام، وذم الإسراف الشيء الكثير: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ]**(1)

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ ! لاَ تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **[الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ]**(2)

يقول النووي في شرح هذا الحديث (25/14):

" قال العلماء: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا، والحث على الزهد فيها والقناعة، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل، وكثرة الأكل بضده، وأما قول ابن عمر فى المسكين الذى أكل عنده كثيرا: " لا يدخلن هذا علي "، فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة ؛ ولأن القدر الذى يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة " انتهى.

ثانيا:

---

(1) أخرجه الترمذي, كتاب الأشربة: (2380) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (2265)، وفي تلخيص الذهبي 7945

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5393)، ومسلم في صحيحه , كتاب الأشربة, باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء: برقم (2060)

يلخص لنا ابن القيم رحمه الله تعالى هدي النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الطعام والشراب، ويستخلصه من الأحاديث الصحيحة، فيقول: " وكذلك كان هديُه صلى الله عليه وسلم وسيرتُه في الطعام، لا يردُّ موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قُرِّبَ إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافَه نفسُه، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قطُّ، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لما لَمْ يَعْتَدْهُ، ولم يحرمه على الأمة، وأكل الحلوى والعسل، وكان يُحبهما، وأكل لحم الجزور، والضأن، والدجاج، ولحم الحُبارى، ولحم حِمار الوحش، والأرنب، وطعام البحر، وأكل الشواء، وأكل الرُّطبَ والتمرَ... ولم يكن يردُّ طَيِّباً، ولا يتكلفه، بل كان هديه أكلَ ما تيسر، فإن أعوزه صَبَرَ حتى إنه ليربطُ على بطنه الحجر من الجوع، ويُرى الهلالُ والهلالُ والهلالُ ولا يُوقد في بيته نارٌ"[1].

الإسراف في شراء الأشياء الثمينة، والمباني الفخمة:

من المعروف أن الإسراف هو مجاوزة الحد، وقد بين الله تعالى في كتابه أنه لا يحب المسرفين، وإذا قلنا: إن الإسراف مجاوزة الحد، صار الإسراف يختلف: فقد يكون هذا الشيء إسرافاً بالنسبة لفلان، وغير إسراف بالنسبة لفلان، فهذا الذي اشترى بيتاً بمليون دولار، وأثثه بستمائة ألف، واشترى سيارة، إذا كان غنياً فليس مسرفاً ؛ لأن هذا سهل بالنسبة للأغنياء الكبار، أما إذا كان ليس غنياً فإنه يعتبر مسرفاً، سواء كان من أوساط الناس أو من الفقراء ؛ لأن بعض الفقراء يريد أن يكمل نفسه، فتجده يشتري هذه القصور الكبيرة، ويؤثثها بهذا الأثاث البالغ، وربما يكون قد استدان بعضها من الناس، فهذا خطأ.

فالأقسام ثلاثة:

الأول: غني واسع الغنى، فنقول: إنه في وقتنا الحاضر - ولا نقول في كل وقت -: إذا

---

(1) زاد المعاد 147/1

اشترى بيتاً بمليون دولار وأثثه بستمائة ألف ريال واشترى سيارة، فليس بمسرف.

الثاني: الوسط، فيعتبر هذا بحقه إسرافاً .

الثالث: الفقير، فيعتبر في حقه سفهاً ؛ لأنه كيف يستدين ليكمل شيئاً ليس بحاجة إليه؟!"[1]

وبناء على ما سبق: فإن كان ما تطلبه الأم والأخت والزوجة من الأشياء مباحاً، وكان في مقدروك شراؤها، بحيث لا يشق عليك، ولا يضر بنفقة هي أولى من ذلك: جاز لك شراؤها، وكون ذلك إسرافا يرجع إلى ما سبق تقريره، فإن كان مألوفا أن من هو في مثل حالكم يشتري مثل هذه الأشياء: فليس ذلك في حقكم إسرافا.

ويترجح في حقك شراء مثل ذلك، متى قدرت عليه، إن كان يترتب على ذلك الشراء صلة للأرحام، واستصلاح للقلوب، أو خيف من تركها قطيعة الرحم، أو فساد ذات البين.

---

(1) لقاء الباب المفتوح (23/107)

الفصل الثاني: مجالات الإنفاق

الإنفاق في سبيل الله من الأمور العظيمة في دين الإسلام والمتكررة المؤكدة في القرآن والسنة، وقد تكلم العلماء في شرح هذه الآيات والأحاديث وفضل الإنفاق في سبيل الله بما هو معروف مبسوط في كتبهم.

ولعل الإنفاق بوجوهه الكثيرة يجب أن يتحلى بصفات وآداب كثيرة منها: أن يكون المال المنفَقُ حلالاً طيباً، وأن يحتسب المنفقُ الأجر من الله – تعالى – وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكون في سبيل الله، وأن تكون النفقة في موقعها من أعمال الخير، والبِرّ، والإحسان، وأن يبذلها المنفِقُ بسخاء نفس، وأن تكون من أجود ما يحب المرءُ لينال البر؛ قال – تعالى -: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾. (آل عمران: 92)

وأن يَفرح المنفقُ ويُسَرَّ عند نفقته، وينشرح بها صدره، ولا يَمُنَّ بها، ولا يذكرها، ولا يستكثرها، وأن يعلم أن الفضل لله الذي أعطاه المال لينفق منه، وأن يكون قلبه ثابتًا عند النفقة، فلا يضطرب أو يخاف أن ينقص مالُه؛ قال – تعالى -: ﴿ **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ (البقرة: 265)

وأن يكون الإنفاق سرًّا وعلانيةً حسب المصلحة، فإن كان يريد الاقتداء به، فلْيُعلن النفقة، وإلا فلْيُسِرَّها، وأن تكون في السرَّاء والضرَّاء، والصحة والمرض، والغنى والفقر، واليُسر والعُسر، وألاَّ يرجع فيها؛ فإن العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، وأن يَعلم أنه عندما يُنفِق في سبيل الله إنما يُقرض الله قرضًا حسنًا؛ قال –تعالى–: ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ (البقرة: 245).

وعندما يعلم الإنسان أن الموت آتٍ لا شك في ذلك، فيُسارع إلى الإنفاق قبل حلوله،

وأن يتَّقي شُحَّ نفسِه؛ قال – تعالى –: ﴿ **وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (التغابن: 16)، وأن يَعلم أن الله سيعطيه مِن فضلِه أكثرَ مما أنفق؛ قال –صلى الله عليه وسلم–: **[ما مِن يومٍ يُصبِح العباد فيه إلا ملكانِ ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا]**[1]

وليعلم الإنسان أن النفقة تقِي من عذاب النار، وتمنع ميتةَ السوء؛ في "الصحيحين": عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **[يا معشر النساء، تصدَّقْنَ؛ فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار]**، فقلن: وبِمَ ذلك يا رسول الله؟! قال: **[تُكثِرْنَ اللَّعنَ، وتَكفُرْنَ العشير]**[2]، **وأن يعلم أن [كل امرئ في ظلِّ صدقتِه، حتى يُفصل بين الناس]**[3]، وأن **[أحب الناس إلى الله أنفعُهم، وأحب الأعمال إلى الله – عز وجل – سرورٌ تُدخِله على مسلم، أو تكشف عنه كربةً، أو تقضي عنه دَينًا، أو تَطرُد عنه جوعًا]**؛[4]

وكما هو معروف أن الصدقة عندما يتقبَّلها الله يربِّيها كما يربِّي أحدُنا فَلُوَّه أو فَصيله، حتى تكون مثل الجبل؛ كما ورد في "الصحيحين": **[لا يتصدَّق أحدٌ بتمرة من كسبٍ طيِّب، إلاَّ أخذها اللهُ بيمينه، فيربِّيها كما يربِّي أحدُكم فَلُوَّه أو فصيله، حتى تكون مثل الجبل أو أعظم]**[5].

وأن الصدقات ترجِّح ميزانَ الحسنات، وتكفِّر الذنوب، وترفع قيمةَ العبد عند ربه، فلا يستوي المنفِقون وغيرهم؛ قال – تعالى –: ﴿ **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الزكاة, باب في المنفق والممسك: برقم 1442، ومسلم في صحيحه برقم 1010.

(2)سنن الترمذي كتاب الإيمان, باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه: برقم 2613.

(3) أخرجه أحمد في مسنده 148/4، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير": 4510.

(4) كما ورد في الحديث الذي ذكره الألباني في "صحيح الجامع الصغير"، برقم: 176.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 1410، ومسلم في صحيحه, كتاب الزكاة ,باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها :برقم 1014، واللفظ له.

أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: 34).

وقد كان الكرم والجود من صفات الرسول –صلى الله عليه وسلم– وعباد الله الصالحين، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال –صلى الله عليه وسلم–: **[ما يَسُرُّني أن عندي مثلَ أُحُد هذا ذهبًا، تمضي عليَّ ثلاثةٌ، وعندي منه دينار إلا شيئًا أرصد لدَينٍ، إلاَّ أن أقول به في عباد الله هكذا، وهكذا، وهكذا]**[1].

والصدقة لا تنقص المالَ بل تزيده؛ **(ما نقصتْ صدقةٌ من مال)**[2].

والإنفاق سبب لمحبة الله ومحبة الناس، وسعادة القلب، وزكاة النفس، وعبادة الله — تعالى – قال – سبحانه –: ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾** (الليل: 5 – 7)، فليس للإنسان شيء يبقى؛ كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **[وهل لك يا ابن آدمَ مِن مالِك، إلا ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ فأبليتَ، أو تصدَّقتَ فأمضيتَ؟!]**.

والصدقة التي يُنفقها الإنسانُ من ماله في صحته وحياته تَلحقه بعد موته؛ قال –صلى الله عليه وسلم–: [إذا مات الإنسانُ، انقطع عملُه إلاَّ مَن ثلاثة: إلا مِن صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له][3]

ولعل من أفضل أنواع الإنفاق:

1– بناء المساجد: قال – تعالى –: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾** (التوبة: 18)، وقال –صلى الله عليه وسلم–: [من بنى مسجدًا – قال بكير: حسبتُ أنه قال – يبتغى

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الرقاق, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا برقم 6444، ومسلم في الزكاة برقم 32.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب البر والصلة والآداب, باب استحباب العفو والتواضع,برقم 2588.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب البر والصلة والآداب,باب استحباب العفو والتواضع برقم1631.

به وجهَ الله، بنى اللهُ له مثلَه في الجنة][1].

2- بناء المدارس الإسلامية، وكفالة الدعاة والمدرسين والأئمة: قال – تعالى -: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ (المجادلة: 11)، وهذا من الجهاد في سبيل الله؛ قال – سبحانه -: ﴿ **وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا**﴾ (الفرقان: 52).

3- كفالة الأيتام: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: **[كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة]**[2].

4- الجهاد في سبيل الله: عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: **[مَن جهَّز غازيًا في سبيل الله، فقد غزا]**[3].

5- سقيا المياه: في "الصحيحين" عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: [بينما رجل يمشي بطريق، اشتدَّ عليه العطشُ، فوجد بئرًا، فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلبٌ يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلبَ من العطشمثلُ الذي كان بلغ مني، فنزل البئرَ، فملأ خفَّه ماء، ثم أمسكه بفيه حتى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له][4].

6- الأوقاف الإسلامية: وهي صدقات جارية، يستمرُّ أجرُها في الحياة وبعد الممات؛ عن ابن عمر – رضي الله عنه -: "أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أصابَ أرضًا بخَيْبرَ، فأتى النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضًا بخيبر، لم

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الصلاة باب فضل من بني المسجد برقم 450، ومسلم في صحيحه برقم 533

(2) أخرجه مسلم في صحيحه برقم 2983.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجهاد والسير, باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير 2843، ومسلم: 1895.(أبو زرعة زيد بن خالد الجهني-المتوفى-78هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02- 2017م)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الجامع ,باب الطعام والشراب برقم: 6009، ومسلم: 2244، واللفظ له.

أُصبْ مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟"، قال: **[إن شئتَ حبستَ أصلها، وتصدَّقتَ بها]**، قال: فتصدَّق بها عمر، أنه لا يُباع، ولا يُوهب، ولا يُورَّث، وتصدَّق بها على الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف"[1].

7- إفطار الصائمين: قال -صلى الله عليه وسلم-: **[مَن فطَّر صائمًا، كان له مثل أجره، غيرَ أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا]**.

8- الإغاثة المختلفة، المقرونة بالدعوة إلى الله.

9- نشر وتوزيع الكتب الإسلامية للعلماء المعروفين بسلامة العقيدة باللغات المختلفة.

10- بناء المراكز الصحية لعلاج الفقراء والمساكين من المسلمين، وقضاء حاجاتهم.

فأنفِقْ يا أخي المسلم في وجوه الخير المختلفة ما دمت على قيد الحياة، قبل أن يفاجئك الأجل المحتوم، وتصدَّقْ وأنت صحيحٌ شحيح، تخشي الفقرَ، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغَتِ الروحُ الحلقومَ، قلتَ: لفلانٍ كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلانٍ كذا.

ومن أنواع الإنفاق المشروع وصوره:

أ- واجب: كالإنفاق على النفس والولد والزوجة، وأداء الزكاة المفروضة ونحو ذلك.

ب- مستحب: كصدقة التطوع، والإنفاق في أوجه البر المتنوعة كالنفقة على اليتامى والأرامل والفقراء والمساكين، كالهبات والهدايا، والتبرع لمؤسسات البر والإغاثة ونحو ذلك.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 2737، ومسلم, كتاب الوصية, باب الوقف: 1632.

المبحث الأول:

الإنفاق على النفس والوالدين والأهل والأولاد

الإنفاق على النفس وعلى الأولاد والزوجة والوالدين هو من الإنفاق الواجب، ويكون مستحباً إذا أراد الإنسان التوسيع على النفس والأولاد بحدود منهج الله سبحانه وتعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بشرط ألا يلازم هذا التوسع إسراف ولا تبذير. أما بالنسبة للتمتع بالطيبات في الدنيا عن طريق الحلال فلا مانع من ذلك فالمسلم له الحق في ذلك قال الله تعالى: {**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة**}(الاعراف: 32) هذا فيه دلالة على أن الإنسان إذا تمتع بحدود ما أوجب الله فلا حرج عليه وكذلك إن الله يجب أن يرى أثر نعمته على عبده، فبعض التجار تجدهم يبخلون بأموالهم على أولادهم وعلى زوجاتهم، ولا ينفقون إلا وهم كارهون، وتجد أكثر لايملكها هؤلاء الأطفال والزوجات خاصة في حدود كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والإنفاق على النفس والأولاد يجب أن يبدأ بنفسه وبمن يقول لقوله صلى الله عليه وسلم: **[ابدأ بأمك وأبيك وأختك وأخيك والأدنى فالأدنى ولا تنسوا الجيران وذوي الحاجة]**[1].. وخير الصدقة مكان على وجه غني أي فاض عمن تعول وهل ينفق الإنسان ماله بحيث لايبقى لأولاده شيء فلا ينبغي ذلك لأنهم قد يصبحون عالة على الغير في يوم من الأيام هناك محض الناس يسرفون في النفقة على أنفسهم وعلى أولادهم بحيث يخرجون عن الحد اللازم.

وقد ذكرنا سابقاً كلاماً في الإنفاق على النفس والأهل وقلنا من بخل في النفقة على نفسه وأهله، فهو من باب أولى أن يبخل في النفقة على أقاربه، واليتامى والمساكين وابن السبيل،

---

(1) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (311/150/20) من طريق عباد بن أحمد العرزمي حدثنا عمي عن أبيه عن محمد بن سوقة، وضعّفه الألباني 316.

وعلى المصالح العامة للأمة، والتي يعبر عنها في كثير من الأحيان " في سبيل الله تعالى.

ولقد كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: **[اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني]**، قال: فهل تراهن تركن شيئاً[1]، فهذا الدعاء الروحي جمع بين المغفرة للذنب، وهو مطمع أخروي يرجوه المؤمن بالله تعالى، والسعة في الدار، والبركة في الرزق وكلاهما مطلب دنيوي.

وكما سبق في الحديث فرسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سعادة ابن آدم المسكن الواسع، ومن شقاوة ابن آدم الممسكن الضيق، والمرأة السوء، والجار السوء، فالمسكن المطلوب، هو المسكن الواسع كثير المرافق الذي يتسع لأهله وضيفانهم، ولا يجوز زخرفته بما لا يحل كالتحف الفضية والذهبية[2] والتماثيل، ولا يقتنى الكلاب لغير الحاجة، حتى يتيسر دخول الملائكة إليه، ومع ذلك فإن بعض المترفين جعلوا من البيت وسيلة للترف والتفاخر والتباهي بحجمه وعروضه ومقتنياته، مع إظهارهم الالتزام بالإسلام مظهراً، وبعدهم عنه باطناً.

---

(1) جامع الترمذي، 44 باب كتاب الدعوات، 78، حديث رقم 3500، رواه النسائي في الكبرى 24/6 (9908)، وأبو يعلى في «مسنده» 257/13 (7273)، صححه النووي في الأذكار 24/1. وضعفه الألباني في غاية المرام (112)

(2) انظر لترى حكم اقتناء الذهب والفضة للزينة: المصري، رفيق، أحكام بيع وشراء الذهب والفضة، ص 39، وتعليق، حماد، نزيه، ص148. 147، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 9، 1417هـ - 1997م. مركز النشر العلمي. الشوكاني، نيل الاوطار، مكتبة الدار التراث، ج، ص47.

المبحث الثاني: الإنفاق على الأقارب والجيران والمجتمع

وهذا ما يدخل في باب الإعانة ومساعدة المحتاجين، والمرضى، والأسرى، واليتامى، والأرامل، والمسافرين، والضيوف وغيرهم. فقد حث القرآن الكريم على الاهتمام بالقرابة ورعاية مصالحها، وقد جاء الأمر بذلك، قال الله تعالى: {**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى..**} (النحل-90).

وجعل الله تعالى لذي القربى حقاً، وأمر بإعطائهم إياه، قال الله تعالى: {**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله**} (الروم-38).

وأمر بإعطاء ذي القربى غير الوارثين من الإرث إذا حضروا قسمته، قال الله تعالى: {**وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه...**}(النساء-8).

ونهى عن حلف الإنسان أن لا ينفق على قرابته، قال الله تعالى: {**ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين**}[1] (النور-22).

ومع دخول الوالدين في عموم القرابة إلا أنه قد جاء تخصيصهما بالذكر وعطف ذي القربى عليهما إعلاماً بوجوب الإحسان إليهما على وجه الخصوص، قال الله تعالى في بيان مصارف صدقة التطوع[2]: {**يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل..**}(البقرة-215)، {**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى..**} (النساء36).

وأخبر الله تعالى أنه أخذ بذلك الميثاق على بني إسرائيل، قال الله تعالى: {**وإذ أخذنا**

---

(1) نزلت هذه الآية عندما حلف أبو بكر – رضي الله عنه- أن لا ينفق عل مسطح بن أثاثة رضي الله عنه، وكان قريباً له، لأنه قد تكلم في عائشة رضي الله عنها، فأنزل الله هذه الآية: (ولا يأتل أولوا الفضل.) البخاري، كتاب التفسير، باب (لولا إذ سمعتوه قلتم ما يكون لنا) رقم 4750، الفتح 452/8

(2) تفسير القرطبي 37/3

ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا بالله وبالوالدين إحسانا وذي القربى..} (البقرة-83).

فيجب على الرجل الغني الموسر أن يتفق على أبويه المحتاجين ما يكفيهما من طعام وكسوة وغير ذلك، إذ هذا من الإحسان إليهما، كما أن الأب ملزم بالنفقة على

أولاده، ولذلك لا يجوز إعطاء الوالدين من الزكاة، وهذا قول أكثر أهل العلم[1] لأن الابن ملزم بالنفقة على والديه مع يسره

وهؤلاء القرابة إذا كانوا فقراء وفي حاجة، ولا يكفيهم إعطاؤها من الزكاة فإنه لا يجوز في هذه الحالة للقريب الموسر أن يدع قريبه يهلك جوعاً وعرياً، ولا أن يتركه فريسة للعوز والحاجة.

فالمقصود كفاية القريب وسد حاجته وتفريج كربته، ثلة لرحمه، ووفاء بحقه[2]، قال الله تعالى: {**فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة، فك رقبة، أو إطعام في يوم ذي مسغبة، يتيماً ذا مقربة، أو مسكيناً ذا متربة..**} (البلد 11-15).

وقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك وأرشده إليه، فعندما أعتق الرجل غلاماً له وعلق عتقه بموته، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: [**ألك مال غيره؟**] قال: لا، فقال: من يشتريه مني، فاشترى بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله إليه، ثم قال: [**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**]، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك"[3].

ويبدأ بالقرابة الأقرب فالأقرب، لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي سأله:

---

(1) المغني 99/4، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ولا الولد في الحال التي يجر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم، الإجماع لابن المنذر ص37، المغني 98/4

(2) فقه الزكاة 726/2

(3) أخرجه مسلم 692/2، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة، رقم 997، والنسائي 73/5، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، رقم 2545.

من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: **[أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك، ثم أدناه فأدناك]**[1].

ولما أرد أبو طلحة[2] – رضي الله عنه – أن يتصدق بأحب ماله إليه (بيرحاء) قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: [.. **وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**]، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[3]

ولما أعتقت ميمونة بنت الحارث[4] – رضي الله عنها جارية لها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لها رسول الله: **[لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك]**[5]

فالإنفاق على القرابة والإحسان إليهم من الوالدين وغيرهم من أعظم الأعمال وأفضل القربات، وهو من أسباب المودة والرحمة والتآلف والتكاتف بين العشيرة الواحدة، حيث ينجو غنيهم على فقيرهم، ويمد له يد العون والمساعدة.

وعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلك الصلة للرحم والقرابة سبباً من أسباب السعة في الرزق وطول العمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه]**[6]

وقد حذر الله سبحانه وتعالى من قطيعة الرحم وعدم صلتها، قال تعالى: {فهل عسيتم إن

---

(1) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب البر والصلة، رقم 5970، الفتح 400/10، ومسلم 1974/4، واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم 2548.

(2) ابو طلحه زيد بن سهل الأنصاري-المتوفي 34هـ المدينة, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 – 02-2017ء

(3) سبق تخريجه ص275.

(4) ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث الخلالية العامرية –توفيت-673م, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء

(5) أخرجه البخاري كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها... رقم 2592، الفتح 217/5، ومسلم 392/2، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم 999.

(6) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم 5985، الفتح 415/10، ومسلم 19982/4، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 2557.

توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم} (محمد 22-23).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[خلق الله الخلق، لما فرغ منه قامت الرحم]**، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: **[ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك]**، قالت: بلى..."[1]

والمسلم في صلته لقربته وإحسانه إليهم لا ينتظر منهم مكافأة له على ذلك بصلته ومودته، فعدما اشتكى رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قرابته فقال: **[إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عليهم ويجهلون علي]**، فقال: **[لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل[2]، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك]**[3].

وهذه العناية بشأن القرابة لا يقتصر على كونهم مسلمين، فحتى لو كانوا مشركين، فإنه لا يلزم من ذلك قطيعتهم وعدم الإحسان إليهم، إذ في الإحسان إليهم مع عدم المودة لهم في القلب المنهي عنها – تحبيب لهم في الإسلام، ودعوة لهم لاعتناقه، قال الله تعالى في حق الوالدين: {**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما وصاحبهما في الدنيا معروفا...**} (لقمان-15).

فمع حرصهما عليك كل الحرص على أتباعهما على دينهما فإنك منهي عن أتباعهما وطاعتهما ، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفا بالإحسان إليهما، والذي منه

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم 5987، الفتح 417/10، ومسلم 1980/4، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 2554

(2) المل: الرماد الحار، ومعناه: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم بما يلحق آكل الرماد من المل، ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته. شرح النووي على صحيح مسلم 115/16

(3) أخرجه مسلم 1982/4 كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 2558 والإمام أحمد رقم 7998، المسند 162/3

النفقة عليهما، وفاء بحقهما عليك، فعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – قالت: قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت النبي صلى الله عليهم وسلم، فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفاصل أمي ؟ قال **[نعم، صلي أمك]**[1].

وهذه الصلة للمشركين والتصدق عليهم لا يلزم منه كونهم قرابة للمحسن إليهم، قال الله تعالى: {**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم ممن دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**} (الممتحنة-8).

فهذه الآية عامة في جميع أصناف الملل والأديان في جواز برهم وصلتهم والإقساط إليهم[2] فمن كانت هذه صفته: {**لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم**} فإننا لم ننه عن بره وصلته، ومن كان على خلاف ذلك فإننا قد نهينا عن تلك الصلة، قال الله تعالى: {**إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**} (الممتحنة 9).

ووصف الله تعالى الأبرار بإطعام الطعام على حبه لليتيم والمسكين والأسير، قال الله تعالى: {**ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً**} (الإنسان- 8).

ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا.

وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يتحرجون من التصدق على أقاربهم المشركين، فأباح الله لهم ذلك، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون، فنزلت: {**ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا**

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم 2619، الفتح 232/5، مسلم 696/2، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... رقم 1002

(2) تفسير ابن جرير 66/14.

تظلمون} (البقرة-272) قال: فرخص لهم[1].

(1) أخرجه النسائي وعبد بن حميد والبزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي (فتح القدير: 293/1) والحاكم (المستدرك: 285/2) والطبراني (المعجم الكبير: 54/12 - ح 12453) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون فأنزل الله عليهم، صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وينظر حاشية معجم الطبراني الكبير: 54/12.

المبحث الثالث: الإنفاق في سبيل الله بأنواعه المختلفة

لعل من أهم أنواع الإنفاق في سبيل الله هو الإنفاق لإعلاء كلمة الله، ورفع راية الإسلام، ونستطيع القول أن الجهاد لنصر الإسلام ورفع رايته من أعظم العبادات وأهمها، وهذا الجهاد عام يشمل الجهاد بقتال أعداء الله ومحاربتهم والقضاء عليهم، ويشمل أيضاً جهادهم بإقامة الحجة والبرهان، وإبطال آرائهم ومعتقداتهم، ، ولا بد للأمة من توفر ذلك كله، فلا يكفي جهاد البيان عن جهاد السنان ولا العكس.

فالجهاد في اللغة: يقال: الجهد: بالفتح المشقة، وبالضم الطاقة، والجهاد: المبالغة و استفراغ الوسع في الحرب[1].

وقد أمر الله تعالى نبيه – صلى الله عليه وسلم – بأن يجاهد الكفار بالقرآن الكريم، قال الله تعالى: {**ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفوراً، ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً، فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا**}. (الفرقان 50: 52)، لأن في القرآن الكريم من القوة والسلطان والتأثير ما يهز القلوب، ويؤثر في النفوس تأثيراً قوياً.

وقد أدرك كبراء كفار قريش هذا الأمر فحذروا أتباعهم من استماع القرآن، قال الله تعالى: {**وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون**} (فصلت: 26).

وقال الحسن البصري: "إن الرجل ليجاهد وما ضرب يوماً من الدهر بسيف"[2]

وقد أمر الله تعالى ببذل المسلم القوة التي يستطيع في الجهاد بالنفس والمال واللسان، قال تعالى: {**وجاهدوا في الله حق جهاده**} (الحج: 78).

والإنسان محتاج للجهاد بنوعيه، وثمرة جهاد عائدة عليه، لأن الله تعال غني عنه وعن

---

(1) لسان 133/3 ظن والقاموس ص351

(2) تفسير ابن كثير 404/3

جهاده، قال الله تعالى: {**ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين**} (العنكبوت: 6)، فعمله الصالح يعود ثوابه عليه، قال الله تعالى: {**ومن عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد**} (فصلت: 46).

وقد بين الله تعالى ثمرة ذلك الجهاد بالهداية للسبيل المستقيم والطريق القويم، قال الله تعالى: {**والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين**} (العنكبوت: 69).

فلفظ الجهاد عام في كتاب الله، لكن أكثر ما ورد في إرادة الجهاد بمعنى القتال الذي جاء ذكره في أكثر من آية، كقوله تعالى: {**لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا**} (الحديد: 10)، وكقوله تعالى: {**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا**} (البقرة: 190).

فبذل المال في جهاد أعداء الله عام يشمل كل بذل، وهو داخل في عموم "سبيل الله" الذي جاء النص على مضاعفة الله أجر من أنفق فيه، قال الله تعالى: {**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة**} (البقرة: 261).

وأظهر ما يكون الإنفاق في سبيل الله بمعناه الخاص، وهو قتال أعداء الله تعالى، وذلك لما يتطلبه هذا الجهاد من البذل الكثير للمال، مع بذل النفس أيضا، وغاية ذلك القضاء على الشرك وأهله وتحرير الناس من عبادة غير الله، وقد بين الله تعالى الحكمة والغاية من مشروعية القتال بقوله: {**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين**} (البقرة: 193)، وقال تعالى: {**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير**} (الأنفال: 39)، والفتنة: الشرك بالله تعالى[1].

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أمرت أن

(1) تفسير ابن كثير 400/1

أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحاسبهم على الله](1).

قال الله تعالى: {**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنموبئس المصير**} (التوبة: 73).

وأخبر الله سبحانه وتعالى أنه فرض القتال على هذه الأمة ليكفوا شر الأعداء، قال الله تعالى: {**كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون**} (البقرة: 216).

وإنما كان الجهاد كرها لما فيه من إخراج المال، ومفارقة الأهل والوطن، والتعرض بالجسد للقتل وقطع الأطراف والإيذاء، فكانت كراهيتهم لذلك لا أنهم كرهوا فرض الله(2)

وفي هذا الفرض ابتلاء واختبار للمكلفين، ابتلاء لمعرفة صدقهم في دعوى الإيمان.

وقد أخبر الله تعالى عن هذا الابتلاء بالجهاد، ليظهر الصادق من الكاذب، قال الله تعالى: {**ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم**} (محمد: 31)، وقال تعالى: {**أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة**} (التوبة: 16).

ويتعين الجهاد على الأفراد فيصبح فرض عين في ثلاثة أحوال:

1- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، يحرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقول الله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله**}(الأنفال: 45)، وقوله: {**يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار**} (الأنفال: 15).

---

(1) البخاري 70/1، 71 في الإيمان: باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ومسلم فيه أيضاً: باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله رقم (22).

(2) تفسير القرطبي 38/3

2-إذا نزل الكفار ببلد معين من بلاد المسلمين، فعلى أهل ذلك البلد قتالهم معهم.

3-إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة..**} (التوبة: 38).

أما حكمه على العموم فهو فرض كفاية، إذا لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، ويدل على أ نه ليس بفرض عين على قول الرسول صلى الله عليه و سلم: [**من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها**][1].

والجهاد في سبيل الله تعالى فضله عظيم، وهو علامة على الإيمان، وتركه – مع وجوبه – وبدون عذر علامة على النفاق، قال الله تعالى: {**والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً..**} (الأنفال: 74).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [**من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق**][2].

وهو التجارة الرابحة التي لا بخس فيها ولا غش، تجارة تنجي من عذاب الله، قال الله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون..**} (الصف10-11)، وقال تعالى: {**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**} (التوبة: 111).

فالمؤمنون الصادقون يبادرون إلى الجهاد في سبيل الله، لا يتأخرون عنه، قال الله تعالى: {**لا**

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين، رقم 2790، الفتح 11/6.

(2) أخرجه مسلم 1517/3 كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم 2592.

يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين * إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون} (التوبة44-45).

فهؤلاء الذين في قلوبهم شك وريبة يتأخرون عن الجهاد، ويتثاقلون عنه، وهم المنافقون الذين فضحهم الله تعالى في سورة التوبة، وذكر تأخرهم عن القتال في مواضع هذه السورة، قال الله تعالى: {**وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استاذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين**} (التوبة: 86).

وتراهم يفرحون بذلك ويعدونه انتصارا لهم: {**فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله و قالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون**} (التوبة: 81).

ومنهم من يستأذن الرسول – صلى الله عليه وسلم – في ترك الجهاد اعتذارا لخوف من الفتنة، قال تعالى: {**ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين**} (التوبة: 49).

والمجاهدون في سبيل الله يحبهم الله تعالى ويقربهم إليه، قال الله تعالى: {**إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص**} (الصف: 4)، وقال {**يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يات الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم**} (المائدة: 54).

وقرن الله تعالى الجهاد بالهجرة في سبيله، قال تعالى: {**إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم**} (البقرة: 218).

ولما سأل عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أي

العمل أفضل؟ قال: [**الصلاة على ميقاتها**]، قلت: ثم أي؟ قال: [**بر الوالدين**]، قلت ثم أي؟ قال: [الجهاد في سبيل الله][1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: [**لا أجده**]، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: [**ومن يستطيع ذلك**][2].

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قيل يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله: [**مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله**][3]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها][4]

وإذا رزق الله المجاهد الشهادة في سبيله فإن له عند الله منزلة عظيمة، يدل عليها أن الشهيد يتمنى الرجوع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى، لما يرى من فضل الشهادة[5].

وهذا الجهاد الذي أمر الله به ورغب فيه وحث عليه لا بد له من إعداد القوة اللازمة وأولها نصرة دين الله بالالتزام بأوامره واجتناب نواهيه، قال الله تعالى: {**إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم**} (محمد: 7)، ثم إعداد القوة المادية من سلاح والعتاد وحسن التنظيم على قدر

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم 2782، الفتح 6/3، ومسلم 89/1 كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم 85

(2) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم 2786، الفتح 4/6، والنسائي 326/5، كتاب الجهاد، باب ما يعادل الجهاد في سبيل الله، رقم 3128.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم 2786، الفتح 6/6 ومسلم 1503/3، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم 1888.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم 2792، الفتح 13/6، ومسلم 1499/3، كتاب الإمارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم 1880.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن، رقم 2795، الفتح 14/6 ومسلم 1498/3، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى رقم 1877.

الاستطاعة حتى تكون الأمة قوية مهيبة، قال تعالى: {**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون**} (الأنفال: 60).

وإعداد القوة العسكرية لا بد له من الإنفاق والبذل بسخاء، وبيّن الله عز وجل في هذه الآية التي ختم بها وجوب إعداد القوة أنه سوف يوفي صاحبه الأجر ولا ينقص منه شيئاً، وذلك يدل على عظم الإنفاق في هذا السبيل، إذ الجهاد ومقارعة أعداء الله وإذلالهم وإرهابهم لا يحصل بكثرة العدد فقط، بل لا بد فيه من العدد من القوة في العتاد من السلاح وغير ذلك، وهذا يقتضي أن يبذل الإنسان ماله سخاء، فإن كثيراً من الناس لا يجد مالا ينفقه في سبيل الله فيتعين على أصحاب الأموال القيام بذلك.

وقد بين الله سبحانه وتعالى أهمية الجهاد بالمال بتقديم ذكره على الجهاد بالنفس في الآيات التي جمعت بين المال والنفس، قال الله تعالى: {**إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله...**} (الأنفال: 72)[1]، مما يدل على أهمية الجهاد بالمال، بل وجوبه، كما يجب الجهاد بالنفس في حالة مداهمة العدو، أو في حالة استنفار الإمام المسلمين كما سبق.

وأيضاً فإن المال محبوب النفس و معشوقها الذي تبذل في تحصيله، وترتكب أخطار وتتعرض للموت في طلبه، فندب الله تعالى المؤمنين إلى بذل محبوبهم ومعشوقهم في مرضاته، لأن المقصود أن يكون الله تعالى أحبب شيء إليهم، فإذا بذلوا كل ما بهم لأجل الله نقلهم بعد ذلك إلى مرتبة أخرى أكمل منها، وهي بذل نفوسهم له، وهذا غاية الحب، لأن الإنسان لا شيء أحل إليه من نفسه، وأيضاً فإن بذل النفس آخر المراتب فإن العبد يبذل ماله ولا يقي به نفسه،

(1) وانظر كذلك سورة النساء 95 مرتين والتوبة 20، 41، 44، 81، 88، والحجرات 15، والحديد 10

فإذا لم يبق مال بذل نفسه، فكان تقديم المال على النفس في الجهاد مطابقاً للواقع.

وفي آية واحدة ورد تقديم النفس على المال، قال الله تعالى: {**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة...**} (التوبة: 111)، فتقديم الأنفس هنا هو الأولى، لأنها هي المشتراة في الحقيقة، والمال تبع لها[1].

وهذا أعظم الدرجات الجهاد بالمال والنفس، قال الله تعالى: {**الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون * يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم * خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم**} (التوبة20-22).

وهؤلاء المجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله لا تستوي منزلتهم عند الله مع القاعدين عن الجهاد بأموالهم وأنفسهم، أو بواحد منهما دون الآخر، قال الله تعالى: {**لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم**}.

وهذا التمتيع للكفار في الحياة الدنيا سبب في فتنة بعض المسلمين عن دينهم، عندما يرون هذه النعم ترى على الكفار مع ما هم فيه من الكفر بالله تعالى والانغماس في ملذاتهم، ولذلك نهى الله تعالى الأمة عن التطلع إلى ما متع الله به هؤلاء خشية التأثر بهم، وورد النهي من الله تعالى نهيا بليغا موجها إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: {**ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة لنتفعهم فيه ورزق ربك خير وأبقى**} (طه: 13).

ولما دخل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرآه متوسداً مضطجعاً على حصير، ابتدرت عينا عمر البكاء، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يبكيك يا عمر ؟ فقال: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر في ماهم فيه، وأنت

---

(1) بدائع الفوائد 78/1

صفوة الله من خلقه، فقال: [**أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك عجلت لهم الطيبات في حياتهم الدنيا**][1].

قال الله تعالى: {**ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون**} (الأحقاف: 20).

فكان – صلى الله عليه وسلم- أزهد الناس في الدنيا مع قدرته عليها وإذا ما تيسّر له شيء منها فإنه ينفقه في سبيل الله لا يدخر منه شيئا، فصلوات الله وسلامه عليه.

ومن صور الإنفاق في سبيل الله توزيع الكتب والنسخ والمطويات الدعوية وغيرها:

فتوزيع المنشورات والمطويات الدعوية من أعمال البر والدعوة إلى الله، وينتفع بها كثير من الناس، وخاصة من غير المسلمين، وهي وسيلة لنشر دين الله، وإقامة الحجة على الناس، وتبليغهم رسالات ربهم، ولكن ينبغي أن يكون هذا العمل وفق أصول ووسائل مدروسة، يتحقق من خلالها المقصود بصورة مرضية لا مخالفة فيها لأحكام الشريعة.

فالإنفاق على نشر العلم، وتوزيع المصاحف، وتوزيع الكتب الدينية، والأشرطة المئية والمسموعة، وبناء البيوت لابن السبيل، ومن كان في حكمه كاليتيم والأرملة ونحوهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته**][2].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة... رقم 2468، الفتح 114/5، ومسلم 1105/2، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء... رقم 1479.

(2) إسناده ضعيف لضعف مرزوق بن أبي الهذيل. وأخرجه ابن خزيمة (2490)، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (3448) =

ومن المعلوم أنّ الإنفاق في بعض الأوقات أفضل منه في غيرها كالإنفاق في رمضان، لهذا تنشط حركة التوزيع للأشياء آنفة الذكر، وكما قال ابن عباس رضي الله عنه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود النّاس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة"[1].

وكذلك الصدقة في أيّام العشر من ذي الحجة، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام]** يعني أيّام العشر. قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: **[ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك شيء]**[2]، وقد علمت أنّ الصدقة من أفضل الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله. ومن الأوقات الفاضلة يوم أن يكون النّاس في شدة وحاجة ماسة وفقر بيّن كما في قوله سبحانه: {**فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ**} (البلد: 11-14)

= عن محمّد بن يحيى، بهذا الإسناد. وقد صح الحديث بغير هذه السياق عند مسلم (1631)، وأبي داود (2880)، والترمذي (1430)، والنسائي 251/6 من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". وهو في "مسند أحمد" (8844)، و"صحيح ابن حبان" (3016).

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب -وهو ابن زياد الخراساني- فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة. عبد الله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه البخاري (6) و (3220) و (3554)، ومسلم (2308)، والبيهقي في "الدلائل" 326/1 من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "المجتبى" 125/4، وفي "الكبرى" (7993)، وابن حبان (6370) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، به. وانظر (2042).

(2) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان، ومجاهد: هو ابن جَبر، ومُسلم البَطين: هو مُسلم بن عِمران.

وأخرجه البخاري (969)، وابن ماجه (1727)، والترمذي (767). من طريقين، عن الأعمش، عن مسلم البَطين وحده، به.

وهو في "مسند أحمد" (1968)، و"صحيح ابن حبان" (324).

الباب الثالث: المحافظة على المال

ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: إبعاد الضرر عن الأموال

الفصل الثاني: المحافظة على المكتسبات المعاصرة

الفصل الثالث: إقامة الحدود

الفصل الرابع: تشريعات عند التعامل بالدين

الفصل الخامس: النهي عن تسليم المال للسفهاء

الفصل السادس: الحجر على السفيه

الفصل الأول: إبعاد الضرر عن الأموال

إن من أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة إلى تحقيقها هي حسم مادة الضرر عن جميع تصرفاتها، وهو ما يتضح لنا من خلال إقرارها للأصل العام الذي نص عليه قوله صلى الله عليه وسلم: [**لا ضرر ولا ضرار**][1] وتؤيده جملة من النصوص الجزئية التي نص عليها القرآن الكريم في تصرفات مختلفة، منها قوله تعالى: {**ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا**} (البقرة: 321) وقوله: {**ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن**} (الطلاق: 6) {**لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده**} (البقرة: 233) وقوله صلى الله عليه وسلم: [**من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه**][2].

وانطلاقاً من هذه الأدلة الكلية والجزئية قرر الفقهاء القاعدة الكلية "الضرر يزال"[3]

وأدرجوا تحتها جملة من القواعد الجزئية التي تفصل كيفيات دفع الضرر، وتبين شروطه وتحدد ضوابطه.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب(القضاء في المرفق) 745/2 مسند الإمام أحمد: 327/5، قال فيه ابن رجب الحنبلي: حديث حسن رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهم مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمر بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. ابن رجب: جامع العلوم والحكم، 328

(2) رواه أبو داود رقم (3635) في الأقضية، باب أبواب من القضاء، ورواه أيضاً الترمذي رقم (1941) في البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، وابن ماجة رقم (2342) في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أقول: وفي سنده لؤلؤة مولاة الأنصار، وهي مجهولة، وهو جزء من حديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال البيهقي: تفرد به عثمان عن الداروردي. أقول: وهو حديث حسن يشهد له معنى الذي قبله. وأخرجه أحمد (453/3) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو داود (3635) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وابن ماجة (2342) قال: حدثنا محمد بن رمح. والترمذي (1940) قال: حدثنا قتيبة.
كلاهما – قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح – عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، فذكره. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، مع غمز العيون البصائر ن للحموي، ج274/4

ولما كانت الأموال من أعظم أبواب الشريعة خطراً وأكثرها غراراً، حرصت الشريعة على إبعادها عن جميع أنواع الضرر قطعاً لأسباب المنازعات، وسداً لباب الخصومات، وتتضح لنا هذه الغاية بما يلي:

أولاً: حسم مادة الضرر في التصرفات المالية:

إن الضرر قد ثبت تحريمه في الشريعة فحيثما وقع امتنع، وقد خصت السنة منها نوازل واقعة ليحمل عليها غيرها، ونفاس عليها نظائرها، مثل نهيه صلى الله عليه وسلم من أن يبيع الرجل على بيع أخيه[1] فإن البيع وإن كان جائزاً على الإطلاق والمزايدة ومباحاً بالاجماع، فإن ذلك عند ركون المتبايعين واتفاقهما على تقدير العقد لا يحل، إذ ايس للبائع عندما الرجوع عن المشتري إلى غيره لزيادة يزيدها أحد له، ومتى وقع منه ذلك لم يلزم، وفسخ العقد الثاني، لأن فيه إلحاق ضرر بالمشتري الأول، حيث منع من الاتصال بما اشتراه بعد تمام العقد وحصول الركون وثبوت الإلزام.

ومثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحاضر للبادي[2] لأن هذا العمل إذا ما وقع أحدث اضطراباً في الأسعار وألحق ضرراً بالناس، لأن البادي إذا ما تولى بيع ستلمه بنفسه وسع على الناس في الثمن وأرخص فيه، لكن إذا ما اشتراها منه الحاضر فإنه لا يمنع من بيعها إلا بسعر البلد مما يضيق على الناس، وهذا ظاهر من تعليله صلى الله عليه وسلم عندما قال: " لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضاً".

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه) حديث رقم: 1412، 1154/2، ابن ماده: كتاب التجارات باب (لا بيع الرجل على بيع أخيه) حديث رقم: 2172، 734/2

(2) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب (تحريم بيع الحاضر للباد)، حديث 1522، 1157/2، أبو داود: كتاب الإجارة باب(النهي أن يبيع حاضر لباد)، حديث3442، 721/3، ابن ماجه: كتاب التجارات باب (النهي أن يبيع حاضر لباد) حديث 2176، 732/2

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: [**لا تلقوا الركبان**][1] وإن اختلف العلماء في الجهة التي يعود إليها النهي، هل هو الحق الراكب أو لحق المركوب إليه بالسلعة، هم غير مختلفين في أن مناط النهي هو الضرر اللاحق بإحدى الجهتين[2].

وإطلاقا من هذه الوقائع جعل الإمام مالك من أصوله في البيوع رعاية المقاصد ولا مصالح ؛ لما يعود من الضرر على المتبايعين في مخالفتها، قال ابن العربي وهو يتحدث عن أصول مالك في البيوع: "أما المقاصد والمصالح فهي أيضاً مما انفرد بها مالك دون سائر العلماء، ولا بد منها لا يعود من الضرر في مخالفتها، ويدخل من الجهالة"[3] واعتباراً لمقصد الشريعة في

نفي الضرر عن الأموال، أسس الشيرازي[4] قاعدته في الخيارات وهي: "كل خيار[5] ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فهو على الفور"[6].

وقد ذهب العلماء إلى اعتبار نفي الضرر علة في تشريع عدد من الأبواب الفقهية كالعرية[7].

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية) حديث رقم: 1515، 1155/2، أبو داود: كتاب الإجارة باب (التلقي) حديث رقم: 3437، 718/3

(2) ابن العربي: القبس، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم (بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعةالأولى 1412هـ-1992م)، 851/2

(3) المصدر نفسه، 786/2

(4) الشيرازي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي، يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ألف "التنبيه" و "المذهب" في الفقه و "النكت" في الخلافيات و "اللمع " وشرحها "التبصرة " في الأصول وغيرها توفي سنة 476هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء) انظر: وفيات الأعيان: 29/1، وشذرات الذهب، 349/3

(5) بيع الخيار: هو بيع وقف بته أو لا علا إمضاء يتوقع، الرصاع: شرح حدود ابن عرفه: 315/1

(6) ابن السبكي: الأشباه والنظائر، تحقيق الشيخين أحمد عبد الوجود وعلي محمد عوض (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ-1991م، 283/1)

(7) العرية قال عياض: هي منح ثمر النخل عاماً، الرصاع: شرح حدود ابن عرفه: 389/2.

حيث قالوا في علة جوازها أنها جوزت لرفع الضرر[1]، وكذلك الشفعة حيث جعلوا الأخذ بها من باب دفع الضرر عن الشريك، حتى قالوا: يجبر المشتري على تسليم الحصة (المستشفع فيها)[2] وذكروا في علة مشروعية القسمة بأنها شرعت لدفع ضرر التشاجر الواقع بين الشركاء[3] وبناء عليه ذهب الجمهور من أصحاب مالك من المدنيين والمصريين إلى مخالفته في قوله: يقسم البيت الصغير والحمام إذا دعا إلى ذلك أحد الشركاء فيه القسمة، وسواء صار له أو لصاحبه من ذلك ما فيه منفعة أم لا، وقالوا: إنه لا يقسم حمام ولا فرن، ولا رحى، ولا بيت صغير، ولا بئر ولا عين، حتى يصير منه لأقلهم نصيب ينتفع به ما لا ضرر فيه، معللين ذلك بأن ما لا ينتفع به عند القسمة فالقسمة فيه ضرر[4] ومحتجين بقوله صلى الله عليه وسلم: **[لا ضرر ولا ضرار]**[5].

واعتمد على علة دفع الضرر ذهب الحنفية في الصحيح من أقوالهم إلى الحكم بالقسمة إذا دعا إليها صاحب الأكثر، وإن تضرر بها شريكه، معللين ذلك بأن ضرر صاحب الأكثر بعدم القسمة أعظم من ضرر شريكه بها[6].

---

(1) المازري: شرح التلقين، مخطوط بدار الكتب الوطنية، تونس تحت رقم 6595، الورقة 65ظهر

(2) انظر: ابن فرحون: تبصر الحكام، 312/2، ابن راشد القفصي لباب اللباب، (تونس: المصبعة التونسية، 134هـ)، 178، ابن القيم: إعلام الموقعين، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف، (بيروت، دار الجيل): 144/3، النووي: شرح مسلم: عني بنشره محمد توفيق – القاهرة: مكتبة ميدان الأزهر): 45/11 السعدي، المختارات الجليلة، (السعودية: مركز صالح بن صالح الثقافي: 1411هـ/1990م) : 161، ابن السبكي: الأشباه والنظائر، 41/1

(3) ابن راشد: لباب اللباب، 184، ابن السبكي: الأشباه والنظائر، 41/1

(4) ابن عبد البر: الكافي، تحقيق وتعليق محمد محمد أحمد ولد ماديك، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، 1398هـ/1978م)، 772/2- 875، ابن عبد الرفيع: معين الحكام، تحقيق، محمد بن قاسم بن عباد (بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1409هـ 1989م)، 602/2- 603

(5) سبق تخريجه

(6) انظر: ابن النجيم: الأشباه والنظائر، مطبوعة مع غمز عيون البصائر (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى1405هـ1985م، 286/1)، الحموي: غمز عيون البصائر، 286/1، الكرابيسي الفروق: تحقيق محمد طموم (الكويت: شركة المطبعة العصرية، الطبعة الأولى، 1402-1982م)، 137/2. ومن قواعد المذهب الحنبلي: أن =

وعلى مقصد نفي الضرر عن الأموال عول الفقهاء في استنباط أحكامهم وتحرير فتاويهم والقضاء في أقضيتهم، والأمثلة على ذلك كثيرة وعديدة.

منها: اجتمع معلوم ومجهول في عقد البيع، وكان المجهول مما تقضي جهالته إلى المنازعة وإلحاق الضرر بالغير، فإن ذلك البيع يعتبر فاسداً[1]، ولما كان من العسير انضباط مراتب صفات المبيع في الزيادة والنقصان، قال الفقهاء في باب البيع على الصفة[2] بلزوم تنزيل كل وصف على أدنى رتبة وصدق مسماه تجنباً لضرر الخصومات ودخول الجهالة فعلى المبيع[3].

ومراعاة لمقصد نفي الضرر جعل أئمة المذهب المالكي لحوالة الأسواق تأثيراً في البيع الفاسد[4] إذ جعلوه فوتاً يمنع من فيخ البيع الفاسد وعللوه بالضرر اللاحق بالفسخ، لكونالسوق إذا زاد أضر بالمشتري فسخ البيع، وإذا نقص ذلك بالبائع لكونه ترجع إليه سلمته وهو يخسر فيها[5]، وقالوا في الحبس إذا انقطعت منفعته، وعاد بقاؤه ضرراً: جاز ليعه، وقال مالك فيما يضعف من الدواب حتى صار لا قوة فيه لغزوة أو كلب وخبث، فلا بأس أن يباع ويجعل ثمنه في غيره من الخيل[6]، ومن هذا القبيل قولهم، فيمن اشترى من رجل شعيراً ليزرعه، وبين للبائع أن مراده به ذلك فزرعه أنه لم ينبت، فإن البائع يرد جميع الثمن على المشتري، لكونه أتلفه عليه

= الشريكي في عين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين لرفع مضرة أو بإبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر في الصحيح من المذهب

(1) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، 348/1

(2) البيع على الصفة: هو بيع غائب المتاع اعتماداً على وصفه، وشرط لزومه عند ابن عرفة هو وصفه بما تختلف الأغراض فيه. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، ج1ص335

(3) القرافي: الفروق(القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ذو اللحجة، 1436هـ - 3/250-251)

(4) البيع الفاسد: قال المازري: الفاسد من البيوع نوعان: مالا يصح رفع المكلف أثر فساده، وما يصح للمكلف رفع أثر فساده وهو ذو حق لآدمي فقط كبيع الأجنبي غير وكيل، الرصاع: شرح الحدود، 377/2

(5) الونشريسي: عدة البروق، 444

(6) ابن عبد الرفيع، معين الحكام، 327/2

بغروره وتدليسه[1]، لأن البائع بتصرفه هذا ألحق بالمشتري مضرتين، مضرة ماله الذي دفعه في مقال بذر لا ينبت ومذرة حرمانه من ثمرة زرعه بسبب عدم نبت الشعير الذي اشتراه لهذا الغرض.

واعتماداً على معنى نفي الضرر ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز القراض[2] المؤجل؛ لأن في ذلك تضييقاً على العامل يدخل عليه مزيد غرر[3]، لأنه ربما بارت عنده سلع فيضطر عند بلوغ الأجل إلى بيعها، فيلحقه في ذلك ضرر[4].

ولما كان إجراء العقود على أصولها التي شرعت لها يؤدي في بعض الحالات والوقائع إلى لحوق ضرر بأحد طرفي العقد، عمد الفقهاء إلى إدخال استثناءات على تلك الأصول لجعلها متفقة ومقصد نفي الضرر عن الأموال كالعارية[5] مثلاً، فإن الأصل فيها عدم اللزوم، إلا أنهم قالوا باللزوم فيها في بعض الحالات منها: لو أن رجلاً استعار جدار غيره لموضع حدوده ووضعها، ثم باع المعير الجدار، فإن المشتري لا يمكن من رفعها.

وقيل: لا بد من شرط ذلك وقت البيع[6] ويندرج في هذا المعنى ما ذكره المازري[7] في علة جواز العرية حيث قال: "وعلة جوازها رفع الضرر عنه بموجب الترخيص فيما الأصل فيه

---

(1) التدليس: قال ابن عرفه: هو إبداء البائع ما يوهم كما لا في مبيعه كاذباً أو كتم عيبه. الرصاع: شرح الحدود، 170/1، الونشريسي، عدة البروق، 460

(2) القراض: قال ابن عرفه: هو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجازة، الرصاع: شرح الحدود: 500/2

(3) لغرر: قال المازري هو ما تردد بين السلامة والعطب، الرصاع: شرح الحدود: 350/1

(4) ابن رشد: بداية المجتهد، راجعه محمد شاكر، (القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، الطبعة الأولى): 197/2

(5) العارية: قال ابن عرفه: هي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض، الرصاع: شرح الحدود 460/2

(6) ابن نجيم: الفوائد الزينية: 39

(7) المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المعروف بالإمام، خاتمة العلماء المحققين والأئمة التلقين"في الفقه والمعلم" شرح فيه صحيح مسلم، توفي رحمه الله سنة 536هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 - 02-2017م) انظر: التعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات: 260، الشجرة، 127-128

المنع"[1].

ومن شدة حرص الشريعة على صون أموال الأفراد من لعبث والضرر، جعلت الحجر[2] على المفلس عند طلب الغرماء وإحاطة الديون بماله مستحقاً على الحاكم، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء، وله أيضاً بيع أموال المفلس إذا امتنع عن بيعها، ويقسمها بين غرمائه بالحصص[3]. إلا أنه إذا وجد أحد الغرماء سلعته بعينها عند المحجور عليه فهو أحق بها دون سائر الغرماء ولا يقسمها معهم[4] لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل أفلس فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحقق به من غيره"[5].

وهذا غاية في نفي الضرر عن الأموال، لأن صاحب السلعة لم يكن متسبباً في إتلاف سلع باقي الغرماء فلا يتحمل الضرر الذي يلحقهم، ولا تلزمه مشاركتهم بالتخلي عن بعض سلعته التي وجدها لصالحهم.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن من عليه دين لا يخرج من بلده إلا بإذن غريمه[6]، ولعل بعض الناس يرون أن هذا الإجراء فيه مبالغة وتشدد لما مبرر لهما، وتقييد لحرية المدين وإرادته من غير موجب، والذي يبدو لي أن هذا الإجراء لو نظر إلى المعاني الدقيقة التي بني عليها لما اعترض عليه بمثل هذه الاعتراضات، إذ لا يخفى على أحد أن المدينات من أعمال البر التي

---

(1) شرح التلقين: مخطوط، الورقة 65ظهر

(2) الحجر: قال بن عرفه: هو صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله، الرصاع: شرح الحدود، 419/2

(3) انظر: الشعراني: الميزان، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة. (بيروت: عالم الكتب، الطبعة الأولى 1409هـ 1989م) 76/3، ابن القيم: الطرق الحكمية، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت دار الكتب العلمية، 9)

(4) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق محمد نجيب سراج الدين (قطر: دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1406هـ 1986م) 137/1و138

(5) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب (إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) 85/3-86

(6) انظر: ابن شاس: عقد الجواهر: 610/2، التسولي: البهجة في شرح التحفة: 627/2، الشعراني: الميزان: 366/3

سنتها الشريعة لتمكين الناس من قضاء حوائجهم، والإتصال بمصالحهم بمساعدة إخوانهم لهم، وأنه يوجد بين البر والضرر تناسب عكسي، بحيث كلما زاد الضرر ضاقت أبواب البر، وكلما نقص الضرر اتسعت أبواب البر، ومن ثم فإن ما قرره الأئمة هو سعي منهم إلى قطع مسالك الضرر وحسم مادته ما أمكن حتى تصان الأموال لأصحابها وتتسع أبواب البر لأهلها.

ولما كانت حاجات الإنسان كثيرة ومصالحه المتعددة تجعل من المتعذر عليه القيام بعدد منها في آن واحد شرع له الوكالة[1] ودعي إلى تعيين من ينوبه في بعضها، ولما كان الإضرار من الوكيل بأموال أمراً وارد الوقوع، لأن قيام الإنسان بمصالحه ليس كقيام وكيله بها، كان الوكيل معزولاً عن غير المصلحة، ولا يمضي من تصرفاته كل ما فيه ضرر محض وعبث محض بأموال موكله، حيث قال الفقهاء في ذلك: "كل وكيل معزول عن غير المصلحة الراجحة فلا يمضي من أفعاله إلا ما فيه مصلحة لموكله، إلا إذا وقع التنصيص على المصلحة وغيرها، وإذ ذاك يفعل ما فيه مصلحة مرجوحة. وأما الضرر المحض والعبث المحض فلا يمضي من أفعال الوكيل "

شيء منها ولو كانت ألفاظ الوكالة ما عسى أن تكون، لأنه لو فعل ذلك الموكل بنفسه لصار سفيهاً يجب تحجيره، وكل ما لا يفعله الإنسان بنفسه لا يفعله وكيله"[2].

ولهذا لو قال الموكل للوكيل: بع مطلقاً، فلا بيع بالعرض ولا بالنسيئة ولا بما دون ثمن المثل إلا قدراً يتغابن الناس بمثله"[3].

ثانياً: منع الإضرار بأموال الغير:

إن كل شيء منع منه الإنسان لحق نفسه فهو ممنوع في حق غيره، ومن ثم فإن المرء لما كان

---

(1) الوكالة: قال ابن عرفة: هي نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، الرصاع: شرح الحدود، 437/2

(2) محمد العلوي العابدي، الأموال 172

(3) ابن شاس: عقد الجواهر، 681/2

ممنوعاً من إلحاق الضرر بماله كيفما كانت طبيعته فهو ممنوع من ذلك في حق أموال غيره.

وهذا المعنى مستفاد من حديثه صلى الله عليه وسلم المتعلق بصاحب النخلة الموجودة في أرض غيره، وكان غيره بتضرر بدخوله إليها، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يبيع فأبى، فأمره أن يناقل فأبى، فأمره أن يهب فأبى، فقال **[أنت مضار اذهب فاقلع نخلة]**[1]، وعلق الإمام أحمد على الحديث فقال: **[كل ما كان من هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان ذلك فيه مرفق له]**[2].

واعتماداً على هذا الحديث وأمثاله من النصوص في نفي الضرر عن أموال الغير بنى الحنابلة قاعدتهم الفقهية القائلة: "من اتصل ملكه بملك غيره متميزاً عنه وهو نابع له ولم يمكن" فصله منه بدو ضرر يلحقه، وفي إيقاعه على الشريك ضرر، ولم يفعله مالكه، فالمالك الأصل أن يمتلكه بالقيمة من المكه، ويجبر المالك على القبول، وإن كان يمكن فصله بدون ضرر يلحق مالك الأصل، فالمشهور أنه ليس له تملكه قهراً لزوال ضرره"[3].

ومما يندرج تحت هذا المعنى وينتظم في سلكه ما جاء في المدونة في كتاب حريم الآبار حيث قال سحنون بن سعيد[4] "قلت لابن القاسم[5]: هل للبئر حريم عند مالك بئر ماشيه

---

(1) أخرجه أبو داود في الأقضية: أبواب من القضاء: 315/3؛ وقال المنذري: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر. وقد نقل من مولده ووفاة سمرة: ما يتعذر معه سماعه منه، وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عزّ وجلّ أعلم. مختصر السنن للمنذري: 240/5. قال الألباني: هو حديث ضعيف: 3636

(2) ابن رجب القواعد: 140، انظر: الخطابي معالم السنن، مع سنن أبي داود (اسطنبول: دار الدعوة)، 50/4

(3) المصدر نفسه، 149

(4) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الفقيه المالكي، تتلمذ على ابن القاسم وابن وهب، وأشهب، وانتهت إليه رياسة العلم بالغرب، صنف المدونة، في مذهب مالك، وعليها الاعتماد في المذهب، ولد سنة 160هـ – وتوفي رحمه الله سنة 240هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 –02–2017ء) انظر: الديباج: 30/2 العريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، 230

(5) ابن القاسم هو أبو عبد الله بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء الإمام المشهور والفقيه المالكي، جمع الزهد والعلم تتلمذ على يد الإمام مالك ونظرائه، شارك إلى جانب سحنون في تأليف المدونة، ولد سنة 128، على أرجح الأقوال، وتوفي رحمه الله سنة 191هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 –02–2017ء) انظر الديباج، =

وبئر زرع أو غير ذلك من الآبار؟ قال: لا، ليس عند مالك حريم محدود، ولا للعيون إلا ما يضر بها، قال مالك: ومن الآبار آبار تكون في أرض رخوة، وأخرى تكون في أرض صلبة أو في صفا، فأتى رجل ليحفر قربها، فقام أهلها فقالوا: هذا عطن لإبلنا إذا وردت، ومرابض لأغنامنا وأبقارنا إذا وردت، أيمنع الحافر من الحفر في ذلك الموضع، وذلك لا يضر بالبئر ؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً إلا أني أرى أن يمنع ممن ذلك، لأن هذا حق للبئر ولأهل البئر إذا كان يضر بمناخهم، فهو كالإضرار بمائهم، قلت: فإن أراد رجل أن يبني في ذلك الموضع أكان لهم أن يمنعوه كما كان لهم أن يمنعوه من الحفر فيه، قال: نعم ولم اسمع هذا من مالك، ولكن لما قال مالك: إذا كان يضر بالبئر منع من ذلك، فهذا كله ضرر بالبئر وأهله"[1].

الخلاصة:

والذي نستخلصه من هذا النص أمران هما:

1- إن حريم الآبار عند مالك ليس لها حد محدود يمكن للغير أن يحدث خارجه ما يشاء ولو أضر ذلك بالبئر، وبالتالي فإن كل موقع حول البئر يمكن للغير أن يلحق من خلاله ضرراً بها، فهو داخل في حريمها وصاحبه ممنوع من فعله فيه.

2- إن الحوار الذي دار بين سحنون وابن القاسم أفضى إلى إعطاء قول مالك: "إذ كان يضر بالبئر مع" دلالة واسعة شملت جميع أنواع الضرر، سواء تعلق ذلك بالبئر ذاتها أو بمرافقها، أو بمصالح مالكها، ومن ثم فإن كمل إنسان ممنوع من أي فعل يكون ذلك مآله في ملك غيره.

ولد بني الفقهاء على هذا المعنى وقائع كثيرة ونوازل متعددة، ومن ذلك ما سئل عنه اللخمي[2] من أن رجلاً يدق النوى في بيته لبقره فقال: "يمنع من ذلك لأنه يضر بالبناء[1]

= 465/1، الفكر السامي: 439/1

(1) سحنون: المدونة (بيروت، دار صادر، طبعة مصدره عن طبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة 1323هـ)، 189/6

(2) اللخمي/هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي كان فقيهاً فاضلاً متفنناً حافظاً حاز رياسة العلم بإفريقيا، له تعليق =

ومنها ما قرره الحنفية من أنه ليس لرجل أن يحدث في ملكه ما يضر بجاره ضرراً ببناء كاتخاذه بجانب داره طحوناً يوهن البناء أو معصرة أو فرناً يمنع السكن برائحة الدخان، لأن دفع المفسدة التي يلحقها الفرن والطاحونة وما في حكمهما بدار الجار مقدمة على المصلحة التي يرجو اجتلالها منها[2] وقد تنازع شيوخ المالكية في مسألة الفرن والحمام إذ أحدثا بقرب دار رجل ما ينفي ما وقوع النار واجتماع الناس إلى ذلك لكثرة ترددهم"[3].

وعلق الباجي[4] على هذا بقوله: و به أقول ؛ لقول الله تعالى: {**ولا تبخسوا الناس أشياءهم**} (الأعراف: 85)، فكل من ذهب إلى أن يبخس من ثمن دار غيره بفعل يفعله منع من ذلك[5].

ولذلك نلاحظ اليوم أن معظم تشريعات الدول في المجال الصناعي تمنع إقامة المصانع وسط المدن والمناطق السكنية بسبب الضرر الذي يلحق السكان وممتلكاتهم، سواء كان ذلك الضرر مادياً أو معنوياً.

ولما كان إحداث الضرر في ملك الغير وإلحاقه به ممنوع في الشريعة، منع الفقهاء الأجير من أي تصرف يضر بما استأجره، أو بما يجاوره من الممتلكات، فلذلك قالوا: إذا استأجر أرضاً

= على المدونة اسمه "التبصرة" وهو حسن مفيد توفي رحمه الله سنة 478هـ، انظر الديباج، 104/2-105، الشجرة 117/1

(1) التسولي: البهجة، 689/2

(2) انظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية راجعه وصححه عبد الستار أبو غدة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م، 151)

(3) الباجي: فصول الأحكام، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، (تونس: الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الأولى، 1405هـ 1985م، 209)

(4) الباجي هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجه القاضي أبو الوليد، أصله من بطليموس فقيه مالكي له مؤلفات كثيرة منها "المنتقي " شرح فيه الموطأ، و"فصول الأحكام " و"الجرح والتعديل" وغيرها وتوفي رحمه الله سنة 474هـ، انظر: الديباج، 377/1، الفكر السامي: 216/2

(5) فصول الأحكام، 209

ليزرع فيها صنفاً فله أن يزرع فيها غيره مما هو أقل ضرراً بالأرض، وليس أن يزرع ما ضرره بالأرض أكثر من ضرر ما استأجرت له[1].

وكذلك إذا اكترى حانوتاً لصنعة معينة فلا يباشر ما ضرره به فوق ضررها، ويفعل ما ضرره دون ضررها أو مثله، كما يمنع عليه مباشرة كل ما يضر بالموقع، إذا كان الموقع خاصاً بصناعة معينة[2]، حتى قالوا: "وإن كان حانوتاً منفرداً أو بين صناعات مختلفة لم يجز إطلاق العقد فيه حتى يبين ما يعمل فيه"[3].

وبناء عليه جاز لولي الأمر أن يقيد عقود الإيجارات بجملة من الشروط والضوابط يراها ضرورية لصون الأملاك على أصحابها، ودفع الضرر الواقع والمتوقع عنها، ما لم تتعارض هذه الشروط والضوابط مع نص من نصوص الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم: **[المسلمون على شروطهم إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالا]**[4].

لأنه لو أطلقت تصرفات الأجراء فيما استأجروه لأفضى ذلك إلى إلحاق ضرر بأموال المؤجرين مما يدفعهم إلى الإحكام عن كراء شراء أملاكهم، وفي هذا الفعل إضرار بالفريقين، وهو ما لا تقبله الشريعة أبداً حيث قال صلى الله عليه وسلم: **[لا ضرر ولا ضرار]**[5].

وتوسع الفقهاء في معنى نفي الضرر حتى يفوت الغرض المقصود من عمل صاحب المال في ماله مضراً به، وقد أدت رعاية هذا المعنى الدقيق في الوقائع والنوازل إلى التفريق بين أحكام

---

(1) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر، 952/2

(2) انظر ابن عبد الرفيع، معين الحكام، 497/2، ابن شاس: عقد الجواهر، 852/2

(3) ابن الرفيع: معين الحكام، 497/2

(4) أبو داود رقم (3594) في الأقضية، باب في الصلح، وسنده حسن، وصححه ابن حبان رقم (1199)، وأخرجه الترمذي رقم (1352) في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث، لأن كثير بن عبد الله المزني ضعيف جداً، وقد اتهمه بعضهم.

(5) سبق تخريجه

صور متشابهة، حيث قال الفقهاء:

"إذا تعدى المودع على الوديعة فاشترى بها تجارة رابحة فيها فإن الربح لع، وإذا تعدى المقارض في مال القراض فاشترى غير الذي أمره بشرائه فإن الخيار لرب المال بين أن يضمنه وبين أن يقره على القراض ويقاسمه الربح، ومع أن التعدي في كلا الموضعين موجود لأن الوديعة بها التنمية " و إنما قصد بها الحفظ، فلم يزل غرضه المودع عليها، لأن الحفظ موجود فيها على كل حال، وليس كذلك القراض ؛ لأن رب المال قصد به التنمية، فلو لم يكن له الخيار لكان العامل قد منعه غرضه، وليس له ذلك فافترقا"[1].

ومن هذا القبيل ما جاء في المدونة في المكتري والمستعير يحبسان الدابة الأمد الكثير تعدياً تلزمهما القيمة، وإن ردت الدابة سالمة وقال في الغاصب إذا ردها بعد زمن كثير وهي سالمة أنه لا تلزمه غرامة القمة[2]، لأن مقصود الغاصب ملك الرقبة لا تملك المنافع، فلم يضمن القيمة بحرمان ربها منفعتها، ومقصود المكتري والمستعير عصب المنفعة، ومن جملة النافع بيعها إن شاء ربها، وقد منعاه بحبسها من هذه المنعة، وهي مقصودة ما منعاه من ذلك[3].

ومما أدخلوه في معنى الضرر والفساد كل ما أتلف الغرض المقصود من العين عادة، وإن كانت الجناية في الصورة بها على الوجه المقصود منها مما يركب مثلها القضاة وذوو الهيئات[4]،

ويلحق بالغرض المقصود من الأعيان إتلاف المنفعة المقصودة منها، قال ابن شاس:

"وإذا كان قد أتلف على المالك المنفعة المقصودة من العين فقد صار كمتلفها جملة بالإضافة إلى مقصوده؛ لأن الأعيان إنما تقصد وتقتنى لمنافعها، فذهب المنفعة المقصودة من

(1) الونشريسي: عدة البروق: 665، علي بن مسلم الدمشقي، الفروق الفقهية، 70-71

(2) المدونة، 358/5

(3) انظر: الونشريسي: عدة البروق: 612

(4) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر، 756/2/ابن المناصف تنبيه الحكام: 255

العين التي اقتنيت من أجلها كذهاب العين بالجملة"[1].

ومن تمام حرص الشريعة على دفع الضرر عن أموال الحق كيفما كانت طبيعته وصوره، أن جعلت للذي يعطي جزءاً من ماله دفعه لضرر متوقع عن مال غيره الحق في الرجوع به عليه، ولو كان بغير إذنه ما لم يكن متبرعاً به، ويلزم الغير بتعويضه عما دفعه عنه، لأنه ليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضرراً نهاه الله عنه، ومن ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أحق منه أحسن إليه، وفي نظر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بإحسان فهو ظالم، ومثال هذا لو أن سلطاناً فرض على تجار مدينة معينة غرامة مالية تقسم عليهم بالسوية، وأن هذه الغرامة ظلماً لا حق له فيها عليهم، ولو تخلف أحدد التجار عن الدفع لحقه بسبب ذلك ضرر عظيم في ماله، فإن من دفع عن الممتنع منهم حقه جاز له الرجوع به عليه لأنه دفع عنه ضرراً عظيماً سيلحقه في ماله بامتناعه، وليس للإنسان إدخال الضرر العظيم على ماله إذا كان بإمكانه دفعه بما هو أخف منه[2] وينبني هذا الكلام على القاعدة الفقهية القائلة: "كل من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك وإن أداه بغير إذنه"[3].

ثالثاً: جبر الضرر اللاحق بالأموال:

إن الشريعة كما حرصت على حماية الأموال والتصرفات المرتبطة بها من أي ضرر متوقع، وذلك بوضع جملة من الشروط والأحكام الوقائية، حرصت أيضاً على رفع كل ضرر واقع يلحق الأموال أو الأشخاص المتصرفين فيها وذلك بجبره والتعويض عنه والعقاب عليه ولأجل ذلك شرع باب الضمان، وهو عند الفقهاء على نوعين، فمنه ما يجب بالتعدي ومنه ما يجب

(1) انظر: انبشاس، عقد الجواهر، 756/2

(2) ابن تيمية: رسالة المظالم المشتركة، (الرياض، الإدارة العامة للطبع والترجمة بالرئاسة العامة لإفتاء الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م) 81

(3) ابن رجب: القواعد: ابن ناصر السعدي: القواعد والأصول الجامعة، 63

للمصلحة العامة وحفظ الأموال[1].

أما النوع الأول: فقد ذكر له الفقهاء ثلاثة أسباب هي اليد المعتدية كالغاصب، والإتلاف، وذلك بمباشرة السبب الذي يقتضيه كإحراق الثوب وقتل الدابة وهدم المنزل وغيرها، أو التسبب للإتلاف بتنصيب سبب عدواناً فيحصل به الإتلاف، وذلك كأن بثراً في غيره ملكه عدواناً حتى تقع فيه دابة فلان، أو ماشيته أو يؤجج ناراً في يوم ريح عاصف فتتعدى إلى إتلاف مال الغير[2].

والإتلاف جميع أنواعه سواء كان إتلافا له صورة ومعنى بإخراج الشيء عن كونه صالحاً للانتفاع أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الانتفاع به مع قيامه بنفسه حقيقة، فكل ذلك يعد اعتداء وإضراراً في نظر الشريعة يجب الضمان على المسبب فيه.

ووجب جبر الضرر بالضمان ؛ هو أن إتلاف الشيء إخراج له من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا فيه اعتداء وإضرار، ولما كان نفي الضرر من حيث الصورة متعذراً وجب نفيه من حيث المعنى بالضمان، ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر بالقدر الممكن[3].

ومن تمام حرص الشريعة على نفي كل ضرر عن الأموال بحسم مادته وقطع مسالكه أن جعلت الخطأ في ضمان المتلفات كالعمد فيها، وبناء على هذا المعنى قرر الفقهاء القاعدة الفقهية

---

(1) ابن حارث الخشني: أصول الفتيا، حققه وعلق عليه محمد المجدوب، محمد أبو الأجفان، عثمان بطيخ (تونس، الدار للكتاب، والجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الأولى 1405هـ - 1985م): 384-385، الباجي: فصول الإحكام: 32، ابن رشد: بداية المجتهد، 190/2

(2) انظر: القرافي: الذخيرة: 374/5، 245/7، 300/10، ابن رجب، القواعد: 196-197

(3) انظر: القرافي: الذخيرة: 374/5، 245/7، 300/10، ابن رجب، القواعد: 196-197 انظر الكساني: بدائع الصنائع، 4453/9-4454

القائلة: " العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء إذا كان المتلف مميزاً بالفعل ". لأن الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد فاعلة أو لم يقصد[1].

وما أوجبته الشريعة من تمضين المخطئ والناسي المكر لما أتلفوه ليس عقوبة لهم ؛ لأن الضمان ليس تابعاً للمخالفة وكسب العباد بل شرع لتدارك المصالح الفائتة أو جبرها ومنع الناس من إتلاف مال بعضهم بعضاً بحجة الخطأ والنسيان والإكراه وغير ذلك[2].

وتحدث ابن القيم عن سبب تضمين المخطئ كالمعتمد وعدم مؤاخذته بالإثم فقال: "والخطأ والعمد اشتراكاً في الإتلاف الذي هو علة الضمان واقترفا في علة الإثم، وهو منتهى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به"[3].

ولما كان تشريع الضمان مبني على إقامة مقصد المال ونفي الضرر عنه، كان الإنسان ممنوعاً من أن يجاوز به قدر ما يناسب الشيء المضمون ؛ لأن أي تجاوز يعد خرقاً لمقصد حفظ المال من حيث أريد إقامته به، ولذلك ربط الفقهاء الضمان بمقدار الفساد اللاحق بالأعيان والمنافع، قال ابن حارث الخشني[4]: " كل من أفسد لرجل شيئاً من العروض والأمتعة – ينظر فيه – فإن كان الفساد يسيراً وفاه وشعبه[5] ثم كان عليه ما نقصه، وإن كان فساداً كبيراً كان صاحبه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته، وإن شاء ضمنه ما نقصه[6]، وعلى هذا الضابط تقاس

---

(1) المقرئ: القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي): 603/2، ابن رجب، القواعد: 209، ابن السبكي: الأشباه والنظائر: 1: 150، السيوطي: الأشباه والنظائر: 88

(2) انظر: القرافي: الفروق: 213/1، الآمدي: الإحكام، 19/3، ابن القيم: إعلام الموقعين، 152/2

(3) إعلام الموقعين: 153/2، المقرئ: القواعد، 603/2

(4) ابن حارث الخشني: هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني ثم الأندلسي فقيه مالكي كان إماماً حافظاً متقناً مشاوراً، له مؤلفات كثيرة منها: "أصول الفتيا و الوراة عن مالك" و "الإنفاق" والاختلاف في مذهب مالك " وغيرها توفي رحمه الله سنة 361هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء) انظر: الديباج: 212/2-213 الشجرة: 94/1-95

(5) بمعنى جمعه وأصلحه، انظر: هامش أصول الفتيا لابن الحارث: 389

(6) أصول الفتيا: 389-390

الوقائع والنوازل.

ويندرج هذا الباب أمثلة كثيرة نذكر منها على سبيل المثال: أن من أمره الوالي بأخذ مال رجل ظلماً أو بيع متاعه فلا يفعل شيئاً من ذلك وإن علم أنه إذا عصاه وقع به في ماله فإن أطاعه وجب عليه الغرم وغرم ثمن ما باع[1].

ومنها ما قاله ابن القاسم: "في البقرة والشاة تدخل في الليل زرعاً فتفسد فيه ما هو أكثر من قيمتها أضعافاً أن ذلك على أربابها ؛ لأن عليهم حفظها، فكانوا كأنهم أرسلوها عليهم حين لم يحفظوها بالليل، كما أمر في الحديث " أن على أصحاب الحوائط حفظها بالنهار وأن على أهل المواشي ما أفسدت بالليل"[2].

ومنه إذا تزارع رجلان[3] في الصحة، وتساوياً في البذر، وأخرج أحدهما الأرض والآخر العمل، فضيع العامل ولم يزرع عن غير عذر مطر ولا قحط و لا غير ذلك حتى ذهب الإبان، فعليه لرب الأرض نصف كرائها نقداً[4].

ومن تمام عدل الشريعة في هذا الباب أنها كما حفظت أموال المسلمين حفظت أموال الذميين وأوجبت الضمان على من أتلفها من المسلمين، حتى ولو كان المتلف مما لا يجوز امتلاكه في شريعتنا، قال ابن حارث الخشني " من تعدي على ذمي فكسر له خمراً أو قتل له

---

(1) انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، 174

(2) رواه مالك في الموطأ 747/2 و 748 في الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة مرسلاً، وقد وصله أبو داود رقم (3569) و (3570) في الأقضية، باب المواشي تفسد زرع قوم، وإسناده حسن.

وأيضاً أخرجه مالك في «الموطأ» مع شرح الزرقاني (47/4) عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، فذكره.

وأخرجه أبو داود (3569) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، فذكره.

(3) المزارعة: قال ابن عرفة: هي شركة في الحرث، الرصاع: شرح الحدود: 513/2

(4) ابن عبد الرفيع، معين الحكام، 512/2

خنزيراً وجب عليه يمة ذلك"[1].

وأما النوع الثاني: وهو ما يجب للمصلحة العامة وحفظ الأموال، ويقع هذا النوع من الضمان برضا الداخل في الالتزام الذي يترتب عليه ذلك الضمان ويندرج تحت هذا المعنى تضمين الصناع.

لأن الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون لأنهم أجراء، ولا خلاف بين الأئمة أن الأجير ليس بضامن ما هلك عنده مما استؤجر عليه إلا أن يتعدى[2].

إلا أن مالكاً وأصحابه قد ضمنوهم نظراً واجتهاداً، قالوا: إن الصناع ضامنون ما استصنوا فيه إذا نصبوا أنفسهم لذلك، سواء عملوا ذلك بأجرة أو بغير أجرة، ولا يقبل منهم دعوى التلف بحال إلا إذا قامت لهم على لك بينة فيسقط عنهم التضمين.

وأما ما استعملوا فيه ولم ينقلوه إلى مواضعهم بحيث يغيبون عنه فلا ضمان عليهم فيه،

وكذلك الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل لا ضمان عليه أيضاً فيما استعمل فيه سواء أسلم إليه أو عمله في منزل ربه[3].

وقال مالك: "وإذا اشترط الصانع أنه لا ضمان عليه لم ينفعه شرطه وكان عليه الضمان"[4].

واستدل المالكية من جهة الأثر على ما ذهبوا إليه في هذه المسألة بأن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع وقال الإمام علي رضي الله عنه: "لا يصلح الناس إلا ذلك" ولم يعرف لهم

(1) ابن الحارث، أصول الفتيا، 432

(2) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 191/2

(3) انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات تحقيق محمد حاجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م) 243/2، ابن المناصف، تنبيه الحكام، أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، (تونس، دار التركي للنشر، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م/253/ابن عبد الرفيع، معين الحكام 491/2-492) ابن رحال: كشف القناع، دراسة وتحقيق محمد أبو الأحفان، (تونس: الدار التونسية للنشر) 1406هـ - 1986م، 83-84

(4) ابن رشد : المقدمات: 251/2، ابن عبد الرفيع، معين الحكام: 491/1-492

مخالف من الصحابة[1].

وأما ما عولوا عليه من جهة النظر: فهو ضرورة الناس ومسيس حاجتهم إلى استعمال الصناع، ولو علم هؤلاء أنهم يؤتمنون ولا يضمنون ويصدقون فيما يدعون من التلف لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترؤوا على أكلها، فكان ذلك ذريعة إى إتلاف الأموال وإهلاكها، ويلحق أرباب السلع في ذلك ضرر شديد، لأنهم بين أن يدفعوها إليهم فيعرضوها للهلاك أو يمسكوها مع حاجتهم إلى استعمالها فيضر استعمالها فيضر ذلك بهم، إذ لا يحسن كل أحد أن يخيط ثوبه ويعمل جميع ما يحتاج إلى استعماله، فكان هذا من الأمور العامة الغالبة التي يجب مراعاتها والنظر فيها للفريقين جميعاً، فكان الحق في دفعها إليهم على التضمين حتى إذا علم إهلاكها بالبيئة من غير تضييع لم يضمنوا الإزالة الضرر عنهم، كما إذا لم يعلم الهلاك والتلف ضمنوا الإزالة الضرر عن أهل الأموال[2].

وإضافة إلى تضمين الصناع قالوا بتضمين حامل الطعام والإدام على كل حال ولو لم يكن منه غرر ولا تفريط إذا لم تقم له بينة على تلفه، مع ان الأصل عدم ضمان على الأجير على الحمل إلا أن يتعدى أو يفرط، وعللوا هذا الحكيم بمسيس حاجة الناس إلى الطعام وضرورتهم إليه، ولو ترك حاملوه من غير تضمين لتسارعوا إلى أخذه، إذ لا بدل عليهم فيه، فيؤدي ذلك إلى امتناع الناس من الحمل معهم وتدخل المضرة على الفريق فيضمنوا دفعاً لها[3].

واعتماداً على المعنى الذي بني عليه حكم تضمين الصناع وحامل الطعام حكم القاضي عياض[4] بتضمين السماسرة واستحسنه ابنه، وقال: "لا سيما في وقتنا هذا حيث قلّت

---

(1) ابن المناصف، تنبيه الحكام: 253 الشاطي، الاعتصام، 119/2

(2) انظر: ابن رشد، المقدمات، 243/2/الشاطبي، الاعتصام، 119/2

(3) انظر: ابن شاس: عقد الجواهر، 855/2، ابن رجال: كشف القناع 76-77، ابن عاصم: تحفة الحكام: 86

(4) القاضي عياض: هو أبو الفضل ابن موسى بن عياض بن موسى اليحصبي، كان أصله من الأندلس، ثم انتقل إلى بأهله إلى فاس ثم إلى سبتة، كان مقدم وقته في الحديث ولاتفسير، له مؤلفات مفيدة منها: "الشفا" و"الإكمال" شرح فيه =

الأمانة[1]، ومثل ذلك قال ابن رشد"[2].

وهو ما ذهب إليه الحاج[3] فقال: " والذي عليه الفتاوى والعمل أن السماسرة كالصناع فيضمنون ما يغاب عليه دون غيره، وإليه أشار ناظم العمل المطلق فقال[4]:

وألحقوا السمسار بالصانع ***** فضموه غائب المتاع[5]

ونقل القاضي عياض أن أحد العماء بسوسة قد حكم بتضمين صاحب الحمام[6]، وعلق القلشاني[7] على هذا الحكم فقال: "عدل عن المشهور[8] إلى الحكم بالشاذ مراعاة "

للمصلحة العامة التي شهد لها الشرع بالاعتبار فمنع من بيع الحاضر الأبدي ومن بيع التلقي على القول: بأنه لحق المحلوب إليهم"[9].

والقول بتضمين صاحب الحمام أو حارسه من المسائل المختلف فيها داخل المذهب المالكي حيث قال ابن عاصم[10]:

= صحيح مسلم و"الإلماع" توفي رحمه الله سنة 544هـ، انظر: شذرات الذهب، 138/4، الفكر السامي: 422/2

(1) التسولي: البهجة، 532/2

(2) انظر: الونشريسي: المعيار، 317/8

(3) ابن الحاج: وهو محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري الفاسي، واحد من المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح صنف كتاباً سماه "المداخل" جمع فيه علماً غزيراً. توفي رحمه الله سنة 737هـ، انظر: الديباجي، 321/2-322

(4) التسولي، البهدة: 532/2

(5) كتاب البهجة في شرح التحفة,ص306.

(6) التسولي، البهدة: 541/2

(7) القلشاني: عمر بن محمد بن عبد الله الباجي، باجة تونس، قاضي الجماعة بتونس العلامة المحقق ممن قل سماح الزمان بمثله علما وجلالاً، من مؤلفاته "شرح الرسالة" وشرح على فرعي ابن الحاجب، ، توفي رحمه الله سنة 848هـ, الحسابات ،لاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء) انظر: الضوء اللامع، 137/6، الفكر السامي، 257/2-258

(8) لقد اختلف في تعيين المراد به في المذهب المالكي على ثلاثة أقوال هي: أنه ما كثر قائله – أنه ما قوي دليله– أنه قول ابن القاسم في المدونة، عبد العزيز الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، 173

(9) التسولي: البهجة، 541/2

(10) تحفة الحكام، 86

وحارس الحمام ليس يضمن ***** وبعضهم يقول بل يضمن [1]

والذي تبين لي من خلال المسائل السابقة أن الذي أدى بالإمام مالك وأصحابه إلى الحكم بتضمين الصناع واستثنائهم من الأصل المندرجين تحته هو إقامة مقصد الشريعة في حفظ الأموال وإبعادها عن الضرر، وتحقيق المصلحة العامة المبنية على رعاية ضرورة الناس ومسيس حاجتهم لاستصناع أموالهم لدى الصناع المتنصبين لذلك، وألحق من بعدهم كل من شارك الصناع في المعنى من الأجراء فحكموا بتضمينهم كحامل الطعام والسمسار وحارس الحمام.

وأدخل الفقهاء في هذا النوع من الضمان المرتهن والمستعير في يغاب عليه والكفيل إذا قبض الدين من صاحبه على وجه الاقتضاء[2].

(1) كتاب البهجة في شرح التحفة,ص55.

(2) انظر: ابن حارث أصول الفتيا، 384-385، الباجي، فصول الأحكام، 262

المبحث الأول: السند الشرعي لدفع الاعتداء على المال

نجد في السنة المطهرة كثير من الأحاديث الشريفة التي تُبيح الدفاع عن المال بكل الطرق، منها:

جاء في صحيح الإمام مسلم: أن رجلاً قال: "يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **[فلا تعطه مالك]**، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **[قاتله]**، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **[فأنت شهيد]**، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **[هو في النار]**[1]. وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو: سمعت النبي صلى يقول: **[من قتل دون ماله فهو شهيد]**[2].

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم: فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث. وهذا قول لجماهير العلماء.. وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير، وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف.

وقال القرطبي في التفسير عند الآية 34 من سورة المائدة: مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله وماله إذا أريد ظلما، للأخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان. فإن

---

(1) أخرجه مسلم (87/1) وأبو عوانة(أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفراييني-الميلادي 230هـ-المتوفي 316هـ , الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017م) أيضا (43/1 . 44) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به. وأخرجه النسائي (173/2) وأحمد (339/2، 360) من طريق عمرو بن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة

(2) أخرجه البخاري 5: 74 – 75 من طريق الزهري عن طلحة بن عبد الله عن عبد الرحمن ابن عمرو عن سعيد، وذكر الحافظ في الفتح الروايتين، وجمع بينهما بمثل ما جمعنا بينهما، والحمد لله، وانظر الفتح أيضاً 6: 211، وانظر أيضاً 1633، 1640، 1649، 1653

جماعة أهل الحديث كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه.

أما التوفيق بين حديث كان عبد الله المقتول وبين الدفاع عن النفس، فحديث كن عبد الله المقتول يدل على استحباب الاستسلام إن كان القاتل مسلماً؛ كما قرر ذلك أهل العلم...

قال العلامة زكريا الأنصاري[1] في أسنى المطالب: إن قصده مسلم ولو مجنوناً أو مراهقاً أو أمكن دفعه بغير قتله فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له بل يستحب كما أفهمه كلام الأصل لخبر أبي داود: كن خير ابني آدم[2].

حكم دفع الصائل

تعريفه: هو واجب الإنسان في حماية نفسهِ أو نفس غيرهِ، وحقهِ في حماية مالهِ أو مال غيرهِ من كل إعتداء "حال" غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الإعتداء، والأصل في ذلك قولهُ تعالى: ﴿ **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** ﴾ (البقرة: 194).

والحديث: [من قُتل دون دمهِ فهو شهيد، ومن قُتل دون دينهِ فهو شهيد][3].

وسواء كان هذا الصائل فرداً واحداً أو جماعة مُنظمة أو غير منظمة

ويطلق الصائل في اللسان العربي على عدد من المعاني، يراد به المقاتل، وصال: وثب، ويراد به المعتدي، وهذا الأخير هو المعنى الذي قصده فقهاؤنا عليهم رحمة الله بقولهم: دفع

---

(1) أبو يحي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري-الميلادي 823هـ -المتوفي 926هـ البسطاط, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017م.

(2) أسنى المطالب، 293.

(3) الترمذي رقم (1418) و (1421) في الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وأبو داود رقم (4772) في السنة، باب قتال اللصوص، والنسائي 115/7 و 116 في تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، وأخرجه ابن ماجة رقم (2580) في الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد، وأحمد في " المسند " رقم (1628)، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

الصائل.

نماذج من الدفاع الشرعي " دفع الصائل ":

- واقعة يوسف عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿**قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي**﴾(يوسف: 26) دفع إتهامهِ بالزنى.

- واقعة إخوة يوسف عليه السلام، في قولهم: ﴿ **قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ** ﴾ (يوسف: 73)، دفعوا إتهامهم بالسرقة.

- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لو أن أمرء اطلع عليك في بيتك بغير إذن فحذفتهُ ففقأت عينهِ لم يكن عليك جناح][1].

اتَّفق أكثر أهل العلم على أن الدِّفاع عن المال جائز لا واجب، قلَّ المال أو كثر، ولا قصاصَ على المدافعِ عن ماله إذا اتَّبع الدفع بالأسهل؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ فقال: **[لا تعطه مالك]**، وفي لفظ: **[قاتِلْه دون مالك]**، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **[قاتِلْه]**، قال: أرأيتَ إن قتلني؟ قال: **[فأنت شهيد]**، قال: أرأيتَ إن قتلتُه؟ قال: **[هو في النار]**[2].

قوله تعالى: {**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**} (البقرة: 194)،

---

(1) رواه البخاري 216/12 في الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، وباب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، ومسلم رقم (2158) في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، وأبو داود رقم (5172) في الأدب، باب في الاستئذان، والنسائي 61/7 في القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان

(2) أخرجه مسلم في الإيمان (61: 1) عن أبي كريب عن خالد بن مخلد؟؟ «الأشراف (237/10) » والنسائي في المحاربة (17: 2) عن قتيبة عن الليث عن ابن الهاد عن عمرو بن فهيد به. و (17: 3) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن الليث عن ابن الهاد عن فهيد بن. مطرف به رواه ابن وهب ويونس بن محمد المودب عن الليث كما رواه قتيبة ورواه ابن وهب أيضا عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن فهيد بن مطرف وروى الحكم بن المطلب بن عبد الله عن أبيه عن فهيد الغفاري أنه قال: سأل سائل رسول الله، فذكره. مرسل. ولم يذكر «أبا هريرة»

وقوله: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}(النحل: 126)، وقوله: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ، وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} (الشورى: 39-40)..

قال ابن كثير رحمه الله – في هذه الألفاظ: عاقبتم، عاقبوا. سيئة، سيئة- : " الأول ظلم، والثاني عدل، فهما وإن اتفق لفظاهما فقد اختلف معناهما"[1].

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: [مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ][2]. وقال صلى الله عليه وسلم: [من قتل دون مظلمته فهو شهيد][3]، يقول الإمام المناوي رحمه الله على هذا الحديث: " قال ابن جرير: هذا أبين بيان وأوضح برهان على الإذن لمن أريد ماله ظلماً في قتال ظالمه والحث عليه كائناً من كان؛ لأن مقام الشهادة عظيم، فقتال اللصوص والقطاع مطلوب، فتركه من ترك النهي عن المنكر، ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلماً"[4].

ومسألة دفع الصائل وجواز قتله إن لم يندفع شره إلا بالقتل مجمع عليها، قال ابن حجر رحمه الله: " واحتجوا أيضا بالإجماع بأن من شهر على آخر سلاحاً ليقتله، فدفع عن نفسه، فقتل الشاهر أنه لا شيء عليه"[5].

وهذه بعض أقوال العلماء التي تدل لذلك:

---

(1) تفسير القرآن العظيم (184/1).

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه أحمد في مسنده 305/1 (2780) قال: حدثنا موسى بن داود. قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، فذكره. وأخرجه النسائي 117/7 في تحريم الدم، باب من قاتل دون مظلمته، وفي سنده سوادة بن أبي الجعد، لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو جعفر، شيخ لسوادة، مجهول، ولكن له شاهد عند أحمد من حديث ابن عباس رقم (2780)، وإسناده صحيح.

(4) فيض القدير (253/6).

(5) فتح الباري: 222/12

ففي جامع الترمذي أن عبد الله بن المبارك قال: " يقاتل الرجل عن ماله وإن درهمين"[1].

وقال الإمام مسلم: "باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه"[2].

وقال ابن حجر: " فأما من قاتل أهل البغي، أو دفع الصائل فقُتل، فلا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأذون له في القتال شرعاً"[3]، وقال: " وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه أو على بعض أعضائه ففعل به ذلك كان هدراً"[4].

وجاء في فيض القدير: " من خصائص هذه الأمة جواز دفع الصائل، وكانت بنو إسرائيل كتب عليهم أن الرجل إذا بسط يده إلى رجل لا يمتنع منه حتى يقتله، قاله مجاهد وغيره"[5]. وفيه أيضاً: " وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على النفس"[6].

وفي الشرح الكبير للشيخ الدردير: "لا كفارة على من قتل صائلاً عليه بحيث لا يندفع عنه إلا بالقتل"[7].

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : " أَيْ لِأَنَّ دَفْعَ الصَّائِلِ وَاجِبٌ"، وهذا بيان للجواز الذي ذكره خليل في المختصر بقوله: " وجاز دفع صائل على نفس أو مال أو حريم"[8].

---

(1) كتاب الديات عن رسول الله ع. ص320

(2) كتاب القسامة الباب الرابع، ص159.

(3) /الفتح (197/12).

(4) /الفتح (223/12).

(5) فيض القدير (300/1)

(6) المصدر السابق: (71/6)

(7) الشرح الكبير، الشيخ الدردير (287/4) (أحمد بن احمد بن ابي حامد العدوي المالكي –الميلادي 1127هـ–المتوفي 1201هـ, الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 –02–2017ء)

(8) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (54/19)

وفي الشرح الكبير لابن قدامة: " ومن صال عليه آدمي أو غيره فقتله دفعاً عن نفسه لم يضمنه؛ لأنه قتله بالدفع الجائز فلم يجب ضمانه"[1]. وفيه أيضاً: "إذا قتله لدفع شرّه كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشبه مالو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها"[2].

وفي روضة الطالبين وعمدة المفتين: " أما الصائل فكل قاصدٍ من مسلمٍ وذميّ وعبدٍ وحرٍّ وصبيّ ومجنونٍ وبهيمةٍ يجوز دفعه، فإن أبى الدفع على نفسه فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة"[3].

وفي الدر المختار: "ويجب قتل من شهر سيفاً على المسلمين ولاشيءَ بقتلِه"[4].

وفي مجموع فتاوى ابن تيمية: " وَالْعَادِي هُوَ الصَّائِلُ الَّذِي يَجُوزُ دَفْعُهُ بِمَا يَدْفَعُ ضَرَرَهُ وَلَوْ كَانَ قَتْلًا"[5].

وفي عون المعبود: " واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه-أي حديث لا يحل قتل المسلم..."[6].

فإن قيل:

ألا يتعارض دفع الصائل مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم: [إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ]، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا

(1) الشرح الكبير، ابن قدامة (455/5)
(2) المصدر السابق: (456/5)
(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين (489/3)
(4) الدر المحتار (111/7)
(5) فتاوى ابن تيمية (184/4)
(6) عون المعبود، (5/12)

أَرْضٌ؟ قَالَ: [يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟][1].

فالجواب ما قاله الإمام النووي رحمه الله: " وهذا الحديث والأحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال، وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة: لا يُقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه؛ لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه وغيره. وقال ابن عمر وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما: لا يدخل فيها لكن إنْ قُصد دفع عن نفسه. فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام. وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى: {**فقاتلوا التي تبغي**... } الآية، وهذا هو الصحيح، وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون، والله أعلم"[2]. فالحديث في النهي عن المشاركة في فتن المسلمين، وليس في دفع الصائلين، الذي جاء الإذن فيه من رب العالمين.

لكن لا يجوز بأي حال أن نعتدي على غير المعتدين ؛ فالله سبحانه حرَّم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً، فالاعتداء يكون على المعتدين، ومن سلمنا من شرهم وجب أن يسلموا من اعتدائنا، قال تعالى: {**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** }(سورة الشورى: 39-42). وقال تعالى: {**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفتن باب نزول الفتن رقم "2887"

(2) شرح مسلم (18-8-10).

فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى} (البقرة: 194). قال فاعتدوا عليه، وليس على غيره.

ولا يدخل الحاكم في نصوص دفع الصائل، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، قال ابن المنذر رحمه الله: "والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أنَّ كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه". قال نبينا صلى الله عليه وسلم: **[تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ]**[1].

كيف يدفع الصائل؟

جاء في فيض القدير: " للمصول عليه الدفع عن نفسه بالأخف وإن أفضى إلى قتل الصائل هدر"[2].

وفي شرح الخرشي على مختصر خليل: " وَيَدْفَعُهُ بِالْأَخَفِّ فَالْأَخَفِّ، فَإِنْ أَدَّى إلَى قَتْلِهِ قَتَلَهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهِ إذَا كَانَ لَا يَحْضُرُهُ النَّاسُ"[3].

وفي الإقناع: " فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب، أو بضرب بيد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعصا، أو بعصا حرم بقطع عضو، أو بقطع عضو حرم قتل؛ لأن ذلك جُوِّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، وفائدة هذا الترتيب أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن، ويُستثنى من الترتيب ما لو

---

(1) أخرجه مُسْلم 20/6 (4813) قال: حدَّثني مُحَمد بن سَهْل بن عَسْكَر التَّميمي (أبو بكر محمد بن سهل بن عسكر بن عمارة بن دويدالبخاري، التميمي، البغدادي-المتوفى 251هـ) (ح) وحدَّثنا عَبْد اللهِ بن عَبْد الرَّحْمان الدَّارِمي(أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي، السمرقندي-الميلادي 181هـ-المتوفى 255هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017م.)

كلاهما (مُحَمد، وعَبْد اللهِ) عن يَحيى بن حَسَّان، قال: حدَّثنا مُعَاوِيَة، يَعْنِي ابن سَلاَّم، قال: حدَّثنا زَيْد بن سَلاَّم، عن أَبي سَلاَّم، فذكره

(2) فيض القدير، (388/1)

(3) شرح الخرشي على مختصر خليل (356/23)

التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب"[1].

فما أثر فع الصائل في تحقيق الأمن ؟

يتَّضح لنا ذلك بهذه المقارنة..

لو تركنا المعتدين ولم يَحُل بينهم وبين إفسادهم أحد كيف سيكون حالنا؟ وماذا لو تصدى الناس لكلِّ من أرادهم بسوء فردوا كيده ودفعوا شره؟ لا شك أنهم سينعمون عندها بالأمن.

فلو صال الصائل على زيد فهل يجب على عمرو أن يدفعه وأن يُعين المصُولَ عليه ؟

لا مرية في ذلك، ألا وإنَّ من آكد واجبات شرعنا التي دعا إليها: نصرة المؤمن لأخيه المؤمن، قال تعالى: {**وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**} (الأنفال: 73).

ومعنى الآية: أن الكفار ينصر بعضهم بعضاً، ونحن إذا لن تحل هذه النصرة بيننا ساد الفساد.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: [**المسلم أخو المسلم لا يُسلمه**][2]. أي: لا يُسلمه لعدوه، بل يقوم بمناصرته.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: [**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ**][3]. وتأمل – رعاك الله – قوله: ((وهم يد)) ؛ هم: ضمير منفصل يدل على الجمع،

(1) الإقناع (199/2)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم 2172، ومسلم في صحيحه برقم 204

(3) إسناده ضعيف جدًا. حَنَش –وهو الحسين بن قيس الرحبي– متروك الحديث.
ويغني عنه حديث علي بن أبي طالب عند أحمد (993)، وأبي داود (4530)، والنسائي 19/8 وإسناده صحيح.
وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (7012)،
وحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عند ابن حبان (5996)، ويحسّل في "تاريخ واسط" ص 164 – 165. وإسناده حسن. وحديث عائشة عند ابن أبي عاصم في "الديات" ص 59، وأبي يعلى (4757)، والبيهقي 29/8.

ويد: لفظ مفرد.. فهذه جملة تدل على التماسك العظيم الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمون.

إن نصرة المؤمن لأخيه تكون في جميع الأحوال، قال صلى الله عليه وسلم: [**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**]، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ ؟ قَالَ: [**تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**][1].

وعن جابر بن عَبْدِ اللَّهِ وأبي طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ قالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: [مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ][2].

فلا يجوز لمسلم يرى أعداء الله من النصارى يضربون أخاه، أو ينتهكون عرض أخته المسلمة أن يقف موقف المتفرج، فهذا جبن وخور، ومن فعل ذلك فليس برجل.

شروط دفع الصائل:

ويقول الإمام القرطبي في تأويل قوله تعالى: {**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**} وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه، ولو رأى زيد عمراً وقد قصد منالَ بكرٍ فيجب عليه أن يدفعَه

---

(1) أخرجه البخاري 70/5 في المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، وفي الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، والترمذي رقم (2256) في الفتن، باب رقم (68)

(2) أخرجه أحمد في مسنده (30/4) قال: حدثنا أحمد بن حجاج(أبو عمرو أحمد بن محمد بن حجاج الإشبيلي, الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء)، قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك(عبد الله بن المبارك المروزي الميلادي-118هـ-المتوفي181هـ, الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء) وأبو داود (4884) (أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي-الميلادي 202هـ-المتوفي275هـ, الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء) قال: حدثنا إسحاق بن الصباح، قال: حدثنا ابن أبي مريم. كلاهما - ابن المبارك، وابن أبي مريم - قالا: أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سليم(الإمام أبو زكريا يحيى بن سليم القرشي الطائفي الأدمي)، أنه سمع إسماعيل بن بشير، فذكره. وأخرجه أبو داود (4884)، قال الألباني في ضعيف أبي داود (1040): ضعيف

عنه إذا لم يكن صاحب المال قادراً عليه ولا راضياً به"[1].

وإن من مظاهر هذه النصرة: هذه الدوريات التي يقوم بها شبابنا ليلاً ؛ لحماية أنفسهم وجيرانهم وأماكنهم، فحيَّاهم الله وبارك فيهم.

أما المعتدى عليه فلو صال صائل عليك فالواجب عليك أن تثبت وأن تعلم أنّك لو قتلت كنت من الشهداء عند الله، واجعل نصب عينك هذا الحديث: عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – عَنْ النَّبِيصلى الله عليه وسلمقَالَ: **[مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى]**[2].

وأما من رأى أخاه يُعتدى عليه فأذكره بهذه القصة، ولقد ذكرتها من قبل، وسأظل أذكرها وأُذكِّر بها مادمنا نعيش في هذا الواقع الأليم: دخلت امرأة سوق يهود، فقام يهودي بربط ثيابها بحجر دون أن تشعر به، فلما قامت انكشفت عورتها فضحك الخبيث عليها، فاستنجدت المرأة بالمسلمين وكان بالقرب منها شهم كريم فأطاح بالسيف رأس الخبيث. هكذا تكون النصرة وهكذا تكون الشهامة والمروءة.

وأما الثالثة فبيتان يخاطبنا بهما عنترة بن شداد إذ يقول:

فلا ترضى بمنقصةٍ وذلّ ***** وتقنعْ بالقليل من الحطام

فعيشُك تحت ظلِّ العزِّ يوماً ***** ولا تحتَ المذلة ألفَ عام [3]

إما أن نعيش أعزاء، أو نموت شرفاء، أمَّا عيش وذل وامتهان كرامة فهذا عيش الجبناء،

---

(1) /الجامع لأحكام القرآن (49/4).

(2) أخرجه البُخارِي 20/4 (2795) قال: حدَّثنا عَبْد الله بن مُحمد، حدَّثنا مُعَاوِيَة بن عَمْرو، حدَّثنا أبو إِسْحَاق. و (التِّرْمِذِي (1643 قال: حدَّثنا علي بن حُجْر، أخبرنا إِسْمَاعِيل ابن جَعْفَر. كلاهما (أبو إِسْحَاق الفَزَارِي، وإِسْمَاعِيل) عَنْ حُمَيْدٍ، فذكره.

(3) قال الشاعر عنترة بن شداد في قصيدة تعنفي زيبة في الملام موقع الأدب,adab.com. بتاريخ 23-02-2017ء

وعيش الجبناء يأباه الأحرار ذووا الإباء.

الخلاصة:

من الملاحظ أن هذا الباب " دفع الصائل " ليس مما نحن فيه[1]، نعم المسلم مطالب بدفع الظلم عن نفسهِ ما أمكن ولكن بالطُرق الشرعية، والتي منها الاستعانة بالمحاكم الشرعية لإسترجاع حقهِ أو الإستعانة بذوى السلطان لدفع الظلم عن نفسهِ.

ولكن يجب أن يُراعى دائماً الطرق والأساليب الشرعية لدفع الصائل، وخصوصاً في مثل واقعنا لظهور الفتن وكثرة الظلم الواقع على المسلمين وذلك من حكمة الله عز وجل وإبتلاؤه لعبادهِ المسلمين، قال تعالى: ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنْ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ** ﴾(البقرة: 155).

(1) أي في قضية: جواز الذهاب للمحكمة لدفع الظلم عند التحاصم.

المبحث الثاني: شروط دفع الصائل

لدفع الصائل وجوه وصور، سنوردها فيما يأتي:

أولاً: أن يكون هناك اعتداء:

بمعنى أن يحصل الفعل بغير حق، فإذا كان بحق كقتل مستحقِّ القصاص، أو أخذ المال من المدين الممتنع، فهذا لا يعتبَر اعتداءً؛ وإنما هو استعمال لحق.

ثانياً: أن يكون الاعتداء حالاً:

فإذا كان مهدداً بشيء في المستقبل فلا يجوز الدفاع؛ لأنه لا دفاع قبل الاعتداء ولا دفاع بعد الانصراف منه، ولا يُفهَم من هذا أن ينتظر المعتدى عليه حتى يصيبَه الصائل بالفعل، بل من حقه أن يسرع إلى رد الاعتداء المتوقع إذا علم أو غلب على ظنه أنه لا يخطئه، وقد عبر الفقهاء عن هذا بوضوح فاعتبروا أن مجرد إشهار السلاح من الصائل كاف لقتله، ما دام السلاح الذي شهره يستعمل في القتل عادة[1].

ثالثاً: أن يقدِّم المعتدى عليه بيِّنةً تثبت وقوع الاعتداء عليه:

لأن مجرد الادِّعاء لا يعفيه من المسؤولية، وإلا استبيحت أموال الناس وأبدانهم بدعوى الاعتداء، فإذا لم تقم له بينة إلا مقالته ودعواه فهو ضامن؛ لأنه لا يؤخذ بدعواه على غيره[2].

رابعاً: أن يرد الاعتداء بالقوة اللازمة لردِّه: وذلك بتقديم الأخف فالأخف والأيسر فالأيسر:

فلا يعدل إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه. يقول النووي: (فيجب على المصول عليه

---

(1) المبسوط، للسرخسي: 50/24. الأم، للشافعي: 79/7.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ: 48/4. (أبو محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني-الميلادي 1020هـ-المتوفي1099هـ, الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء)

رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون)[1].

فإذا أمكن دفع الصائل بالأمر بالمغادرة فليس للمصول عليه أن يجرحه أو يقتله، وإذا انصرف بالضرب فليس له جَرْحُه، وكذلك إذا جرحه جرحاً عطَّله، لم يكن له أن يثني عليه لأنه كُفي شره، فإن فعل ذلك كان ظالماً ومعتدياً وتحمَّل مسؤولية فعله بالقصاص منه، لأنه تجاوز حد الدفاع الشرعي[2].

ويدل على مراعاة مبدأ التدرج في المدافعة والممانعة أمره صلى الله عليه وسلم بأن ينشد الله قبل المقاتلة؛ فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله: (أرأيت إن عدا على مالي؟ قال: **[انشد الله]**، قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: **[انشد الله]**، قال: فإن أبوا عليَّ؟ قال: **[قاتل، فإن قُتلت ففي الجنة، وإن قَتلت ففي النار]**. قال الشوكاني: (فيه من الفقه أن يدفع بالأسهل فالأسهل)[3].

قلت: لأن الضرورة تقدَّر بقدرها، فإذا زالت الضرورة بالأخف فلا يُلجَأ إلى الأشد، ومهما أمكن التخليص بدون ذلك فعُدِل عنه إلى الأثقل لم يُهدَر، لأنه لا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل حتى ولو كان كلاماً.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجوب الهرب على المصول عليه؛ لأن الهرب هو الوسيلة المناسبة لدفع الاعتداء بأيسر ما يمكن[4]. غير أن الهرب لا يقوم مقام الدفاع في جميع الحالات، فإذا كان الدفاع عن المال أو الحريم، فقد لا يستطيع المدافع الهرب بهما، بخلاف ما

---

(1) روضة الطالبين، دار عالم الكتب-القاهرة -2008م: 187/10.

(2) الأم للشافعي: 79/7. والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني ط1414/1هـ - 1994م، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت: 481/2.

(3) نيل الأوطار: 250/4

(4) المغني، ابن قدامة: 153/9

إذا كان الاعتداء واقعاً على النفس، فهنا قد ينجو بنفسه بالهرب؛ ولهذا فلا يلزم به دائماً[1].

ولعل هذا ما جعل المالكية يقيدون القول بوجوب الهرب بما إذا لم تلحقه مشقة أو ضرر، فإذا لحقه ذلك جاز له الدفع[2].

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة: 482/1.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 357/4

الفصل الثاني: المحافظة على المكتسبات المعاصرة

تطورت الحياة، وفرضت بتطورها ظهور معاملات مستجدة لم تكن معروفة لدى أسلافنا، وصارت هذه النوازل بحاجة إلى بيان حكم الشرع فيها، ومن هذه المسائل المستجدة ما نسميها المكتسبات المعاصرة.

ولعلّ الحفاظ على هذه المكتسبات ينبع مما يسمى بالملكية أو الحق، وهو الذي يرد على أشياء غير مادية، والأشياء غير المادية هي ما تدرك بالعقل ولا تدرك بالحس.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحق في ذاته أمر معنوي، وإنما وصف الحق بالعيني أو الشخصي أو المعنوي باعتبار محل الحق، فإذا ورد الحق على شيء مادي سمي حقاً عينياً، وإذا كان محله ديناً سمي حقاً شخصياً، أما إذا كان محله أمراً غير مادي فهو حق معنوي كالتأليف، والاسم التجاري، والعلامة التجارية عند بعض الفقهاء – كما سيأتي ذكر ذلك فيما يأتي:

المبحث الأول:

محافظة حقوق التأليف و الطبع والنشر والترجمة والتصوير

يعود الحق في عمليات التأليف والابتكار والترجمة وغيرها إلى أمرين اثنين:

أ. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: [**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**][1]، فالحديث يدل بمنطوقه على أن انتفاع الأمة هو المقصد الأصلي من تشريع العلم، وذلك للعمل على استقامة الأمة وتطويرها في جميع المجالات، ولحث المسلمين على العلم ولاسيما في مجال التأليف، فقد جعل الشرع ثواب الانتفاع بالعلم مستمراً حتى بعد الموت، ولتحقيق هذا المقصد فرض العلم على كل مسلم[2]، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: [**طلب العلم فريضة على كل مسلم**][3]

ب. علم الإنسان ليس مقصوراً على إبداعاته وفكره بل هو ثمرة تراكمات علمية أخذها الإنسان من علوم الأمة وخبراتها، لذا فالأمة صاحبة فضل على أبنائها المتعلمين، فكان حقاً على أبنائها هؤلاء أن يسهموا في بناء علومها فيعلموا الأجيال اللاحقة كما تعلم هؤلاء عمن سبقهم[4].

---

(1) أخرجه مسلم رقم (1631) في الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأبو داود رقم (2880) في الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي رقم (1376) في الأحكام، باب في الوقف، والنسائي 251/6 في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت

(2) الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج2، ص10 و11.

(3) أخرجه الطبراني 195/10 (10439)، وفي «الأوسط» 96/6 (5908). وقال ابن الجوزي في «العلل» 63/1: فيه عثمان بن عبد الرحمن، ولا يحتج به، وهزيل غير معروف وما يرويه غيره. وقال الهيثمي في «المجمع» 119/1: فيه عثمان بن عبد الرحمن عن حماد بن أبي الفضل، وعثمان هذا قال البخاري: مجهول ولم يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثوري، والدستوائي، ومن عدا هؤلاء رووا عنه بعد الاختلاط، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3913).

(4) السنهوري، الوسيط، ج8، ص279 و280.

الثاني: حق خاص: وهو حق المؤلف، ويتمثل حق المؤلف في أمرين هما:

1. الحق الأدبي: وهو حق ناشئ عن أبوة المؤلف لمصنفه، فإنتاجه العلمي معبر عن شخصيته وهو جزء من فكره وشخصيته[1]، ويتمثل هذا الحق فيما يأتي[2]:

أ. حق المؤلف في نسبة المصنف والأفكار التي يحتويها إليه.

ب. حق المؤلف في نشر مصنفه أو عدم نشره، فالمؤلف صاحب الحق الوحيد في تحديد الوقت المناسب لنشره إذا قرر ذلك، فقد سئل الإمام أحمد بن حنبل عمن سقطت منه ورقة كتب فيها أحاديث أو نحوها، أيجوز لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردها؟ قال: (لا، بل يستأذن ثم يكتب)[3].

وقد يقول قائل: لم لا تجبر الدولة المؤلف على نشر مصنفه جبراً عنه رعاية للمصلحة العامة في التأليف، ولا سيما أن القاعدة تنص على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[4]؟

نقول: تقدم المصلحة العامة إذا كانت متحققة أو مظنونة، أما هنا فهي خلاف ذلك، لأن المؤلف قد يعتذر عن نشر مصنفه بعدم اكتماله، أو بعدم نضوجه حتى يكون صالحاً للنشر بحيث إن المصَّنف لا يحقق نفعاً للأمة، كما أن الدولة لا تتدخل في الحريات الخاصة للأفراد بتفتيش بيوتهم لمعرفة ما لديهم من مصنفات.

ج. رقابة المؤلف على دور النشر لعدم نشر مصنفاته دون إذنه.

---

(1)] الدريني، بحوث مقارنة، ج2، ص34. النجار، عبد الله مبروك، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي القانون المقارن، دار المريخ، الرياض، ط1، 1420هـ، ص48.

(2) أبو زيد، فقه النوازل، ج2، ص164 وما بعدها. النجار، الحق الأدبي للمؤلف، ص53. السنهوري، الوسيط، ج8، ص409 وما بعدها.

(3) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، حققه محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، ج4، ص79.

(4) الشاطبي، ابراهيم اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر، ج2، ص243.

د. حق المؤلف في سحب مصنفه عن التداول، وهذا الأمر يعود لأسباب عدة منها: تغير فكر المؤلف، أو إدخال تغييرات جوهرية على المصنف، وغير ذلك من الأسباب.

هـ. سلطة المؤلف على تصحيح الأخطاء والأفكار بالحذف أو الإضافة عند إعادة طبع الكتاب.

والحق الأدبي للمؤلف متفق على حمايته، وقد نصت القوانين في مختلف دول العالم على حماية حقوق المؤلف الأدبية، فالمصنَّف معبر عن شخصية المؤلف، وهو المسؤول عن أفكاره وعبارته، لذا نجد العلماء يؤكدون ضرورة نسب العلم إلى صاحبه وهو ما يسمى بالأمانة العلمية، وتحريم الكذب والسرقات العلمية[1].

2. الحق المالي: وهو الامتياز المالي للمؤلف أو ورثته لقاء نشر مصنفه بطريق غير مباشر للناس وذلك بنسخ المصنف ونشره[2].

(1) أبو زيد، فقه النوازل، ج2، ص165. كنعان، نواف، حق المؤلف، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط2، 1992م، ص73.
(2) أبو زيد، فقه النوازل، ج2، ص167. السنهوري، الوسيط، ج8، ص361

المبحث الثاني: المحافظة على حقوق العلامات والأسماء التجارية والأشكال والشعارات

هذا كله يدخل تحت ما يسمى بحقوق الملكية الفردية أو الشخصية في إطارها الإسلامي، وسندها الشرعي واضح في قوله تعالى: {**ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا**}(الإسراء: 36)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "نضّر الله امرأً سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع"[1].

وتقوم فكرة: حقوق الملكية الشخصية في الميزان على (أن الناتج الذهني أو الإبداع الفكري هو نوع من أنواع الكسب البشري الذي يُجزى عليه الإنسان في الدنيا والآخرة وهو مما يدخل في معنى الملكية والملك بحسب الشرع الحكيم.

وعن حماية الملكية الشخصية وضوابطها وشبهة الاحتكار. يرى الأستاذ سهيل نجيب أن هذه الحماية تقوم على ثوابت معينة في الآتي:

1 – الملك لله وحده وأن الناس ما هم إلا مستخلفون.

2 – حق الملكية يتصل بوجود الفرد وبكرامته من جهة وبناموس العمران من جهة أخرى.

3 – حق الناس والمحتاجين لهذه الملكية.

4 – لذا، رأت التشريعات المختلفة وضع قيود على هذه الحقوق.

تلك الضوابط والقيود التي تنادي بها الدول الإسلامية والدول النامية، هي مطلب مشروع لإبعاد شبح الاحتكار عن المنتج الفكري أو العلمي المخطوط والمجسد ؛ لأن احتكاره سيؤدي

---

(1) أخرجه الترمذي, كتاب العلم, باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (34/5) (2657)، ابن حبان (268/1، 271) (66، 68، 69)، وهو عند أحمد (436/1) (4157)، وأبي يعلى (198/9) (5296)، وابن ماجه (85/1) (232).

بلا ريب إلى منع فوائده ومنجزاته عن تلك الدول، ممّا يؤثر حتمًا على نموها وتقدمها ويزيدها فقرًا وجهلاً وتخلفًا[1].

وفي خضّم الجدل القانوني والإنساني حول تنظيم حقوق الملكية الشخصية، فمن الطبيعي أن ينقسم العالم بين التأييد والمعارضة تبعًا للمصالح الاقتصادية والسياسية لكل فريق، واعتبارات أخرى تختلف دوافعها من بلدٍ إلى آخر، ومن مجموعة إلى أخرى، ولكن الغلبة — طبعًا — لأنصار حماية الحقوق؛ لأنها الطرف الأقوى.

ومن الأمور التي يجب أن تبقى محفوظة لمبتكرها، أو مصنعها، أو مصممها:

- الاسم التجاري (أو العلامة التجارية والرسوم):

وهو اصطلاح تجاريٌّ يستعمل في التعبير عن أحد المضامين الثلاثة التالية:

أ- **الشِّعار التجاري** الذي يُتَّخذُ عنواناً لسلعة معينة ذات صناعة متميِّزة ؛ وهو ما يُسَمَّى اليوم بالماركة المسجلة ؛ وهي علامات مميِّزة تُمَيِّز المنتج الصناعي أو المحلِّ التجاري عن غيره من المنتجات والمحال التجارية، سواء أكان ذلك في بلده الخاص، أو في العالم[2].

ب- **الاسم الذي أصبح عنواناً على محلٍّ تجاريٍّ** نال شهرة مع الزمن، بحيث تتجسد هذه الشهرة في الاسم المعلَّق عليه، وقد يكون هذا الاسم هو اسم صاحب المحلِّ (التاجر نفسه، أو لقبه)، وقد يكون اسماً أو وصفاً اصطلاحيًّاً لُقِّبَ به المحلُّ، وربَّما أُطْلِقَ على هذا المضمون الثاني كلمة: الشهرة التجارية.

ج- **الوصف الذي يتمتَّع به المحلُّ التجاريُّ** بحدِّ ذاته ؛ أي من حيث إنَّه موقع ومكان،

---

(1) حقوق الملكية الفكرية في المنظور الإسلامي — لمؤلفه — أ. د. بركات محمد مراد من سلسلة كتاب الرياض الشهري — العدد/109/ديسمبر 2002م، إصدار مؤسسة اليمامة الصحفية — المملكة العربية السعودية-عرض وتعليق: أ. سهيل نجيب مشوح. ص 123

(2) صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية (ص 211) د. النشمي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2287/3)

لا من حيث الجهد الذي بذله صاحبه، أو الشهرة التي حقَّقها.

والمضمونان الأول والثاني هما المقصودان هنا، أمَّا الثالث ؛ فهو راجع إلى ما يُسَمَّى اليوم بالفراغ أو الخُلوّ ؛ وهو اصطلاح على المال الذي يُدفع علاوة على قيمة العقار أو أجرته، مقابل ما يمتاز به من أهميَّةٍ أو موقعٍ تجاريّ[1].

فحقُّ المُنْتِجِ في احتكار علامة تُمَيِّزُ منتجاته عن مثيلاتها في السوق، هو الحقُّ في العلامات الجارية والصناعية، وحقُّ المُنْتِجِ في احتكار علامة تُمَيِّز المصنع أو المتجر هو الحقُّ في الاسم التجاريّ[2].

أمَّا الرُّسوم والنماذج الصناعية: فيُقصد بها تلك اللَّمَسات الفنيَّة، والرسوم والألوان، والشكل الذي يختصُّ به المُنْتَجُ نفسه، والتي من شأنها أن تستجلب نظر العملاء واهتمامهم، وحرصهم على الحصول على هذا النوع من البضائع والمنتجات[3].

هذا وقد عرَّف نظام المعاملات التجاريَّة السعودي العلامات التجارية في مادته الأولى بتعريف كاشفٍ، يُوضِّح أنواعها وأصنافها، حيث جاء فيها: "تعتبر العلامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام: الأسماء المتَّخذة شكلاً مميّزاً، والإمضاءات، والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم، والرسوم والأختام، والنقوش البارزة، وأيَّة إشارةٍ أخرى، أو أيُّ مجموع منها تكون صالحة لتمييز منتجاتٍ صناعيَّةً أو تجاريَّة، أو حِرَفيَّة، أو زِرَاعِيَّة... ".

---

(1) د. حسن الأمين، بيع الاسم التجاري والترخيص، المرجع السابق (2497/3) ؛ بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة (ص 426)

(2) د. البوطي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2397/3، 2407)

(3) د. النشمي، الحقوق المعنوية، ضمن بحوث الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة، مجلة المجمع، العدد الخامس (2287/3).

الفصل الثالث: إقامة الحدود

أمر الله عز وجل بعبادته وطاعته، وفِعْل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وحد حدوداً لمصالح عباده، ووعد من أطاعه السعادة في الدنيا، والجنة في الآخرة، وتوعد من عصاه بالشقاء في الدنيا، والنار في الآخرة.

فمن قارف الذنب فقد فتح الله له باب التوبة والاستغفار، فإن أصر على معصية الله، وأبى إلا أن يغشى حماه، ويتجاوز حدوده بالتعدي على أعراض الناس وأموالهم وأنفسهم، فهذا لابد من كبح جماحه بإقامة حدود الله التي تردعه وتردع غيره، وتحفظ الأمة من الشر والفساد في الأرض.

والحدود كلها رحمة من الله، ونعمة على الجميع. فهي للمحدود طهرة من إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي، وهي له ولغيره رادعة عن الوقوع في المعاصي، وهي ضمان وأمان للأمة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وبإقامتها يصلح الكون، ويسود الأمن والعدل، وتحصل الطمأنينة.

حد الحرابة:

قطع يد السارق والصلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف لقطاع الطرق، واللصوص (حد الحرابة):

المقصود بالحرابة:

الحرابة في الشرع هي الإفساد في الأرض، بسفك الدماء، أو سلب الأموال، أو هتك الأعراض. فكل جريمة يقصد منها الإفساد في الأرض ونشر الرعب في قلوب الناس وترويع الآمنين فهي من الحرابة.

وهذا هو الفرق بين جريمة الحرابة وغيرها من الجرائم.

ففي الحرابة لا يقصد المحارب شخصاً بعينه لينتقم منه، بل قصده نشر الرعب في قلوب العامة. بينما الجرائم الأخرى شخصية، فالسارق إنما يقصد ذلك المنزل، والقاتل إنما يقصد ذلك الشخص بعينه لينتقم منه، ولذلك كانت عقوبة الحرابة أشد وأنكى، ولا يقبل فيها عفو المجني عليه؛ لأنها حق لله.

من أمثلة جريمة الحرابة:

1-قطع الطريق على المسافرين، بأن يقف المحاربون في الصحراء ويعترضوا سبيل المسافرين.

2- زرع المتفجرات في المباني أو الطائرات أو السيارات أو غيرها من الأماكن العامة بقصد قتل الأنفس المعصومة. وهذا من أشد أنواع الحرابة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وضرره عام على الأمة.

3- اختطاف الرهائن، والتهديد بقتلهم، سواءٌ نفذ المحارب ما هدد به أم لم ينفذ.

4- جريمة الاغتصاب؛ لأنها متى ظهرت دب الرعب في نفوس الناس.

5-ترويج المخدرات وتهريبها إلى داخل بلاد المسلمين.

6- تزييف عملة المسلمين، لأنه جريمة عامة يصعب التحرز منها، وإذا انتشرت العملة المزيفة دب الفساد في الأسواق، ولم يأمن الناس في التعامل بعملتهم.

وأما قوله تعالى: {**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**} (المائدة: 34) فإنها لا تدل على أنها خاصة بالمسلمين، لأن التوبة هنا هي التوبة عن قطع الطريق، وهي تكون في المسلمين وغير المسلمين، فهي عامة ويؤيد ذلك ما ورد من أن سبب نزول هذه الآية قصة العرينيين وكانوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة واستاقوا إبل الصدقة، فبعث النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم من جاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الحرة حتى ماتوا، قَالَ أنس ((1)) :

(1) هو أنس بن مالك بن النضر، صحب النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم أتم الصحبة، ولازمه أكمل ملازمة وخدمه إلى أن التحق بالرفيق الأعلى، وغزا معه وبايع تحت الشجرة، له (2286) حديثاً وهو من آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة =

فأنزل الله تعالى في ذلك: {**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ**} (المائدة: 33) ((1)).

حكم الحرابة:

الحرابة محرمة؛ لأنها إفساد في الأرض، قال الله تعالى: {**ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**} (الأعراف: 56) وقال سبحانه- واصفاً حال بعض المفسدين في الأرض-: {**وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**}البقرة: 205). وقال سبحانه: {**إن الله لا يصلح عمل المفسدين**} (يونس: 81).

عقوبة المحارب

الأصل في حد الحرابة قوله تعالى: {**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**} (المائدة: 33)

قال ابن عباس وأكثر المفسرين: نزلت في قطاع الطريق من المسلمين.

وعلى هذا فيجتهد الحاكم في اختيار العقوبة المناسبة مما هو مذكور في الآية، من القتل أو القتل مع الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف- أي اليد اليمنى والرجل اليسرى- أو النفي من الأرض مع حبسهم في البلد التي نفوا إليها.

فمن كان منهم رئيساً مطاعاً أو ذا شوكة أو كان معروفاً بالإجرام فيشدد في عقوبته إذا رأى في ذلك مصلحة، كما أن له أن يخفف العقوبة عمن لم يعهد منه الإجرام، وليس بذي شوكة، بأن يقتصر على نفيه، وهكذا.

= 91هـ. انظر سير أعلام النبلاء (395/3) وتهذيب التهذيب (376/1). والأعلام (24/2).

(1) أخرجه البخاري في الصحيح (2495/6) ومسلم (1296/3) وأبو داود في السنن (128/4).

ويقدر الإمام مدة الصلب، ومدة النفي بما يراه كافياً لتحقيق المصلحة.

توبة المحارب

يترتب على الحرابة حقان:

الأول: حق الله تعالى (الحق العام)؛ لأن الحرابة إفساد في الأرض، فإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يتعلق بحق الله من نفي، وقطع يد ورجل، وتحتم قتل، وصلب، لقوله تعالى: {**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم**} (المائدة: 33). ومفهوم الآية أنه إذا كانت توبته بعد القدرة عليه فلا يسقط حق الله.

والثاني: حق الآدمي (الحق الخاص)، وذلك فيما إذا قتل المحارب نفساً معصومة، أو جنى على أحد، أو أخذ مالاً، فلا يسقط هذا الحق بالتوبة، بل لابد من استيفائه إلا أن يعفو صاحب الحق.

الفصل الرابع: تشريعات عند التعامل بالدين

عندما أباح الإسلام الإقراض لم يغفل الجانب الثاني وهو أداء الدين؛ ذلك لأن المدِين إذا تساهل وماطل في أداء الدّين سيكون هذا سيئاً لامتناع أصحاب الأموال من الإقراض، وفي هذا حرمان كبير للمجتمع الإنساني من فوائد، وعليه فقد حرّم المماطلة وبين التأثير الشديد في عاقبة المدين المماطل فأمر الإسلام بأداء الدين وحث عليه وسنتكلم عن هذا الموضوع في هذا البحث بتوفيق من الله تعالى في مبحثين اثنين: المبحث الأول: تشريعات تتعلق بشخص المدين والمبحث الثاني...

المبحث الأول: تشريعات تتعلق بشخص المدين

قرر الإسلام أن الدين في رقبة المدين وهو مأثور بأداءه يقول الله تعالى: {**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**} (سورة النساء 58) وقال الإمام السيوطي في تفسير الآية وجوب رد كل وديعة من أمانة وقرض وغير ذلك، ولبيان المسؤولية العظيمة لأداء الدين أرشد النبي أمته إلى الأخذ بالاحتياطات اللازمة لأداء الدين فقد روى أبو ذر ري الله عنه قال كنت مع النبي فلما أبصر يعني أحداً قال ما أحب أنه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا ديناراً أرصده لوفاء الدين ويقول العلامة العيني في شرح الحديث ومما يستفاد من الهدي الاهتمام بأمر الدين وتهيئته لأداءه[1].

وهناك تشريعات كثيرة تتعلق بشخص المدين، نذكر منها على وجه التحديد:

---

(1) وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً بقوله وباب أداء الديون وقول الله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، كما روي الحافظ ابن شيبة من طريق طلق بن معاوية قال: وكان لي على رجل ثلاثمائة درهم فكاصم إلى شريح فقال له: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأمر بحسبه مصنف.

أ- التفسيق ورد الشهادة:

قرر جمهور العلماء أن المماطل بمماطلته يصير فاسقاً وترد شهادته، ويدل على ذلك: بأن منع الحق بعد طلبه، وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة)[1].

وقال بعض العلماء إن مطل الغني بعد مطالبته، وامتناعه عن الأداء لغير عذر يعتبر من كبائر الذنوب[2]، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الغني المماطل مردود الشهادة قال سحنون بن سعيد: (إذا مطل الغني بدين عليه لم تجز شهادته لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه ظالماً)[3].

إلا أنهم اختلفوا هل يصير فاسقاً بمطله مرة واحدة أو لأكثر من مرة، يقول العلامة العيني في هذا الصدد في حديث الزجر عن المطل، واختلف هل يعد بعمله مرة واحدة أم لا[4]، قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار[5].

ب- حل العرض، التشهير بالمماطل:

عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ[6] عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [**لَيُّ الْوَاجِدِ**

---

(1) فتح الباري 372/5

(2) ينظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي(رحمه الله) 570/1.

(3) الاستذكار لابن عبد البر، دارالكتب العلمية –بيروت–سنة 1421هـ-200م، 492/6- 494.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني 110/12- 111.

(5) أحكام القرآن لالكيا الهراس 266/1

(6) عمرو بن الشريد بن سويدالثقفي، الطائفي، الحجازي , الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02- 2017.

يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ][1]

قال العظيم آبادي (شارح سنن أبي داود) رحمه الله تعالى:

والواجد بالجيم: أي مطل القادر على قضاء دينه.

والمعنى: إذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن أن يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته، وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تأديبا له لأنه ظالم والظلم حرام وإن قَلَّ. والله تعالى أعلم[2].

وحسبنا قول النبي صلى الله عليه و سلم و كلام الأئمة الشراح رحمهم الله فهو غَنِيٌّ عن وصفي لهذه الأشكال من الناس.

والحديث الذي ذكرناه أنفاً واضح في أنه يجوز التشهير بهم و تغليظ القول عليهم ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة راجحة.

و أنا رأيي الشخصي أن العلاج أو استرجاع الحق – و الله أعلم – على ما تقدم من جواز التشهير و التغليظ و يختلف باختلاف الأحوال و الأزمنة و الأمكنة، و هو مرتبط بما يترتب عليه من مفسدة و مصلحة.

ج- الحبس:

قد يماطل الشخص الذي لديه ما يكفي لأداء الدين لكنه لا يريد أداءه، فقرر الإسلام لمعالجة هذا أن المماطل يعرّض نفسه لعقوبة الحبس، فروى الشريد بن أوس الثقفي رضي الله عنه

---

(1) إسناده حسن. محمد بن ميمون -وهو ابن مسيكة- روى عنه وبْر الطائفي وأثنى عليه خيراً، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح له هذا الحديث، وحسن هذا الإسناد الحافظ في "الفتح" 62/5.

وأخرجه ابن ماجه (2427)، والنسائي (4689) و (4690) من طريق وبر بن أبي دليلة.

وهو في "مسند أحمد" (17946)، و "صحيح ابن حبان"، (5089). وعلقه البخاري قبل الحديث (2401).

(2) غاية المقصود في حل سنن أبي داود، المجمع العلمي كراتشي، سنة 1414هـ، 310/1

أن رسول الله قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته[1]، ويقول العلامة العيني في شرح الحديث واستدل به على مشروعية حبس المديون إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له لأنه ظالم حينئذ والظلم محرم وإن قل، وذكر الحافظ ابن أبي شيبة أن شريحاً أمر بحبس شخص لم يؤدِّ الدين.

ومما أحب أن أشير إليه أن جميع العلماء ذهبوا إلى جواز حبس كل مماطل معسراً كان أو موسراً والقاضي شريح أيضاً مع الذين يرون هذا، وذهب جمهور العلماء أن حكم الحبس خاص بالموسر المماطل أما المعسر فله حق الإنظار، وفي هذا الصدد يقول الإمام الخطابي في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه أباح حبسه إذا كان واجداً والمعدم غير واجد فلا حبس عليه، وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم و إلى هذا ذهب أصحاب الرأي وقال مالك لا حبس على المعسر إنما حظه الإنظار ومذهب الشافعي إن كان ظاهر ناله العسر فلا حبس ظاهر هالة اليسار إذا امتنع من أداء الحق.

د- المنع من السفر:

إلى جانب ما ذكرنا بين الفقهاء أن صاحب الحق يمنع المدين من السفر إذا كان في سفره خوف من ضياع حقه، يقول الإمام الخرقي[2] من أراد سفراً وعليه حق يستحق قبل مدة سفره

(1) البخاري في الكبير 129/1 ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 304/7، وصحح الحاكم، والذهبي حديثه، ووثقه الحافظ ابن حبان، وحسن الحافظ ابن حجر في الفتح 62/5 إسناده.
والحديث في الإحسان 273/7 برقم (5066). وأخرجه النسائي في البيوع 316/7 - 317، والحافظ دعلج بن أحمد في "المنتقى من مسند المقلين" برقم (14) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة 79/7 باب: في مطل الغني ودفعه، وأحمد 222/4، 388 من طريق وكيع، به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الصدقات (2427) باب: الحبس في الدين والملازمة. وأخرجه ابن ماجه (2427) من طريق علي بن محمد، حدثنا وكيع، به. وفيه: "قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه". وأخرجه أحمد 389/4، والبخاري في التاريخ 259/4، والطحاوي في "مشكل الآثار" 413/1، والحاكم 102/4، والبيهقي في التفليس 51/6 باب: حبس من عليه دين إذا لم يظهر ماله، والحافظ دعلج في "المنتقى من مسند المقلين "برقم (12)، والطبراني في الكبير 318/7 برقم (7249) من طريق أبي عاصم الضحاك ابن مخلد.

(2) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة334هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء)

فلصاحب الحق منعه، ويقول الإمام ابن قدامة في شرح عبارة الخرقي وجملة ذلك أن من عليه الدين إذا أراد السفر وأراد غريمه منعه نظرنا فإن كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر مثل أن يكون سفره إلى الحج لا يقدم إلا في صفر ودينه في المحرم أو ذي الحجة فله منعه من السفر، لأن عليه ضرراً في تأخير حقه عن محله فإن أقام ضمنياً أو دفع رهناً يفي بالدين عند الحل فله السفر لأن الضرر يزول بذلك وإما إن كان لا ينحل إلا بعد محل السفر، مثل أن يكون محله في ربيع وقدومه في صفر، نظرنا فإن كان سفره إلى الجهاد فله منعه إلا بضمين أو رهن، لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة وذهاب النفس فلا يأمن فوات الحق وإن كان سفره لغير الجهاد فظاهر كلام الخرقي أنه ليس له منعه، وهو أحد الروايتين عن أحمد، لأن هذا السفر ليس بأمارة على منع الحق في محله، فلا يملك منه كالسفر القصير وكالسعي إلى الجمعة[1].

(1) انظر مصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية والحبس في الدين الروايتين، 149/2
وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق باب الحبس في الدين الروايتين، 226/2

المبحث الثاني: تشريعات تتعلق بمال المدين

لم يقتصر الإسلام على الأمر بوفاء الدين بل أوجد تشريعات تتعلق بمال المدين نفسه، وحض على حسن القضاء فأخبر النبي أن حسن القضاء وصف يحبه الله تعالى فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: [**رحم الله عبدا سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحا إذا اقتضى**][1]، وروى الإمام مسلم عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله قال: [**إن خيار الناس أحسنهم قضاء**][2]، ثم إن النبي الكريم حث على حسن القضاء يعمله فقد روي الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان لي على النبيّ – صلى الله عليه وسلم– دَيْن، فقضاني وزادني، فدخلتُ عليه المسجدَ، فقال: [**صَلِّ ركعتين**][3].

ولعلنا نذكر فيما يأتي بعض التشريعات التي تخص مال المدين:

أ– الدائن أحقّ بماله الموجود عند المدين منه:

ففي هذه صورةٌ من معاملة أصحاب الديون في ثمن المبيعات؛ لأن الرجل قد يكون مديناً في ثمن مبيعات، أو في أجرة أعيان، أو في قرضٍ عيني نقدي، وغيرها من الالتزامات المتعددة التي يلحقه الدين فيها، فإذا أفلس رجل، وصدر الحكم من الحاكم بأن يحجر عليه، وجب أن يعلن ذلك للعامة؛ حتى لا يتعاملوا معه، ومن تعامل معه بعد الحجر عليه لا يشارك الغرماء في

---

(1) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء.. "75/3".

(2) أخرجه البخاري "394/4"، ومسلم "1601" من حديث أبي هريرة

(3) رواه البخاري 447/2 في المساجد، باب الصلاة إذا قدم من سفر، وفي البيوع، باب شراء الدواب والحمير، وفي الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس، وفي الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، وباب حسن القضاء، وفي المظالم، باب من عقل بعيره على البلاط، وفي الهبة، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، وفي الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان، وفي الجهاد، باب من ضرب دابة غيره في الغزو، وباب استئذان الرجل الإمام، وباب الصلاة إذا قدم من سفر، وفي النكاح، باب الثيبات، وباب طلب الولد، وباب تستحد المغيبة وتمتشط، وفي النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، وفي الدعوات، باب الدعاء للمتزوج، ومسلم رقم (715) في صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين.

قسمة الموجود من ماله؛ لأنه دخل على بينة بأنه محجور عليه، وتكون المعاملة معه في الذمة غير متعلقة بماله فلا يشارك الغرماء فيما يخصه، بخلاف من له دين قبل الحجر عليه، فإذا حجر الحاكم على المفلس، ثم أراد أن يبيع موجوداته، فوجد أحد الدائنين سلعته بعينها التي باعها عليه ديناً، فهو أحق بها من الغرماء سواء كان الدين كيس رز مثلاً، أو سيارة، أو بعيراً، فإذا وجد سلعته ستباع وتقسم على الغرماء بحصص ديونهم بالنسبة المئوية، وهو من ضمنهم، لكن سلعته موجودة بعينها بخلاف الديون الأخرى التي تصرف فيها، استدان سيارة وباعها، استدان ناقة ونحرها، استدان كذا وصرفه، أو استدان كذا وصنّعه، لكن هذه السلعة بالذات ما زالت موجودة على ما هي عليه، فصاحبها أولى بها، فعن أبي بكر بن عبد الرحمن[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **[من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره]**[2].

ويكون ذلك بشروط:

1- ألا يكون أخذ من الثمن شيئاً؛ لأنه لو كان أخذ من الثمن شيئاً سيكون هناك اشتراك.

2- ألا يكون المشتري المفلس المحجور عليه باع بعضها، كما لو اشترى منه وسقاً من التمر، ثم باع منه خمسة أو ستة صيعان.

3- ألا يكون تصرف بجزء منها.

4- ألا يكون تعلق بها حق الآخرين، كما لو أدخلها في شركة مع أناس آخرين.

5- ألا تكون السلعة تغيرت بزيادة أو بنقص، زيادة في ذاتها لا في قيمة السوق، فلو اقترضها يوم اقترضها وهي تساوي ألفاً، والآن صارت تساوي ألفين أو تساوي نصف ألف

---

(1) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة إلى بني مخزوم أحد بطون قريش –المتوفي 94هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017م

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، برقم، 1559 .

فالدائن أحق بماله، لكن لو اشتراها وهي حائل، فحملت، فهذا الحمل زيادة من حق المفلس، ولو اشتراها وهي حامل فنتجت، فإذا أبعدنا النتاج نقصت، أو إذا اشترى العبد بنسيئة، وعند الحجر كان العبد قد تعلم صنعة، أو تعلم مهنة يكتسب منها فهذه زيادة، أو اشترى الجارية البكر وعند الحجر عليه لم تعد بكراً؛ لأنه قد استمتع بها، فهذا نقص فيها، فيقولون: صاحب السلعة أحق بها من الغرماء ما لم يحدث فيها تغير، وما لم يكن قد استلم من قيمتها شيئاً، وما لم يطرأ عليها زيادة أو نقص، وما لم يتعلق بها حق الآخرين.

فقوله: (من أدرك ماله بعينه) يعني: أدرك ماله بعينه وذاته في أموال المفلس التي يراد بيعها لتوزيع القيمة على الغرماء، فأدركها بعينها فهو أحق بها، ونقول له: خذ سلعتك لكن بتلك الشروط.

ب- بيع الرهن:

المعنى الشرعي للرهن عرَّفه العلماء: بأنه جعل عينٍ لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدَين، فإذا استدان شخص دَينًا من شخص آخَر وجعل نظر ذلك الدين عقارًا أو حيوانًا محبوسًا تحت يده حتى يَقضيه دينه، كان ذلك هو الرهن شرعًا[1].

فالمقصود منه هو بَيع العين المرهون عند الاستحقاق، واستيفاء الحق منها، فكل ما جاز بيعه جاز رَهنُه، ومُقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه[2].

والدليل على مشروعية الرهن في السنة النبوية؛ فقد قال الإمام البخاري[3]: "حدثنا مسلم

(1) السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، المجلد الثالث، ص 130.

(2) تقي الدين الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار في الفقه الشافعي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار البشائر، ص 304.

(3) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري-الميلادي 194هـ-المتوفى 256هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء.

بن إبراهيم[1] ، حدثنا هِشام، حدَّثنا قتادة عن أنس – رضي الله عنه – قال: ولقد رهَن النبي – صلى الله عليه وسلم – درعه بشعير ومشَيتُ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعتُه يقول: **[ما أصبَح لآلِ محمد – صلى الله عليه وسلم – إلا صاع، ولا أمسى، وإنَّهم لتسعة أبيات]**[2].

وحدثنا قُتيبة، حدَّثنا جَرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود[3] عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: اشترى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مِن يهودي طعامًا ورهنَه درعَه[4].

أجمعَ العُلماء على مشروعية الرهن ولم يَختلف في جوازِه ولا مَشروعيته أحد، وإن كانوا قد اختلفوا في مشروعيته في الحضَر.

ج– المنع من استخدام ماله:

الشخص الذي تكثر عليه الديون وتزيد على ماله يمنعه الحاكم من التصرف في ماله ويعرف هذا في الفقه الإسلامي بالحجر يقول الإمام ابن قدامة الحجر هو في الشريعة منع الإنسان من التصرف في ماله كمال يقول الإمام النووي من عليه ديون هالة زائدة يحجر عليه بسؤال الغرماء[5].

وقد ثبت أن نبي الله حجر على معاذ رضي الله عنه لأجل الديون التي تراكمت عليه فقد

---

(1) أبو عمرو مسلم بن إبراهيم الفراهيدي–المتوفي 222هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 –02–2017ء

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرهن، حديث رقم 2373.

(3) أبو عمرو الأسود بن يزيد النخعي تابعي كوفي –المتوفي سنة 75 هـ, الحسابات الاحتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 –02–2017ء.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرهن، حديث رقم 2378.

(5) المغني للنهاج، 239/1

روي كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه[1]، ويقول الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني والحديث دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين الترصف في ماله ويبيعه عنه لقضاء غرمائه.

د- تقسيم الميراث بعد أداء الدين:

لحث الإسلام على التكاتف والتعاون بين المسلمين، فأخبر أن المؤمنين إخوة يسعى بعضهم لنفع الآخر ومساعدته ومؤازرته، إذ قد يتعرض المسلم في حياته لمواقف يحتاج فيها إلى من يمد له يد المساعدة والعون، والله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون أخيه[2]

وقد شرع الإسلام مساعدة هؤلاء المحتاجين عن طريق إقراضهم ما يحتاجون إليه.

وقد دل على فضيلة القرض عموم الآيات والأحاديث الدالة على فضل المعاونة وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته[3]، كقول الله تعالى: {**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**} (الحج-77)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [**من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**][4]

فإذا احتاج المسلم إلى الاقتراض فإنه لا حرج في ذلك، بل يعينه الله سبحانه وتعالى على وفاء هذا الدين، إذا كان اقتراضه لحاجة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [**من أخذ أموال**

---

(1) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب البيوع (67/2، 113/4) وقال الإمام الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا المرجع السابق ووافقه الطبراني في "الأوسط" (105/6). ورواه أيضا الإمام الدار قطني في السنن الكبرى كتاب التفليس باب الحجر على المفلس وبيع ماله (230/4)

(2) أخرجه مسلم 2074/4، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم 2699، والترمذي 26/4، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم رقم 1425

(3) نيل الأوطار 347/5

(4) أخرجه البخاري كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم ولا يسلمه، رقم 2442 الفتح 97/5، ومسلم 2074/4، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن رقم 2699

الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله].[1]

وهذا الخلق العظيم يورث المحبة و والألفة بين المسلمين، فيدفع الأغنياء إلى الشفقة على الفقراء والمحتاجين وإعانتهم بالمال.

فإذا حل وقت أداء الدين فيجب على المقرض أن يكون حسن التقاضي وذلك بعدم الغلظة والشدة في المطالبة بالدين[2]، فمن فعلل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى فإن له الرحمة من الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [**رحم الله رجلاً سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى**][3]

فإذا كان المقترض معسراً لا يجد وفاء لدين أو بعضه فإن هذا الدين العظيم ندب للمقرضين إلى إنظار المعسر والصبر عليه وإمهاله حتى تتيسر أموره بدون زيادة في أصل الدين، كما هو فعل أهل الجاهلية الأولى والمعاصرة، إذا حل الدين قال المقرض: إما أن تقضي وإما أن تربي[4]

أما إذا ترك المقرض رأس المال كله أو بعضه فأسقط فإن له بذلك أجراً عظيماً إذا أخلص النية لله تعالى، قال الله عز وجل: {**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير**[5] **لكم إن كنتم تعلمون**}(البقرة-280).

عن أبي قتادة[6] – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [**من سره**

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، رقم 2387، الفتح 54/5، وأخرجه أحمد رقم 9411 المسند 397/3.

(2) هذا هو الأصل، لكن من عرف عنه المماطلة وعدم الوفاء، فإن له معاملة تليق بحاله.

(3) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة في البيع والشراء، رقم 2076، الفتح 306/4 والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير رقم 1320، سنن الترمذي 610/3

(4) تفسير القرآن العظيم 331/1

(5) "خير" هنا نكرة، فتفيد العموم/فهي شاملة لكل خير في الدنيا والآخرة.

(6) الحارث بن ربعي الملقب ب أبو قَتَادَة وفارس رسول الله صحابي من الأنصار, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء

أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه][1]

وأخبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أن الله تعالى تجاوز عن رجل ممن كان قبلنا، لأنه كان يداين الناس وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه.[2]

فما أحوج أغنياء المسلمين إلى العمل بهذه الأخلاق العظيمة، ومساعدة إخوانهم وإقراضهم من مال الله الذي أعطاهم إياه في زمن كثر فيه الجشع والهلع الشديد والتنافس في جمع حطام الدنيا.

والإسلام دين وسط وعدل، فكما رغب في الإقراض وحث عليه شدد في المقابل على وجوب وفاء الدين والإسراع في ذلك، فالدين أمانة في رقبة المدين يجب أن يؤديه إلى صاحبه، قال الله تعالى: {**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**} (النساء-58).

وكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يعلم أمته حسن القضاء بقوله وبفعله، فقد جاءه رجل يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً]**، ثم قال: [أعطوه مثل سنه]، قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنه، قال: **[أعطوه، فإن خيركم أحسنكم قضاء]**[3] فإذا حل وقت أداء الدين وجب عليه أن يؤديه وإن لم يطالب به المقرض، فإن أخر إيفاءه في وقته بدون عذر فهو ظالم[4]، لقول الله تعالى: {**فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**} (البقرة-279)، وقال

---

(1) أخرجه مسلم 1196/3، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم 1563.

(2) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب أنظر معسرا، رقم 2078، الفتح 308/4، ورواه مسلم 1196/3، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم 1562

(3) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل رقم 2390، الفتح 65/5، ومسلم 1225/3، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني رقم 1601

(4) أحكام القرآن للكيا الهراسي 237/1

الرسول صلى الله عليه وسلم **[مطل الغني ظلم]**[1]

وقد بلغ تشديد الإسلام في وجوب أداء الدين مبلغا عظيما، وذلك لما فيه من أداء حقوق الناس، فقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – يمتنع عن الصلاة على الميت الذي عليه دين ولم يترك لدينه وفاء، ويقول: **[صلوا على صاحبكم]**[2] وذلك تحريض على الناس وحثهم على قضاء الدين في حياهم والتوصل إلى البراءة منه قبل الموت[3]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[فإن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى تقضى عنه]**[4].

والدين يبقى حائلاً بينه وبين دخول الجنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله، ثم أحيي ثم قتل، ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه]**[5]. والجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال وأطيبها، يكفر الله به عن صاحبه الخطايا والذنوب سوى الدين، فعن أبي قتادة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تكفر خطاياي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[نعم، إن قتلت في سبيل وأنت صابر محتسب، مقبل غير**

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الإستقراض، باب: مطل الغني ظلم، رقم 2400، الفتح 61/5، مسلم 1197/3، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم 1564

(2) أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، رقم 2298، الفتح 477/4 ومسلم 1237/3 كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم 1619

وكان هذا الفعل منه – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يفتح الله تعالى عليه الفتوح وتأتيه الأموال، أما بعد فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يقضي ما على الميت من دين، وكان يقول: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه.. " الحديث، وهو في المرجعين السابقين في أول هذه الفقرة.

(3) شرح النووي على مسلم 69/11

(4) أخرجه الترمذي 389/3، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه رقم 1079، وقال حديث حسن، وابن ماجه 57/2، أبواب الأحكام، التشديد في الدين، رقم 2437

(5) أخرجه الإمام أحمد رقم 22556 المسند 348/8، وابن ماجه 57/2، أبواب الأحكام، التشديد في الدين، رقم 2438.

مدبر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قتلت؟] قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين فإن جبريل –عليه السلام– قال لي ذلك]**[1]

ولعظم الدين وشدته كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يدعو في صلاته يقول: **[اللهم إني أعوذ بك من المآثم والمغرم]**، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم ؟ قال: **[إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فخلف]**[2]. وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين]**[3]

فأين من هذه الأوامر العظيمة والتحذيرات الشديدة من يأخذ أموال الناس للعب والمفاخرة بها، ولا يقوم بأدائها إلى أصحابها، وقد كثر هذا الصنف من الناس في هذا الزمن مما دفع الأغنياء إلى الامتناع عن إقراض المحتاجين خوفاً من عدم ردهم لهذا المال، فالتقصير من الأغنياء من أسبابه إهمال كثير من المقترضين وتهاونهم الشديد في أداء ما عليهم من حقوق لإخوانهم.

وهذا الدين العظيم لم يجعل موت المقترض حائلاً ومانعاً من وصول المال لصاحبه، بل أوجب أن يخرج الدين من مال الميت قبل قسمة التركة، لأن هذا الدين حق قد تعلق بذمة الميت قبل وفاته.

---

(1) أخرجه مسلم 1501/3، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، رقم 1885، والنسائي 340/6، كتاب الجهاد، من قاتل في سبيل الله وعليه دين، رقم 3155

(2) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدين، رقم الحديث 2397، فتح الباري60/5 ومسلم 1، -/412، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم 589.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب أداء الديون رقم 2389، الفتح 55/5، وابن ماجه 414/2، وأبواب الزهد، في المكثرين، رقم 4184

وقد عظم القرآن الكريم هذا الحكم وحث عليه وأكده بذكره أربع مرات في آيتين: {.. **فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين**} (النساء-11)، {**فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين**}.. {**فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**}.. {.. **فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار**..} (النساء-12)

والإضرار المنهب عنه في هذه الآية راجع إلى الوصية والدين معاً[1]، وذلك بأن يقر بدين ليس عليه ليضر بالورثة، أو يستقر دين وهو لم يستوفه ليضر بالورثة ونحو ذلك.

أما إذا لم يكن فيه إضرار بقصد للورثة فإنه يجب أن يقضى ما على الميت من دين، سواء كان الميت ذكرا أن أنثى، وسواء كان الورثة أولاد الميت أو زوجاته أو أخوانه وأخواته، فالدين مقدم على إرث هؤلاء صغاراً أو كباراً، إذ هو حق من الحقوق المتعلقة بعين[2] التركة يتم استيفاؤها قبل قسمتها.

وفي هذا الموضع قدمت الوصية على الدين في الذكر، وهو مقدم عليها في التنفيذ، وذلك بالإجماع[3]، فالدين أولاً، ثم الوصية ثانياً[4].

فمعنى الآيات أن الميراث بعد هذين، فليست "أو" في هذا الموضع لأحدهما بل تناولهما جميعاً[5].

---

(1) تفسير القرطبي 80/5

(2) الحقوق المتعلقة بعين التركة خمسة: 1- مؤنة التجهيز من كفن وأجرة مغسل ونحوها 2- الدين الذي له رهن. 3- الدين المرسل المطلق. 4- الوصية 5- الإرث. العذب الفائض 13

حكى الإجماع على ذلك كثير من اهل العلم، منهم ابن جرير الطبري. انظر: تفسير الطبري 46/8، وتفسير ابن كثير 459/1

(3) سيأتي إن شاء الله تفصيل ما يتعلق بالوصية ص 107

(4) أحكام القرآن للجصاص 29/3 وتفسير البغوي 24/2

(5) تفسير الكشاف 509/1

ولما كانت الوصية قسيمة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة، فكان أداؤها كما هي مظنة للتفريط بخلاف الدين، فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين – والله أعلم – بعثا على المسارعة إلى إخراجها[1]

(1) أحكام القرآن الكريم لابن العربي 344/1

الفصل الخامس: النهي عن تسليم المال للسفهاء

والسفيه عند الجمهور هو من لم يبلغ سنّ الرشد، أو لم يكتمل عقله وتفكيره، قال – تعالى –: ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** ﴾ (النساء: 5)، قال المفسرون أن السفهاء هنا هم الأطفال والنساء، وقال آخرون هم الذين لم يبلغوا سنّ الرشد، وقال بعضهم: هم الذين لا يحسنون التصرف بالمال.

ومن صور النهي عن تسليم المال للسفهاء، عدم تسليم المال للولد غير البالغ الذي يرثُ مالاً كثيراً فينفقه دون شعور بأهمية هذا المال.

فحفظ أموال الصغار اليتامى واجب على أوصياء أولئك الأيتام، كما قال تعالى: {**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**} (النساء/5، 6)

وقد قال ابن كثير رحمه الله:

نهى تعالى عن تَمْكين السفهاء من التصرّف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي: تقوم بها معايشهم، من التجارات، وغيرها، ومن هاهنا يُؤْخَذُ الحَجر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحَجْرُ للصغر، وتارة يكون الحجرُ للجنون، وتارة لسوء التصرف ؛ لنقص العقل، أو الدين، وتارة يكون الحجر للفَلَس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاقَ ماله عن وفائها، فإذا سأل الغُرَماء الحاكم الحَجْرَ عليه: حَجَرَ عليه.[1]

---

(1) تفسير ابن كثير 214/2 (أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي المعروف بـ (ابن كثير) -الميلادي 701هـ-المتوفى 774هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02- 2017م)

فإذا مات الميت: وجب أن يقوم أحد الأولياء بحفظ أيتام ذلك الميت، حتى يأنس منه الرشد، وحسن التصرف بالمال، وأما بقية الورثة (وهم البالغون): فلا يجوز حبس مالهم، بل يدفع لهم نصيبهم من الميراث.

الفصل السادس: الحجر على السفيه

أباح الإسلام الحجر على السفيه: لأنه سيضر بالمال، وذلك في قوله تعالى: {**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفا * وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم**} (النساء: 5-6).

والسفيه في اصطلاح كما جاء في المجلة في المادة 946 هو: (الذي يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصروفاته، ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف، والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم، ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضاً من السفهاء)[1] فكل شخص لا يستطيع تدبير دخله وخرجه لخفة عقله في الجوانب المالية فهو سفيه، فلا يدفع إليه ماله لما يلحقه بالجماعة من ضرر، كما حرم الإسلام صنوف الترف والشح والتبذير والإسراف في المال، لما لها جميعاً من آصار سيئة على مصلحة الفرد والمجتمع. فإذا ثاب السفيه إلى رشده وجب على ولي الامر أن يرد عليه ماله، ويرفع عنه الحجر، لقوله تعالى: {**فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبدارا أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً**} (النساء: 6)، والسفه مؤثر على الاستهلاك الرشيد، ولذلك ضبطنا هذا الاستهلاك بفرض الرشد الاقتصادي.

ومن الأحاديث الواردة فيما يتعلق ببيع السفيه: حدثنا موسى بن إسماعيل[2]، حدثنا عبد

---

(1) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ج2، ص657، المادة المذكورة، حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، 154.

(2) شيخ الإسلام أبو سلمة موسى بن إسماعيل المنقري البصري التبوذكي مات بالبصرة في شهر رجب سنة 223هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017م.

العزيز بن مسلم[1]، حدثنا عبد الله بن دينار[2]، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رجل يخدع في البيع، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **[إذا بايعت فقل لا خلابة]** فكان يقوله[3].

وقد أخرجه الحميدي[4] قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع[5]، عن ابن عمر، أن منقذاً سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة، فخبلت لسانه، وكان إذا بايع يخدع في البيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[بايع وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار ثلاثا]**، قال ابن عمر: فسمعته يبايع، ويقول: لا خلابة[6].

ولا خلابة أي؛ لا خداع.

وأيضاً حدثنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب[7]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، أن رجلا أعتق عبدا ليس له مال غيره، فرده رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(1) عبد العزيز بن مسلم (خمدتس) الإمام العابد الرباني أبو زيد القسملي الخراساني ثم البصري, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء.

(2) أبو عبد الرحمن عبد الله بن دينار العدوي العمري - توفي سنة 136 أو 127 هجرية, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء

(3) أخرجه البخاري (745/2، 848، 851، 2554/6) (2011، 2276، 2283، 6563)، مسلم (1165/3) (1533)، أحمد (44/2، 61، 72، 80، 84، 107، 116)، وهو عند ابن حبان (432/11، 433)، وأبي داود (282/3) (3500)، والنسائي (252/7)، والإمام مالك في "موطأه" (685/2) (1368).

(4) الحميدي (حدتس) عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد –المتوفى 834م الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء

(5) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم الليثي الكناني –الميلادي 70هـ-المتوفى 168هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء

(6) أخرجه أبو داود (282/3) (3501)، النسائي (252/7)، الترمذي (552/3) (1250)، ابن ماجه (788/2) (2354)، أحمد (217/3) والحميدي في "مسنده" (292/2) (662)، الحاكم في مستدركه (26/2)، والدارقطني (54/3) (217).

(7) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث تابعي –الميلادي 80هـ-المتوفى 159هـ، الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017ء

فابتاعه منه نعيم بن النحام[1].

فقد قال ابن بطّال تعليقاً على هذا الحديث: اختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم: إن فعل السفيه وأمره كله جائز حتى يضرب الإمام على يده، وهو قول الشافعي. [2]

وقال ابن القاسم[3]: أفعاله غير جائزة وإن لم يضرب عليه الإمام.

(1) خرجه البخاري (2415)، والنسائي في "الكبرى" (5008)، والدارقطني 138/4، والبيهقي 313/10 من طرق عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، ورواية الدارقطني مختصرة، وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (4927)، والبيهقي 312/10 من طريق سعيد بن سلمة المدني، عن محمد بن المنكدر. (نعيم بن عبد الله بن أسيد القرشي العدوى المعروف بالناحم-المتوفي 15هـ, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017م.)

2 أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي-الميلادي 150هـ غزة، فلسطين-المتوفي 204هـ مصر, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017م.)

3 عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر -الميلادي 56هـ المدينة المنورة-المتوفي 126هـ الشام, الحسابات الاجتماعية الرسمية لويكيبيديا العربية بتاريخ22 -02-2017م.)

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعمَ على العبد الضعيف بإعداد هذه الوريقات حول هذا الموضوع المهم والعظيم، ولولا رحمته وفضله لما كنتُ أهتدي إليها، فله الحمد والثناء والشكر قدر ما هو في البحار من قطرات، وقدر ما وسعت الأرض والسماوات.

ولقد قضيتُ وقتاً ولبستُ عمراً في إعداد هذا البحث الذي تجلّت في أمورٌ كثيرة، أبرزها ما يأتي:

1- عُرّف المال بتعريفات عديدة كلٌّ حسب رأيه، وهو كل شيء فيه نفعٌ وذو قيمة وثمن يمكن ادخاره وتوارثه.

2- إن للمال أنواعٌ متنوعة أشار إليها العلماء قديماً وحديثاً.

3- أبانت لنا الشريعة الإسلامية أهمية المال في صورة الوحيين الشريفين من حيث كسبه حلالاً طيباً من مصادر غير مشبوهة، كما أوضحت لنا طرق الكسب الحرام.

4- من منطلق قوله تعالى: **{هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً}** فإنّ صور الحلال متعددة متنوعة كثيرة لا حصر لها، فلماذا يميل الإنسان إلى ما حرّمه الله !

5- كسبُ المال الحلال واجب شرعاً وعرفاً كلٌّ حسب طاقته وقدرته كي لا يمدّ يد السؤال والذلّ والمهانة إلى الآخرين.

6- لنا في أسوة سيدنا وحبيبنا محمد عليه الصلاة والسلام المثل الأعلى، وكذا سِير صحابته البررة رضوان الله عليهم تنير الدرب أمامنا، فعرفنا أنهم كيف كانوا يبتعدون عن الحرام وطرقه.

7- هناك شبهات حول إمكانية كسب الحلال في هذا العصر خاصة وقد تمّ دحضها بتوفيق

من الله خلال وريقات هذا البحث.

8- هناك بعض المفاهيم الخاطئة قد سادت وطغت على أذهان الكثيرين مثل (الضرورات تُبيح المحظورات) و (التراضي بين الطرفين) وقد قمتُ بفضل الله تعالى وحسب استطاعتي بتصحيح هذه المفاهيم حسب المنظور الشرعي.

9- بيّن لنا الإسلام ضوابط إنفاق المال من حيث تحريم التبذير والإسراف، وكذا كشفت لنا الشريعة مجالات الإنفاق.

10- هناك شيء مهم قد غفل عنه الكثيرون ألا وهو مشروعية الدفاع وإباحة القتال دون المال.

11- حثّ ديننا على المحافظة على المكتسبات المعاصرة التي يمتلكها المرء شريطة أن تكون حلالاً طيباً.

12- شرّعت لنا الشريعة إقامة حدود متنوعة حفاظاً على المال من الضياع وصيانته من الإتلاف.

13- جاءت الشريعة الغراء بتشريعات عند التعامل بالدَّين بينما نهتْ نهياً قاطعاً عن تسليم المال للسفهاء، كما أرشدتنا إلى الحجر على السفيه.

التوصيات

1- يناشد الباحث الإنسانية جمعاء في مشارق الأرض ومغاربها إلى دراسة متأنية لهذا الدين العظيم الذي يتماشى مع الفطر السليمة أينما وُجدت.

2- يناشد الباحث الباحث الباحثين و المحققين في مجال الاقتصاد الإسلامي إلي زيادة البحث والغوص في هذا المجال الحيوي المهم في واقعنا المعاصرلإفادة الناس أكثر فأكثر.

3- كما يدعوا الباحث المحققين في مجال الاقتصاد الإسلامي بتقديم الحلول البديلة للمحاملات المالية المحرمة التي عمت بها البلوى، هذه الحلول التي أُرشدت إليها شريعتنا الغراء في كل زمان و مكان.

4- كما يحث الباحث الناس عامة والمسلمين خاصة إلى معرفة ما هو موجود في هذه الشريعة السمحاء تجاه المال والاقتصاد الذي يصلح لكل زمان ومكان.

5- يؤكد الباحث أنّه لا خير للإنسانية في دنياها وأخراها إلا إذا اعتصمنا بحبل الله المتين في المجالات كلها عامة، وفي مجال الرزق والمال خاصة، لأنه يُسأل عنه المرء يوم القيامة.

6- كما يرغّب الباحث في مضاعفة الجهود وتكثيفها في تطوير العمل في إحياء أنظمة الاقتصاد الإسلامية لمصلحة العباد والبلاد.

الفهارس

فهرس الآيات

م	الآية	رقم الآية والسورة	رقم الصفحة
1.	(وما تُنفقوا من خيرٍ يُوفَّ إليكم وأنتم لا تُظلمون)	(البقرة: 282)	12
2.	(وإذا مسّهُ الخيرُ منوعا)	(المعارج: 21)	12
3.	(وإنّهُ لحبِّ الخير لشديد)	(العاديات: 8)	12
4.	(هو الذي جعل لكم ما في الأرض جميعاً)	(البقرة: 29)	18
5.	(قل لا أجد في ما أوحي إلي محرماً على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به)	(الأنعام: 135)	18
6.	(ووجدك عائلاً فأغنى)	(الضحى: 8)	27
7.	(ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين و جعلناكم أكثر نفيراً)	(الإسراء: 6)	27
8.	(كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية...)	(البقرة: 180)	27
9.	(وإنه لحب الخير لشديد)	(العاديات: 8)	28
10.	(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً)	(النساء: 5)	28
11.	(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله)	(الجمعة: 10)	32
12.	(أنفقوا من طيبات ما كسبتم)	(البقرة: 267)	32
13.	(وعلى المولود رزقهن وكسوتهن)	(البقرة: 233)	33
14.	(ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)	(الطلاق: 7)	33

.15	(وصاحبهما في الدنيا معروفاً)	(لقمان: 15)	33
.16	(يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)	(البقرة: 276)	36
.17	(يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ)	(طه: 127)	39
.18	(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ...)	(النساء: 10)	39
.19	(الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا...)	(البقرة: 257).	39
.20	(يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ * وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ * وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ * وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ).	(المعارج: 11-14)	40
.21	(وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون...)	(الفرقان: 20)	41
.22	(وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من...)	(الأنبياء: 80)	41
.23	(وأتوهم من مال الله الذي أتاكم)	(النور: 33)	43
.24	(آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)	(الحديد: 7)	43
.25	(وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض...)	(الأنعام: 165)	43
.26	(لتبلون في أموالكم وأنفسكم)	(آل عمران: 186)	44
.27	(وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)	(الذاريات: 19)	44
.28	(إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة)	(التوبة111)	44
.29	(ولله ميراث السماوات والأرض)	(آل عمران – 180)	46
.30	(وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون)	(الحجر -23)	46
.31	(إنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون)	(مريم -40)	46
.32	(ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن...)	(الأنبياء-105)	46

.33	(إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين)	(الأعراف -128)	46
.34	(وأورثنا قوماً آخرين)	(الدخان-8)	46
.35	(وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق...)	(الأعراف -137)	46
.36	(يرثني ويرث من آل يعقوب)	(مريم: 6)	46
.37	(وورث سليمان داود)	(النمل: 16)	46
.38	(ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بني إسرائيل الكتاب)	(غافر-53)	47
.39	(فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى..)	(الأعراف-169)	46
.40	(ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا)	(فاطر-32)	47
.41	(تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا)	(الأعراف-43)	47
.42	(واجعلني من ورثة جنة النعيم)	(الشعراء -85)	47
.43	(فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه)	(النساء-119)	47
.44	(وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة)	(النساء-12)	47
.45	(وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)	(النساء-176)	47
.46	(وتأكلون التراث أكلاً لما)	(الفجر-19)	47
.47	(هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين)	(الجمعة- 2)	47
.48	(كلا بلا تكرمون اليتيم ولا تحضون على طعام المسكين. وتأكلون التراث أكلا لما وتحبون المال حباً جما)	(الفجر 17-20)	48
.49	(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك	[النساء-7]	48

	الوالدان والأقربون)		
50.	(مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً)	[النساء-7]	48
51.	(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون)	[الأنعام-151]	49
52.	(فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف)	[النساء-11]	50
53.	(من بعد وصية يوصى بها أو دين)	[النساء-11]	50
54.	(آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا)	[النساء-11]	50
55.	(ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن...)	[النساء-12]	51
56.	(وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة...)	[النساء -176]	52
57.	(من بعد وصية يوصى بها أو دين...)	[النساء-12]	52
58.	(إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء)	[آل عمران -5]	53
59.	(ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على...)	[فاطر-45]	54
60.	(سنستدرجهم من حيث لا يعلمون، وأملي لهم إن كيدي متين)	[القلم-44- 45]	54
61.	(ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من...)	[النساء-13]	54
62.	(ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً...)	[النساء -14]	54
63.	(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)	[المائدة -44]	55
64.	(يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً)	[النساء-174].	55
65.	(فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة...)	[النساء-175]	55
66.	(إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت...)	[النساء-176].	56

.67	(وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين...)	[النساء-8]	57
.68	(قل لا أسألكم عليه أجرا)	[الشورى-23]	58
.69	(لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله...)	[المجادلة-22]	58
.70	(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن...)	[التوبة-23]	58
.71	(والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم)	[النساء-33]	60
.72	(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض)	[الأنفال-75]	60
.73	(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)	[البقرة-280]	62
.74	(.. والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له...)	[المائدة-45]	62
.75	(.. ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا..)	[النساء-92]	62
.76	(يمحق الله الربا ويربي الصدقات)	[البقرة-276]	63
.77	(إن تبدوا الصدقات فنعما هي)	[البقرة-271]	63
.78	(يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)	[البقرة-264]	63
.79	(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً...)	[البقرة - 196]	63
.80	(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)	[التوبة-103]	63
.81	(ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون)	[التوبة -58]	63
.82	(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها..)	[التوبة-60]	63
.83	(أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات..)	[المجادلة12، 13]	64
.84	(لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح	[النساء-114]	64

	بين الناس)		
.85	(الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم...)	[التوبة-58]	64
.86	(ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم)	[البقرة-1588]	65
.87	(ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله...)	[البقرة-177]	66
.88	(هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)	(الملك: 15)	69
.89	(هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)	(البقرة: 29)	69
.90	(أخرج منها ماءها ومرعاها)	(النازعات: 31)	69
.91	(فلينظر الإنسان إلى طعامه، أنا صببنا الماء صبا، ثم شققنا الأرض شقا، فأنبتنا فيها حبا، وعنباً وقضباً، وزيتوناً ونخلاً، وحدائق غلباً، وفاكهةً وأباً، متاعاً لكم ولأنعامكم)	(عبس: 24-32)	69
.92	(وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون، ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون)	(يس: 33-35)	69
.93	(وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها)	(النحل: 14)	69
.94	(وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج...)	(فاطر: 12)	70

.95	(ألم يروا إلى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن إلا الله...)	(النحل: 79)	70
.96	(يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض...)	(الرحمن: 33)	70
.97	(ويخلق ما لا تعلمون، وعلى الله قصد السبيل)	(النحل: 8-9)	70
.98	(وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله)	(المزمل: 20)	71
.99	(الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون)	(الجاثية: 12)	71
.100	(وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير)	(النحل: 16)	72
.101	(وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين)	(الأعراف: 142)	72
.102	(ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين)	(الأعراف: 85)	72
.103	(ولا تعثوا في الأرض مفسدين)	(البقرة: 60)	72
.104	(فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم...)	(الأعراف: 85)	72
.105	(إذا تولى سعى في الأرض ليفسد ويهلك الحرث والنسل...)	(البقرة: 205)	72
.106	(يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً)	(المؤمنون: 51)	73
.107	(فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون * ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصنون * ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون)	(يوسف: 48-49)	73
.108	(لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب)	(يوسف: 111)	73
.109	(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)	(البقرة: 195)	74

.110	(مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل...)	(البقرة: 261)	76
.111	(وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله)	(المزمل: 20)	77
.112	(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم)	(البقرة: 198)	78
.113	(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)	(النساء: 29)	78
.114	(فأوحينا إليه أن اصنع الفلك بأعيننا ووحينا)	(المؤمنون: 28)	79
.115	(آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله...)	(الكهف: 98/96)	79
.116	(قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن...)	(النمل: 44)	79
.117	(وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم...)	(البقرة: 177)	85
.118	(واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم)	(الأنفال: 28)	87
.119	(يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله)	(المنافقون: 9)	87
.120	(ألهكم التكاثر)	(التكاثر: 1)	87
.121	(سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا)	(الفتح: 11)	87
.122	(إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب)	(الزمر 10)	87
.123	(ثم لتسألن يومئذ عن النعيم)	(التكاثر: 8)	88
.124	(فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء...)	(الأنعام: 44)	90
.125	(واسألوا الله من فضله...)	(النساء: 32)	91

126.	(ووجدك عائلاً فأغنى)	(الضحى: 8)	92
127.	(تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون)	(التوبة: 92)	92
128.	(الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً)	(البقرة: 268)	92
129.	(وإن خفتم عيلة فسوف...)	(التوبة: 28)	92
130.	(وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله)	(التوبة 74)	92
131.	(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً)	(النساء: 5)	92
132.	(فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم)	(النساء: 6)	92
133.	(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم)	(التوبة 34)	95
134.	(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً)	(الإسراء: 29)	97
135.	(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)	(الفرقان: 67)	97
136.	(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً)	(النساء: 5)	97
137.	(ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف)	(النساء: 6)	97
138.	(يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا ولا تسرفوا... قل من حرم...)	(سورة الأعراف: 32-31)	102
139.	(يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم)	(المؤمنون: 51)	108
140.	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ...)	(البقرة: 172)	108
141.	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ...)	(المائدة: 2)	109

142.	(فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ...)	(البقرة: 282)	110
143.	(فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ...)	(الصافات: 141)	113
144.	(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا...)	(النساء: 5)	114
145.	(وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا)	(النساء: 5)	114
146.	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...)	(المائدة: 1)	115
147.	(أحل الله البيع و حرم الربا)	(البقرة: 275)	120
148.	(والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا...)	(المائدة: 28)	140
149.	(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام...)	(البقرة: 188)	143
150.	(سماعُون للكذب أكالون للسحت)	(المائدة: 42)	143
151.	(لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)	(النساء: 29)	145
152.	(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام...)	(المائدة: 90-91)	154
153.	(إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا...)	(النور: 19)	157
154.	(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام...)	(البقرة: 188)	169
155.	(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن...)	(النساء: 29)	170
156.	(يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا...)	(الأنفال: 27)	172
157.	(وأوفوا بالعقد إن العهد كان مسؤولاً)	(الإسراء: 41)	173
158.	(وكذلك جعلتكم أمة وسطا...)	(البقرة: 143)	176
159.	(كلوا واشربوا ولا تسرفوا...)	(الأعراف- 31)	176
160.	(والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما)	(الفرقان-67)	176
161.	(وكان بين ذلك قواماً...)	(الفرقان: 76)	176

.162	(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وان بين ذلك قواما)	(الفرقان-67)	176
.163	(إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)	(سورة الذاريات: 58)	178
.164	(إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا)	(الكهف: 7)	179
.165	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا...)	(سورة البقرة: 173)	184
.166	(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...)	(سورة المائدة: 3)	184
.167	(وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ...)	(سورة الأنعام: 119)	184
.168	(قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ...)	(سورة الأنعام: 145)	184
.169	(ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن...)	(النساء: 29)	191
.170	(الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي...)	(البقرة: 275-279).	195
.171	(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي...)	(النساء 36)	200
.172	(كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا...)	(التوبة: 8)	205
.173	(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير...)	(البقرة-219)	212
.174	(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة...)	(المائدة: 91)	212
.175	(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع...)	(البقرة-219)	213
.176	(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب...)	(المائدة- 90)	213
.177	(إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء...)	(المائدة-91)	213
.178	(كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده...)	(الأنعام : 141)	219
.179	(والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً)	(الفرقان: 67)	221
.180	(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)	(الأعراف: 31)	222
.181	(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)	(آل عمران: 92)	226

.182	(وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ...)	(البقرة: 265)	226
.183	(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا...)	(البقرة: 245)	226
.184	(وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)	(التغابن: 16)	227
.185	(بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)	(النساء: 34)	227
.186	(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى)	(الليل: 5 – 7)	228
.187	(إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...)	(التوبة: 18)	228
.188	(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ...)	(المجادلة: 11)	229
.189	(وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا...)	(الفرقان: 52).	229
.190	(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى..)	(النحل-90)	233
.191	(وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك...)	(الروم-38)	233
.192	(وإذا حضر القسمة أولوا القربى...)	(النساء-8)	233
.193	(ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين)	(النور-22)	233
.194	(يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير...)	(البقرة-215)	233
.195	(و أعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين...)	(النساء36)	233
.196	(وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا بالله وبالوالدين...)	(البقرة-83)	234
.197	(فلا اقتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة، فك...)	(البلد 11-15)	234
.198	(فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض...)	(محمد 22-23)	236
.199	(فلا تطعهما وصاحبهما...)	(لقمان-15)	236
.200	(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...)	(الممتحنة-8)	237
.201	(إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين...)	(الممتحنة 9)	237

.202	(ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً)	(الإنسان- 8)	237
.203	(ليس عليك هداك ولكن الله يهدي من يشاء...)	(البقرة-272)	238
.204	(ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس...)	(الفرقان 50: 52)	239
.205	(وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون)	(فصلت: 26)	239
.206	(وجاهدوا في الله حق جهاده)	(الحج: 78)	239
.207	(ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغني عن العالمين)	(العنكبوت: 6)	240
.208	(ومن عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها...)	(فصلت: 46)	240
.209	(والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين)	(العنكبوت: 69)	240
.210	(لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم...)	(الحديد: 10)	240
.211	(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا...)	(البقرة: 190)	240
.212	(مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت...)	(البقرة: 261)	240
.213	(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن...)	(البقرة: 193)	240
.214	(وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله...)	(الأنفال: 39)	240
.215	(يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم...)	(التوبة: 73)	241
.216	(كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى...)	(البقرة: 216)	241
.217	(ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم...)	(محمد: 31)	241
.218	(أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الذين جاهدوا...)	(التوبة: 16)	240
.219	(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله..)	(الأنفال: 45)	241
.220	(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا...)	(الأنفال: 15)	241
.221	(يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في...)	(التوبة: 38)	242

.222	(والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله..)	(الأنفال: 74)	242
.223	(يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم...)	(الصف10-11)	242
.224	(إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة)	(التوبة: 111)	242
.225	(لا يستأذنك الذين...)(إنما يستأذنك الذين لا...)	(التوبة44-45)	243
.226	(وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا...)	(التوبة: 86)	243
.227	(فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله...)	(التوبة: 81)	243
.228	(ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة...)	(التوبة: 49)	243
.229	(إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا...)	(الصف: 4)	243
.230	(يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف...)	(المائدة: 54)	243
.231	(إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل اله أولئك...)	(البقرة: 218)	243
.232	(إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم...)	(محمد: 7)	244
.233	(وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به...)	(الأنفال: 60)	245
.234	(إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم...)	(الأنفال: 72)	245
.235	(إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة...)	(التوبة: 111)	246
.236	(الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل...)	(التوبة20-22)	246
.237	(ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا...)	(طه: 13)	246
.238	(ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في...)	(الأحقاف: 20)	247
.239	(فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ)	(البلد: 11)	248
.240	(ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا...)	(البقرة: 321)	250
.241	(ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات...)	(الطلاق: 6)	250

.242	(لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده)	(البقرة: 233)	250
.243	(ولا تبخسوا الناس أشياءهم)	(الأعراف: 85)	260
.244	(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)	(البقرة: 194)	272
.245	(قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي)	(يوسف: 26)	273
.246	(قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ...)	(يوسف: 73)	273
.247	(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)	(البقرة: 194)	273
.248	(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)	(النحل: 126)	274
.249	(وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ *وَجَزَاء...)	(الشورى: 39-40)	274
.250	(وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ)	(سورة الشورى: 39)	277
.251	(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى)	(البقرة: 194)	278
.252	(وَالَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن...)	(الأنفال: 73)	279
.253	(وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ...)	(البقرة: 155)	282
.254	ولا تقف ما ليس لك به علم...)	(الإسراء: 36)	290
.255	(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ...)	(المائدة: 34)	294
.256	(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ...)	(المائدة: 33)	295
.257	(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)	(الأعراف: 56)	295
.258	(إن الله لا يصلح عمل المفسدين)	(يونس: 81)	295
.259	(إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض...)	(المائدة: 33)	295
.260	(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)	(سورة النساء 58)	297
.261	(وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)	(الحج-77)	306

.262	(وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير...)	(البقرة-280)	307
.263	(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)	(النساء-58)	308
.264	(فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)	(البقرة-279)	308
.265	(.. فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين)	(النساء-11)	311
.266	(.. فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى...)	(النساء-12)	311
.267	(وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)	(النساء: 5)	313
.268	(وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ...)	(النساء: 6)	313
.269	(فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم...)	(النساء: 6)	315

فهرس الأحاديث والآثار

رقم التسلسل	الحديث	رقم الصفحة
1)	اثنتان يكرههما ابن آدم...	88
2)	إذابايعتفقللاخلابة»فكانيقوله...	316
3)	إذا رأيت الله يعطي العبد...	90
4)	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله.....	65
5)	أرأيت إن عدا علي مالي؟ قال: «انشد الله». قال: فإن أبوا علي...	284
6)	أريد الجهاد معك. فقال: "ألك أبوان "؟ قال: نعم...	33
7)	اشترى رسول الله مِن يهودي طعامًا ورهنَه درعَه.	305
8)	أطلبوا من الله ولا تكونوا عيالا	72
9)	أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور	71
10)	أفضل الصدقة جهد المقل	94
11)	أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى	94
12)	ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد...	38
13)	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله...	241

14)	أمسك عليك بعض فهو خير لك	93
15)	إن الله تعالى تجاوز عن رجل ممن كان قبلنا، لأنه كان يداين الناس...	308
16)	إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا..	38
17)	إن الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين...	108
18)	إن خيار الناس أحسنهم قضاء "، ثم إن النبي الكريم حث على حسن القضاء...	302
19)	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا...	170
20)	إنّ رجالا يتخوّضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة...	177
21)	إن شئتَ حبستَ أصلها، وتصدَّقتَ بها...	229
22)	أن على أصحاب الحوائط حفظها بالنهار وأن على أهل المواشي ما أفسدت بالليل	266
23)	إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة...	71
24)	أناأولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك...	105
25)	انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا...	280
26)	إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس	93

27)	إنما البيع عن تراض...	122
28)	أنه ذبح شاة، فقال: هل أهديتم منها لجارنا اليهودي، ثلاث مرات	200
29)	إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاشِي فِيهَا...	276
30)	أوحى الله تعالى إلي كلمات فدخلن في أذني ووقرن في قلبي،	98
31)	أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به، إن بكل تسبيحة صدقة وبلك تكبيرة...	62
32)	أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله: مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله...	244
33)	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب....	172
34)	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	36
35)	بينما رجل يمشي بطريق، اشتدَّ عليه العطشُ، فوجد بئرًا، فنزل فيها فشرب...	229
36)	تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة...	65
37)	تغدو خماصاً وتروح بطاناً	35
38)	التمسوا الرزق في خبايا الأرض	77
39)	ثلاث منجيات وثلاث مهلكات...	219
40)	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	152
41)	الثلث كثير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم	60

	عالة يتكففون الناس	
42)	الجالب مرزوق	147
43)	جعل الله رزقي تحت ظل رمحي	34
44)	الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة	36
45)	خلق الله الخلق، لما فرغ منه قامت الرحم...	236
46)	خمس صلوات في اليوم والليلة	65
47)	خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره	201
48)	دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً، ثم قال: أعطوه مثل سنه...	308
49)	دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجده...	244
50)	الدين مقضي	33
51)	الرجل يسأل الناس حتى يلقى الله وما على.....	71
52)	الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت ثم...	311
53)	الصلاة نور، والصدقة برهان..	64
54)	طلب الحلال واجب على كل مسلم	31
55)	طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة	31
56)	على اليد ما أخذت حتى تؤدي	141
57)	عليكم بالتجارة لا تفتنكم هذه الحمراء عن دنياكم"	78

58)	فرآه متوسداً مضطجعاً على حصير، ابتدرت عينا عمر البكاء...	246
59)	كافل اليتيم له أو لغيره، أنا وهو كهاتين في الجنة...	229
60)	كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ...	223
61)	كل معروف صدقة	62
62)	كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة	220
63)	كنت ألعب بالبنات	137
64)	لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خيلا من الغنى،	92
65)	لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ...	181
66)	لا تلقوا الركبان	252
67)	لا ضرر ولا ضرار	116
68)	لا نورث، ما تركنا صدقة"	46
69)	لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضا...	251
70)	لا يتصدَّق أحدٌ بتمرة من كسبٍ طيِّب...	227
71)	لا يحتكر إلا خاطئ	147
72)	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه	145
73)	لا يدخل الجنة ممن كان قلبه مثقال ذرة...	102
74)	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	58
75)	لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد	142
76)	لأن يأخذ أحدكم حبله ويحتطب خير له من أن يسأل	71

	رجلاً أعطاه أو منعه	
77)	لتسألن عن نعيم هذا اليوم	88
78)	لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء...	150
79)	لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها...	244
80)	لقد ذهب أهل الدثور بالأجور	92
81)	لكل مسكين نصف الصاع من طعام	63
82)	اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين	99
83)	اللهم أشدد وطأتك...	90
84)	اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني..	103
85)	اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه	27
86)	اللهم إني أعوذ بك من فتنة الفقر وفتنة الغنى"	97
87)	اللهم من أحبني فامنعه المال والولد	89
88)	لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك...	235
89)	لو أن إمرء اطلع عليك في بيتك بغير إذن فحذفتهُ ففقأت عينهِ لم يكن عليك جناح	273
90)	لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه...	310
91)	ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة"	63

92)	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"	63
93)	ليس للقاتل من الميراث شيء	59
94)	ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها...	210
95)	ما أكل أحدكم طعاماً أحب إلى الله عز وجل من عمل يده	42
96)	ما تركت بعد نفقة نسائي و مؤنة عاملي فهو...	65
97)	ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه...	200
98)	ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمله...	108
99)	مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاتٍ...	223
100)	مَا مِنْ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ...	280
101)	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام...	248
102)	ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيءبالنار...	168
103)	مَامِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَاللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَ أَنَّ لَهُ الدُّنْيَا	281
104)	ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة...	76

105)	ما مِن يومٍ يُصبِح العباد فيه إلا ملكانِ ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا...	227
106)	ما نفعني مال قط وما نفعني مال أبي بكر"	93
107)	ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء...	152
108)	ما هذا يا عائشة؟	138
109)	ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يلقى الله وما على وجهه مزعة لحم"	71
110)	ما يَسُرُّني أن عندي مثلَ أُحُد هذا ذهبًا، تمضي عليَّ ثلاثةٌ...	228
111)	الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ...	279
112)	المسلمون على شروطهم إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً	115
113)	المسلمون عند شروطهم	115
114)	مطل الغني ظلم	309
115)	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	126
116)	من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه...	235
117)	من أخذ أموال الناس يريد أداءها...	307

118)	من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه في سبع أرضين يوم القيامة	163
119)	من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره)	303
120)	من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد فهو غلول...	168
121)	من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان...	169
122)	من انتهب فليس منا	170
123)	مَنْ بَاعَ عَقْرَ دَارٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ سَلَّطَ اللهُ عَلَى ثَمَنِهَا تَالِفًا يُتْلِفُهُ	116
124)	من باع منكم دار ولم يجعل ثمنها....	118
125)	مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَارًا أو عَقَارًا فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مَالٌ قَمِنٌ أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ	118
126)	مَن بنى مسجدًا...	228
127)	من جهز جيش العسرة ضمنت له الجنة "	93
128)	مَن جهَّز غازيًا في سبيل الله، فقد غزا...	229
129)	من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه...	307
130)	من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه...	250

131)	من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقَهُ من سبع أرضين	163
132)	مَن فطَّر صائمًا، كان له مثل أجره، غيرَ أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا...	230
133)	من قُتل دون دمهِ فهو شهيد، ومن قُتل دون دينهِ فهو شهيد	271
134)	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره " وفي رواية: " فليحسن إلى جاره	201
135)	من كانت له أرض فليعمرها...	71
136)	من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلِّم من يعمل بهن؟ فقال أبو هريرة...	201
137)	نضّر الله امرأً سمع منا شيئًا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع	290
138)	نعم المال الصالح للمرء الصالح	28
139)	نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ	137
140)	نهى النبي—صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ—عن ثمن الكلب وثمن الدم...	159
141)	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن...	156
142)	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس تين وعن بيعتين...	192

143)	وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم	63
144)	والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله،...	309
145)	والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً	115
146)	وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه...	235
147)	ولقد رهَن النبي – صلى الله عليه وسلم – درعه بشعير ومشَيتُ إلى النبي...	305
148)	وما بعث نبيًّا إلا رعى الغنم "، فقال أصحابه: وأنت ؟فقال: "نعم...	43
149)	ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي.....	59
150)	ومن مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله قدميه على...	111
151)	وهل لك يا ابن آدمَ مِن مالِك، إلا ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ...	228
152)	يا رسول الله ! خادمك أنس، ادع الله له، فقال: "اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيه	93
153)	يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟...	29
154)	يا رسول الله! كيف أقض مالي	55

155)	يا عمرو اشدد عليك سلاحك....	28
156)	يا معشر النساء، تصدَّقْنَ؛ فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار... ،	227
157)	يابن أخي إذا اشتريت شيئا...	126
158)	يافلان أما علمت أن الله حرمها	157
159)	يدعو في صلاته يقول: "اللهم إني أعوذ بك من المآثم والمغرم...	310

فهرس الرواة رضي الله عنهم

رقم التسلسل	الرواة	رقم الصفحة
1)	ابن عباس	57
2)	ابن عمر رضي الله عنه	77
3)	ابن مسعود	34
4)	أبو الدرداء	221
5)	أبو بكر الصديق	52
6)	أبو ذر	95
7)	أبو طلحة	235
8)	أبو هريرة	42
9)	أبوسعيدالخدري	116
10)	أبي لبابه	116
11)	أنس بن مالك	117
12)	جابر بن عبد الله	55
13)	جهيم بن الصلت	161
14)	حذيفه بن اليمان	161
15)	الحسن البصري	86
16)	حكيم بن حزام	126
17)	خالد الجهني	229

18)	خولة الأنصارية	177
19)	سعد بن أبي وقاص	52
20)	سعيد بن زيد	163
21)	سفيان	176
22)	سمرة بن جندب	258
23)	سُويد بن سعيد	83
24)	عائشة أم المؤمنين	116
25)	عبادة بن الصامت	116
26)	عبد العزيز بن مروان	74
27)	عبد الله بن عمرو	200
28)	عبد الله بن مبارك	280
29)	علي بن أبي طالب	214
30)	عمر بن الخطاب	34
31)	عمر بن عبد العزيز	74
32)	عمران بن الحصين	277
33)	عمرو بن العاص	93
34)	عمرو بن عوف	117
35)	قتادة	149
36)	كعب الأحبار	174
37)	معاذ بن جبل	01

38)	معاوية بن سفيان	95
39)	معقل بن يسار	119
40)	المقدام	42
41)	ميمونة بنت الحارث	235
42)	النعمان بن بشير	82

فهرس الأعلام

رقم التسلسل	الأعلام	رقم الصفحة
1)	إبراهيم النخعي	78
2)	ابن أبي الدنيا	74
3)	ابن أبي حاتم	74
4)	ابن أبي شيبة	99
5)	ابن إسحاق	193
6)	ابن الجوزي	86
7)	ابن الطاهر المقدسي	31
8)	ابن العربي	86
9)	ابن القاسم	258
10)	ابن القيم	223

11)	ابن الملقن	99
12)	ابن تيمية	16
13)	ابن جرير	64
14)	ابن حارث الخشني	265
15)	ابن حبيب المالكي	144
16)	ابن حجر	32
17)	ابن حزم	86
18)	ابن رشد	146
19)	ابن رنجوية	3
20)	ابن شهاب	77
21)	ابن عاشور	17
22)	ابن عبد البر	145
23)	ابن عطية	49
24)	ابن قدامة	16
25)	ابن كثير	313
26)	ابن منظور	12
27)	ابن نجيم	13
28)	ابنوهب	83
29)	أبو القاسم	34
30)	أبو القاسم بن سلام	3

31)	أبو الليث السمرقندي	144
32)	أبو الوليد	159
33)	أبو بكر بن عبد الرحمن	303
34)	أبو جعفر بن نضر الداؤدي	3
35)	أبو داؤد	280
36)	أبو زهرة	17
37)	أبو صالح	248
38)	أبو عوانة	271
39)	أبو يعلي الموصلي	89
40)	أبوالطاهر	83
41)	أبونعيم	192
42)	أبي مالك الأشعري	210
43)	الأسود	305
44)	الأعمش	193
45)	الإمام ابن ماجه	108
46)	الإمام أبو حنيفة	156
47)	الإمام أبو يوسف	161
48)	الإمام أحمد	34
49)	الإمام البخاري	304
50)	الإمام الخرقي	300

51)	الإمام الشاطبي	186
52)	الإمام الشافعي	158
53)	الإمام الشوكاني	64
54)	الإمام الطبراني	31
55)	الإمام النووي	42
56)	الإمام ترمذي	115
57)	الإمام شعبي	193
58)	الإمام محمد	31
59)	الباجوري	15
60)	بدر الدين العيني	137
61)	البيضاوي	218
62)	البيهقي	219
63)	ثعلبة بن أبي مالك	116
64)	جاد الحق علي جاد	196
65)	الجصاص	143
66)	الجوهري	12
67)	الحاج	269
68)	حفص بن ميسرة	83
69)	حكيم بن قيس	94
70)	الحميدي	316

71)	الخطابي	135
72)	الخطيب الشربيني	134
73)	الدارمي	278
74)	داود بن قيس	193
75)	الداودي	89
76)	الديلمي	31
77)	الرازي	13
78)	زروق	101
79)	زكريا الأنصاري	272
80)	زكرياء	192
81)	الزمخشري	43
82)	زيدبنأسلم	83
83)	سالم	111
84)	سحنون بن سعيد	258
85)	السخاوي	34
86)	سعيد بن منصور	34
87)	سفيان الثوري	176
88)	السيوطي	15
89)	الشامي	13
90)	شعبة	159

91)	الشيخ ابن عثيمين	134
92)	الشيخ الدردير	275
93)	الشيخ بكري الصدفي	195
94)	الشيخ صالح الفوزان	110
95)	الشيخ عبد القادر عودة	44
96)	الشيرازي	252
97)	عامر	193
98)	عامر بن سعد	192
99)	عبد العزيز بن باز	182
100)	عبدالرحمن السعدي	18
101)	عبدالرحمن بن وعلة	83
102)	عبيد الله بن عبد الله	193
103)	عبيد الله بن مقسم	193
104)	عدي بن عميرة الكندي	168
105)	عطاء	99
106)	العظيم آبادي	299
107)	علامه القاسمي	218
108)	علي جمال الدين	197
109)	عمرو بن الشريد	298
110)	عون بن أبي جحيفة	159

111)	القاضي أبو السعود	27
112)	القاضي البيضاوي	218
113)	القاضي عياض	268
114)	قتيبة بن سعيد البلخي	111
115)	القرطبي	43
116)	القلشاني	269
117)	الكاساني	13
118)	كعب بن ملك	100
119)	الليث	111
120)	المازري	255
121)	مالك بن أنس	83
122)	الماوردي	77
123)	المبارك الفوري	221
124)	مجاهد	149
125)	محمد أبو زهرة	196
126)	محمد بن المنكدر	193
127)	محمد بن سيرين	155
128)	محمد بن عاصم	34
129)	محمد رشيد رضا	217
130)	مسلم بن إبراهيم	305

131)	مصطفى الزرقا	20
132)	مغيرة	193
133)	المناوي	118
134)	منصور بن يونس	16
135)	ناصر الدين الباني	30
136)	نافع	223
137)	النسائي	142
138)	هشام	305
139)	هشام الدستوائي	36
140)	هلال بن يساف	221
141)	وكيع	248
142)	يحي بن بكير	111
143)	يحيى بن يحيى	67
144)	يونس	192

فهرس الأبيات الشعرية

رقم التسلسل	الأبيات	رقم الصفحة
1)	تتبع خبايا الأرض وأدع مالكها	77
2)	رأيتُ الناسَ قد مالوا	12
3)	فلا ترضى بمنقصةٍ وذلّ	281
4)	نحن ندعو الإله في كل كرب	37
5)	و الرشد حفظ المال مع حسن النظر	73
6)	وأغض طرفي ما بدت لي جارتي	164
7)	وألحقوا السمسار بالصانع	269
8)	وحارس الحمام ليس يضمن	270

المصادر والمراجع

1- إسلام كانظريه ملكيت (تصور الإسلام عن الملكة) للدكتور محمد نجات الله الصديقي، إسلامك ببليكيشنز لاهور (بالأردية).

2- الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية للشيخ البهي الخوالي دار الفتح، بيروت.

3- الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات للدكتور أحمد صقر، المركز العالمي للأبحاث الاقتصادي الإسلامي، بيروت.

4- اقتصادنا لباقر الصدر، طبع وتوزيع دار النفائس بعمان الأردن.

5- إيجاء الحاجة شرح سنن ابن ماجه لمحمد علي جانباز طبعة دار النور باكستان.

6- البنك الأربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر. دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

7- بنوك بلا فوائد للدكتور عيسى عبده. دار الاعتصام بالقاهرة.

8- تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

9- جامع الترمذي للإمام الترمذي، دار الفكر بيروت.

10- الجامع الصغير للإمام جلال الدين السيوطي دار المعرفة بيروت.

11- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية مقالة للدكتور يوسف القرضاوي المنشورة في كتاب الاقتصاد الإسلامي المطبوع من قبل. المركز لأبحاث الاقتصاد الإسلامي جدة.

12- دور القيم والأخلاق ليوسف القرضاوي طبعة دار الاعتصام بالقاهرة.

13- الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية لصالح العلي، المعهد العالي للقضاء. الرياض.

14- الربا في شريعة الإسلام، تنوعه واختلافه عن ربا اليهود للدكتور حسين توفيق رضا مكتبة دار التراث بالقاهرة.

15- الربا في نظر القانون الإسلامي للدكتور عبد الله دراز، مكتبة منار الكويت.

16- الربا للشيخ أبي الأعلى المودودي مؤسسة الرسالة، بيروت.

17- الربا والمعاملات الإسلامية. للسيد رشيد رضا، مكتبة القاهرة.

18- سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله القزويني ابن ماجه، المطبوع من قبل عيسى البابي الحلبي وشركائه بمصر.

19- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألباني، مكتب الإسلامي بيروت.

20- سنن أبي داوود للإمام أبي داوود السجستاني، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

21- سنن الدارقطني للإمام الدارقطني، لحديث أكادمي فيصل أباد

22- سنن الدارمي للإمام الدارمي، لحديث أكادمي فيصل أباد

23- السنن الكبرى للإمام البيهقي لمجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد

24- سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد النسائي. دار الفكر بيروت

25- السياسة المالية في الإسلام للدكتور عبد الكريم الخطيب، دار الفكر الإسلامي بيروت

26- شرح الطيبي للإمام الطيبي طبع دار الكتب العلمية بيروت.

27- شرح النووي لصحيح مسلم طبع دار الجيل دمشق

28- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المطبوع من قبل رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

29- صحيح الجامع الصغير وزياداته، اختيار الشيخ ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت.

30- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

31- عدو القاري لبدر الدين العيني، طبعة دار الكتب العليمة بيروت.

32- عون المعبود لشمس الحق العظيم الآبادي طبعة اللمكتبةالسلفية بالهند.

33- فتح الباري لابن حجر العسقلاني طبع وتوزيع لرئاسة الافتاء للمملكة العربية السعودية.

34- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة بيروت.

35- فقه السنة للشيخ سيد سابق دار الكتاب العربي، بيروت.

36- كتاب الكسب للإمام محمد بن حسن الشيباني نشر وتوزيع عبد الهادي دمشق.

37- كمرشل انترست كي فقهي حيثيت (الحكم الفقهي للفائدة) لمحمد جعفر فلواري إدارة الثقافة الإسلامية لاهور (بالأردية).

38- الموطئ للإمام مالك بن انس دار الفكر بيروت.

39- المال والحكم في الإسلام للشيخ عبد القادر عودة، طبعة المختار الإسلامي القاهرة.

40- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي ، دار الكتاب العربي، بيروت.

41- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العربي بيروت.

42- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للمكتب الإسلامي، بيروت.

43- مسند الحميدي للإمام أبي بكر الحميدي، عالم الكتب، بيروت.

44- مصنف ابن أبي شيبة للحافظ عبد الله بن أبي شيبة، دار السلفية الهند.

45- معيد النعم ومبيد النقم للسبكي، دار الكتاب المصري، القاهرة.

46- الملكية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى، عمان.

47- موسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور محمد عبدد المنعم الجمال. دار الكتاب المصري، القاهرة.

48- نظام الإسلام (الاقتصاد) للشيخ محمد مبارك دار الفكر، بيروت.

49- النظام المالي في الإسلام للشيخ فضل الرحمن ، لاهور (باللغة الإنجليزية).

الاقتصادالإسلامي – مقوماته ومنهاجه، إبراهيم دسوقي أباظه، ، دار لسان العرب، لبنان، دون تاريخ

51- عقد المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، إبراهيم فاضل الدبو، دار عمار، الأردن، ط1، 1998م

52- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها فيالإسلام أبو الأعلى المودودي، ، الدار السعودية، جدة، 1985م

53- الأمن الغذائي في الإسلام أحمد صبحي العيادي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1999م

54- الموارد المالية في الإسلام، أحمد عبد العزيز المزيني، ذات السلاسل، الكويت، ط1،

1994م

55- دليل الباحثين إلى الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية، أحمد فراس العوران، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2002م

56- الاحتكار وموقف الشريعة منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة، أحمد مصطفى عفيفي، مكتبة وهبة، االقاهرة، ط1، 2003م

57- التوزيع والنقود في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، إسماعيل إبراهيم البدوي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ط1، 2004م

58- عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي " دراسةمقارنة "، إسماعيل إبراهيم البدوي، منشورات جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 2002م

59- نحو بيت اقتصادي مسلم، أشرفمحمد دوابه، دار السلام، مصر، 2006م

60- نحو رجل أعمال إسلامي، أشرف محمد دوابه، دار السلام، مصر، ط1، 2005م

61- نحوسيدة أعمال مسلمة، أشرف محمد دوابه، دار السلام، مصر، ط1، 2007م

62- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيفمشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991م

63- الاهتماميإتقان العمل في الاقتصاد الإسلامي، بيلي إبراهيم العليمي، ط1، 2000م، دون ناشر

64- المذهب الاقتصادي في الإسلام (دراسة مذهبية فلسفيةمقارنة للرأسمالية والاشتراكية والإسلام، جعفرعباس حاجي،)، مجلدان، مكتبة الألفين، الكويت، ط1 1987م

65- الاقتصاد الإسلامي -طبيعته ومجالاته، حسين غانم، دار الوفاء، مصر، ط1، 1991م

66- الاقتصاد الإسلامي والمشكلة الاقتصادية، حسين غانم، دار الوفاء، مصر، ط1،

1991م

67- المدخل لدراسة التاريخ الاقتصاديوالحضاري " رؤية إسلامية"، حسين غانم، دار الوفاء، ط1، 1990م

68- مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، مجلدين، حمد عبدالرحمن الجنيدل، شركة العبيكان، السعودية، 1406هـ

69- الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي، خالد سعد المقرن، السعودية، ط1، 2003م، دون ناشر

70- التكافل الاجتماعي فيالقرآن الكريم " تحليل اقتصادي وفقهي"، ربيع محمود الروبي، مصر، ط1، 1998م

71- مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلاميللبحوث والتدريب، رضا سعدالله، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2000م

الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، رضاصاحب أبو حمد، دار مجدلاوي، الأردن، ط1، 2006م

72- إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد، رفيق يونس المصري، دارالمكتبي، سوريا، ط1، 2001م

73- أصول الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار القلم بدمشق، الدار الشامية ببيروت، ط3، 1999م

74- الإعجاز الاقتصادي للقرآنالكريم، رفيق يونس المصري، دار القلم، دمشق، ط1، 2005م

75- الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، سوريا،

ط1، 2000م

76- الفكر الاقتصاديعن إمام الحرمين الجويني، رفيق يونس المصري، دار الفكر المعاصر ببيروت، ودار الفكر بدمشق، ط1، 2001م

77- المجموع في الاقتصادالإسلامي، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، سوريا، ط1، 2006م

78- المشاركة في وسائل الإنتاج " الناتج أو الربح"، رفيق يونس المصري، دارالمكتبي، سوريا، ط1، 1999م

79- بحوثفي الاقتصاد الإسلامي، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، سوريا، ط1، 2001م

80- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعضتطبيقاته، سعادإبراهيم صالح، دار عالم الكتب، السعودية، ط1، 1997م

81- سعد حمدانااللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط2، 2001م

82- الحرية الاقتصادية فيالإسلام وأثرها على التنمية، سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، دار الوفاء، مصر، ط1، 1988م

83- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيدسعد مرطان، مؤسسةالرسالة، بيروت، ط1، 1986م

84- مبادئ الاقتصاد الإسلامي، السيد عطية عبد الواحد، دار النهضة العربية، مصر، ط1

85- نظرات اقتصادية في القرآن الكريم، شوقي دنيا، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2007م

86- الدلائل الاقتصادية في القرآن والسنة النبوية، صالح حسن الفضالة، غراس، الكويت، ط1، 2003م

87- الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام " مدخل إسلامي مقارن لدراسةالملكية والطبقات الاجتماعية"، عبد الجبار حمد السبهاني، دار وائل، الأردن، ط1، 2003م

88- الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعيوالإسلامي، عبدالجبار حمد السبهاني، دار وائل، الأردن، ط1، 2001م

89- أصول الاقتصاد الإسلامي، عبد الحميد البعلي، دار الراوي، السعودية، ط1، 2000م

90- الإنسان أساس المنهجالإسلامي في التنمية الاقتصادية، عبد الحميد الغزالي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنكالإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1994م

91- الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق، عبد الرحمن يسري أحمد، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1999م

92- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، عبد الرحمن يسري أحمد، الدار الجامعية، مصر، 2001م

93- الملكية في الشريعة الإسلامية – طبيعتها ووظيفتها وقيودها، عبد السلام داود العبادي، 3مجلدات، مؤسسة الرسالة ببيروت، دار البشير، الأردن، ط1، 2000م

94- عدالة توزيع الثروة في الإسلام، عبدالسميع المصري، مكتبةوهبة، مصر، ط1، 1986م

95- الدولةووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي – دراسة مقارنة، عبد اللطيف الهميم، دار عمار، الأردن، ط1، 2004م

96- الإيجاز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، المكتبة الملكية – السعودية، عبد اللطيف عبد الله العبد اللطيف، دار ابن حزم - لبنان، ط1، 1997م<o: p></o:>

97- الاقتصاد الإسلامي " أسس ومبادئ وأهداف"، مؤسسةالجريسي، عبد الله عبد المحسن الطريقي، الرياض، ط6، 2000م

98- الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله مختار يونس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ط1، 1986م

99- الإسلام والاقتصاد " دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضاياالاقتصادية والاجتماعية المعاصرة"، عبد الهادي علي النجار، عالم المعرفة، المجلس الوطنيللثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1983م

100- أزمة المديونية الأجنبية في العالم الإسلامي – أسبابها – آثارها –وسائل علاجها، عبد سعيد إسماعيل، دار المنارة، جدة، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1996م

101- التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة عثمان بابكر، 1 + 2، مجلدان، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2005م

102- تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأولومدى الاستفادة منه في الاقتصاد المعاصر، عصام عباس نقلي، منشورات جامعة أم القرى، السعودية، 1416هـ

103- رأي القاضي أبييوسف في الحياة الاقتصادية للدولة الإسلامية، عصمة أحمد أبو سنة، المكتبة المكية، السعودية، ط1، 2002م

104- التمويل الداخلي للتنميةالاقتصادية في الإسلامية، علي خضر بخيت، الدار السعودية، جدة، 1985م

105- الاقتصاد الإسلامي " دراسة في اقتصاديات المال ودور الدولة فيالاقتصاد"، علي كنعان، دار المعارف ودار الحسنين، بسوريا، ط1، 1997م

106- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عليمحي الدين القره داغي، دارالبشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2002م

107- المالية العامة في الإسلام " بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، عوف محمود الكفراوي،

مصر، 1997م، دون ناشر

108- عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي -مدخل ومنهاج، دار الاعتصام، مصر، 1974م

109- أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003م

110- النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي – دراسة مقارنة، غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003م

111- نظرية التملك في الإسلام، الجنيدل، حمد العبد الرحمن، مؤسسة الرسالة، بيروت.

112- الملكية وضوابطها في الإسلام، البعلي، عبد الحميد محمود، مكتبة وهبة، القاهرة.

113- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

114- الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية، عبد الله المصلح ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

115- الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد الله مختار، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

116- مقاصد الشريعة وأصول الفقه، عبد العزيز الخياط، البنك الإسلامي الأردني.

فهرس الموضوعات

التعريف بالموضوع **1**

مشكلات البحث: 2

دراسات سابقة: 3

منهج البحث (خطوات البحث): 4

خطة البحث 5

التمهيد **11**

أولاً: تعريف المال 12

الخلاصة: 16

ثانياً: أنواع المال: 17

1. المال المتقوم وغير المتقوم: 17

2- المال المثلي و القيمي: 21

3- المال المنقول وغير المنقول (العقار): 24

الباب الأول: كسب المال وصوره **26**

الفصل الأول: أهمية المال 27

أولاً: المال نعمة من نعم الله تعالى 27

ثانياً: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال 27

ثالثا: تسمية المال خيراً. 27

رابعاً: تسمية المال قياماً:.....29

خامساً: إباحة القتال دون المال. 29

الفصل الثاني: أهمية الكسب الحلال.....31

المبحث الأول: نصوص دالة على كسب الحلال.....32

مراتب الكسب من حيث الوجوب: 32

ذم العاطل: 34

المبحث الثاني: تأثير الكسب الحرام.....36

1- ذهاب البركة من الرزق، ومحقه: 36

2- رد الدعاء، وعدم استجابته: 37

3- عدم قبول الصدقة والحج والعمرة وكل ما فيه مال حرام: 38

4- فساد القلب، وموته:.....38

5- العيش في خوف واضطراب دائم: 38

6- الوعيد بالعذاب الشديد يوم القيامة:.....39

المبحث الثالث:.....41

عمل رسل الله عليهم الصلاة والسلام لكسب العيش.....41

استخلاف العباد في المال.....43

أولاً: إبطال توارث الجاهلية. 47

المبحث الرابع: الصدقة وترغيب القرآن فيها 62

الفهارس

الفصل الثاني: حكم و أهمية الكسب الحلال.....68
المبحث الأول: أصول التكسب.....69
المبحث الثاني: طرق التكسب.....76
المبحث الثالث:.....82
اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالابتعاد عن الحرام ومافيه شبهة.....82
المبحث الرابع: حكم اكتساب المال.....85
أولاً: مذهب المفضلين للفقر:.....86
ثانياً: مذهب المفضلين للغنى:.....91
ثالثاً: مذهب المفضِّلين للكفاف:.....97
رابعاً: الترجيح:.....100
أولاً: مسؤولية الإنفاق على من هم في كفالته على من يعولهم.....102
ثانياً: الحكم الشرعي بترك الورثة أغنياء.....105
راتب التقاعد وحكمه:.....106
الفصل الثالث: صور الكسب الحلال المعاصرة.....108
المبحث الأول: المحاماة وشروط إباحتها.....109
المبحث الثاني: الاستثمارات وشروط إباحتها.....112
المبحث الثالث: العقارات وشروط إباحتها.....116
العقار لغةً:.....117
تعريف العقار من حيث الاصطلاح:.....117

المبحث الرابع: وكالات البيع وشروط إباحته..... 120
تعريف البيع:..... 120
الحكم في البيع:..... 120
أقسام البيع:..... 120
أركان البيع:..... 122
شروط البيع:..... 122
مسألة قبض المبيع..... 125
الشروط في البيع بين المتعاقدين (العقد):..... 126
أنواع الشروط في البيع:..... 127
القسم الأول: الشروط الصحيحة..... 127
القسم الثاني: الشروط الفاسدة..... 129
المبحث الخامس:..... 131
البرمجيات وتطويرها والألعاب الإلكترونية وشروط إباحتها..... 131
الخلاصة:..... 133
الفصل الرابع: صور الكسب الحرام..... 139
السبب الأول: المال المحرم المأخوذ بغير إذن المالك وبغير إذن الشرع:..... 139
أولاً: السرقة:..... 139
ثانياً: الرشوة:..... 143
ثالثاً: الغصب:..... 145

رابعاً: الاحتكار: 146
خامساً: الربا: 149
سادساً: الغش والتزوير: 151
السبب الثاني: المال المحرم المأخوذ بإذن المالك: 152
أولاً: القمار والميسر: 154
ثانياً الاتجار بالمحرمات: 156
المبحث الأول: 161
صرف أجهزة الدولة أموال الزكاة والصدقات في غير مصارفها 161
المبحث الثاني: الكسب بالتعدي على حق الطرف الآخر 163
المبحث الثالث: الكسب بالتعدي على حقوق عامة الناس 165
التعدي على الأموال العامة 165
الاختلاس من الأموال العامة: 167
نهب الأموال العامة: 169
الاستيلاء على الأموال العامة: 170
خيانة الأمانة في الأموال العامة: 171
الغش في الأموال العامة: 172
إهمال المال العام وإتلافه: 174
تلويث المرافق العامة: 175
الفصل الخامس: شبهات حول إمكانية الكسب الحلال 178

المبحث الأول: كون الحلال صعب المنال 179
المبحث الثاني:..... 181
كون الحلال لا يكفي لكثرة الاحتياجات المعاصرة..... 181
المبحث الثالث:..... 183
عدم توخي الحذر في تطبيق قاعدة (الضرورات تُبيح المحظورات)..... 183
المبحث الرابع: أدلّة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات..... 184
المبحث الخامس:..... 191
الخطأ في تطبيق قاعدة التراضي بين الطرفين 191
الاتفاق بين المؤسسات الربوية والناس: 194
الباب الثاني: ضوابط الإنفاق ومجالاته 206
الفصل الأول: ضوابط إنفاق المال:..... 207
المبحث الأول: تحريم التبذير 208
أولاً: الإنفاق في شراء آلات اللهو والموسيقى..... 209
ثانياً: الإنفاق في الميسر..... 211
ثالثاً: في السفر إلى ديار الكفر باسم التنزه بغير ضرورة شرعية 215
المبحث الثاني: تحريم الإسراف 217
تحريم الإسراف:..... 217
ومن صور النهي عن الإسراف: 219
النهي عن الإسراف في سبيل الله: 219

النهي عن الإسراف حتى في الوضوء:..... 221
النهي عن الإسراف في الطعام وإقامة الولائم والحفلات:..... 222
الفصل الثاني: مجالات الإنفاق..... 226
المبحث الأول:..... 231
الإنفاق على النفس والوالدين والأهل والأولاد..... 231
المبحث الثاني: الإنفاق على الأقارب والجيران والمجتمع..... 233
المبحث الثالث: الإنفاق في سبيل الله بأنواعه المختلفة..... 239
الباب الثالث: المحافظة على المال..... 249
الفصل الأول: إبعاد الضرر عن الأموال..... 250
أولاً: حسم مادة الضرر في التصرفات المالية:..... 251
ثانياً: منع الإضرار بأموال الغير:..... 257
ثالثاً: جبر الضرر اللاحق بالأموال:..... 263
المبحث الأول: السند الشرعي لدفع الاعتداء على المال..... 271
حكم دفع الصائل..... 272
كيف يدفع الصائل؟..... 278
شروط دفع الصائل:..... 280
الخلاصة:..... 282
المبحث الثاني: شروط دفع الصائل..... 283
الفصل الثاني: المحافظة على المكتسبات المعاصرة..... 286

المبحث الأول:..... 287
محافظة حقوق التأليف و الطبع والنشر والترجمة والتصوير..... 287
المبحث الثاني: المحافظة على حقوق العلامات..... 290
والأسماء التجارية والأشكال والشعارات..... 290
الفصل الثالث: إقامة الحدود 293
حد الحرابة:..... 293
المقصود بالحرابة:..... 293
حكم الحرابة:..... 295
عقوبة المحارب..... 295
توبة المحارب..... 296
الفصل الرابع: تشريعات عند التعامل بالدين..... 297
المبحث الأول: تشريعات تتعلق بشخص المدين..... 297
المبحث الثاني: تشريعات تتعلق بمال المدين..... 302
أ- الدائن أحقّ بماله الموجود عند المدين منه:..... 302
ب- بيع الرهن:..... 304
ج- المنع من استخدام ماله:..... 305
د- تقسيم الميراث بعد أداء الدين:..... 306
الفصل الخامس: النهي عن تسليم المال للسفهاء..... 313
الفصل السادس: الحجر على السفيه 315

الخاتمة 318
التوصيات 320
الفهارس 321
فهرس الآيات 322
فهرس الأحاديث والآثار 338
فهرس الرواة رضي الله عنهم 350
فهرس الأعلام 352
فهرس الأبيات الشعرية 360
المصادر والمراجع 361
فهرس الموضوعات 371